قرارات ومنشورات
الحكومة المصرية

١٩١٥

الحكومة المصرية

فهرست

القرارات والمنشورات

الفهرست التاريخيـــة

التاريخ	الموضـــوع	وجه
سنة		
١٥ يوليه ١٩١٤	احتياطات لمنع تلوث مياه الشرب ببندر ايتاى البارود . قـرار مدير البحيرة	١٥
٧ نوفمبر «	تقييد المعاملات التجارية مع الأشخاص المقيمين فى بلاد ألمـانيا أو النمسا والمجر أو فى البلاد العثمانية . بلاغ القائد العام لجنود جلالة ملك بريطانيا العظمى بالقطر المصرى	٢٣
٢١ نوفمبر «	احتيـاطات لمنع تلوث ميـاه الشرب ببندر دسـوق . قرار مدير الغربية	٦٩
٣ يناير ١٩١٥	إنشاء محكمة جزئية بقسم الخليفة . قرار وزير الحقانية ...	١٠
٤ « «	تعديل المادة الرابعة من لائحة السلخانات ولحوم الجزارة . قرار وزير الزراعة	١
٥ « «	تعديل فى دائرتى اختصاص محكمتين جزئيتين . قرار وزير الحقانيـة...	٤
٦ « «	الترخيص بتصدير السمسم . قرار رياسة مجلس الوزراء	٥
٦ « «	الترخيص بتصدير الحمص . قرار رياسـة مجلس الوزراء	٦
٦ « «	الترخيص بتصدير نوع الحلوى المعروف "بالكراملا" . قرار رياسة مجلس الوزراء	٧
٦ « «	الترخيص باعادة تصدير الدقيق الوارد الى مصر على سبيل المرور "ترانسيت" . قرار رياسة مجلس الوزراء ...	٨
٦ « «	الترخيص بتصدير الليمون والعبب "الست المستحية" . قرار رياسة مجلس الوزراء...	٩
١١ « «	الترخيص لصيادى بحيرة البرلس باسـتعمال صالات . قرار وزير المـالية	١٢

التاريخ	الموضــــوع	وجه
سنة ١١ يناير ١٩١٥	الحمارة ببندر أسيوط — المواقف . قرار مدير أسيوط	٣٦
١١ « «	عربات النقل والصندوق ببندر أسيوط — المواقف . قرار مدير أسيوط	٣٧
١١ « «	عربات الركوب بالاجرة ببندر أسيوط — المواقف . قرار مدير أسيوط	٣٨
١٣ « «	تصدير الخضروات الغضة (الطازة) . قرار رياسة مجلس الوزراء	١١
١٤ « «	عربات الركوب وعربات النقل — الرسوم التى قررها مجلس بلدى المنيا . قرار مجلس بلدى المنيا	١٧
١٦ « «	الحمارة ببندر السنبلاوين — التعريفة . قرار مدير الدقهلية	٣٢
١٦ « «	عربات الركوب بالأجرة ببندر السنبلاوين — التعريفة . قرار مدير الدقهلية	٣٤
١٩ « «	زيادة نسبة ما يجوز اصداره من البيض . قرار رياسة مجلس الوزراء	١٩
١٩ « «	الترخيص بتصدير حب البرسيم . قرار رياسة مجلس الوزراء	٢٠
١٩ « «	منع تصدير أو اعادة تصدير العقاقير والمستحضرات الكيماوية وجميع أنواع المصل . قرار رياسة مجلس الوزراء ...	٢١
٢١ « «	تعديل فى دوائر اختصاص مديرية الشرقية . قرار وزير الداخلية	٢٨
٢٢ « «	تحصيل الرسوم والعوائد البلدية . قرار مجلس محلى بلقاس	٤١
٢٤ « «	تحصيل الرسوم والعوائد البلدية . قرار مجلس محلى شربين	٤٢
٢٦ « «	الترخيص بتصدير جميع أنواع اللوز . قرار رياسة مجلس الوزراء	٢٩

التاريخ	الموضوع	وجه
سنة		
٢٦ يناير ١٩١٥	الترخيص بتصدير الدقيق الهندى . قرار رياسة مجلس الوزراء	٣٠
٢٦ « «	منع تلوث مياه الشرب بمدينة المحروسة . قرار محافظ مصر	٣١
٣١ « «	تعـديل فى دائرتى اختصاص محكمتى بلبيس ومنيا القمح الجزئيتين . قرار وزير الحقانية	٤٠
٣١ « «	تعـديل جدول المحلات المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة . قرار وزير الداخلية	٤٥
٣١ « «	الباعة السريحة . قرار وزير الداخلية	٤٦
٣١ « «	فصـل ناحية أبو دقن من دائرة اختصاص محكمة بلبيس الشرعية وادخالها فى دائرة اختصاص محكمة منيا القمح الشرعية . قرار وزير الحقانية...	٥١
٣١ « «	فصل محكمة القصير الشرعية عن دائرة اختصاص محكمة قنا الشرعية وادخالها فى دائرة اختصاص محكمة الزقازيق الابتدائية الشرعية . قرار وزير الحقانيـة	٥٢
أول فبراير «	حذف الفحم بأنواعه من جدول المواد الغذائية والحاجيات الاوّلية . قرار وزير الداخلية	٣٩
٢ « «	تصدير الأرز على وجه عام . قرار رياسة مجلس الوزراء	٤٣
٢ « «	الترخيص بتصدير البصل . قرار رياسة مجلس الوزراء...	٤٤
٤ « «	تحصيل الرسوم والعوائد البلدية ببندر طنطا (غربيـة) . قرار مجلس محلى بندر طنطا...	٥٤
٧ « «	تحصيل الرسوم والعوائد البلدية ببندر فـوّة (غربية) . قرار مجلس محلى بندر فوّة	٥٨
٧ « «	لائحة المأذونين . قرار وزير الحقانية	٥٩

التاريخ	الموضـــوع	وجه
سـنة ١٣ فبراير ١٩١٥	إناطة ادارة مأمورية سيوه بموظف من ضباط مصلحة خفر السواحل . قرار وزير الداخليــة	٥٣
١٣ « «	اضافة بعض بلاد الى جدول البلاد والنواحى السارى عليها القانون نمرة ١٣ لسـنة ١٩٠٤ بشأن المحلات المقلقة للراحة والمضرة بالصـحة والخطرة فيما يختص بالنوع المدلول عليه بحرف (ب) . قرار وزير الداخلية	٥٦
١٣ « «	تعريفة المعامل الفنية بمصلحة الصحة العمومية بالقاهرة قرار وزير الداخلية	١١٤
١٤ « «	إنشـاء محكمة خـــط وتحديد دائرة اختصاصها ببنـدر المحلة الكبرى . قرار وزير الحقانية	٥٧
١٦ « «	الترخيص باعادة تصدير كل ما يرد من الآن من الدقيق الأجنبى . قرار رياسة مجلس الوزراء	٥٥
١٦ « «	مذكرة مرفوعة الى مجلس الأوقاف الأعلى بخصوص الميزانية	٧٢
١٨ « «	الجمالة بأسوان — تعديل اللائحة . قرار مدير أسوان ...	٩٤
٢٢ « «	لائحة الاجراءات الداخلية لمجلس مديرية الشرقية . قرار مجلس مديرية الشرقية	١٥١
٢٣ « «	الترخيص بتصدير المحلب . قرار رياسة مجلس الوزراء ...	٧١
٢٣ « «	حذف بعض أصناف من جدول المواد الغذائية والحاجيات الأولية . قرار وزير الداخلية	٨٩
٢٣ « «	مزاولة حرفتى القبانة والكيالة العمومية — لائحة . قرار وزير الداخلية	٩٥
٢٤ « «	منع تصـدير أو إعادة تصـدير العقاقير والمستحضرات الكيماوية والطبية وأنواع المصل بلا اسـتثناء . قرار رياسة مجلس الوزراء	٨٨

التاريخ	الموضــوع	وجه
سنة		
٢٤فبراير١٩١٥	دمغ الموازين والمكاييل . قرار وزير المالية	٩١
٢٧ « «	لائحة نزح المراحيض . قرار وزير الداخلية	٩٠
٢٨ « «	إنشاء الزرائب بمديرية الغربية . قرار مدير الغربية ...	١٠٨
٢ مارس «	الترخيص بتصدير سمك السيبا (المعروف أيضا باسم السبيط وباسم أم الحبر) . قرار رياسة مجلس الوزراء	٩٨
٢ « «	الترخيص بتصدير الكسبة (العلف المعسل) . قرار رياسة مجلس الوزراء	٩٩
٣ « «	إلغاء التصريح بانشاء بواكى وڤيراندات فى جزء من شارع الأمين وبمنطقة المناخ القديم بمدينة بور سعيد . قرار وزير الداخلية	١٠٠
٣ « «	سريان لائحتى التنظيم واستعمال الطرق العمومية على بندر أبو تيج بمديرية أسيوط . قرار وزير الداخلية	١٠٢
٣ « «	إنشاء الزرائب بمديرية الدقهلية . قرار مدير الدقهلية ...	١٠٧
٦ « «	شروط الدخول فى سلخانة طنطا . قرار مجلس محلى مدينة طنطا المختلط	٢٣٥
٧ « «	تحصيل الرسوم والعوائد البلدية بمدينة رشيد . قرار مجلس محلى مدينة رشيد	١٤١
٨ « «	الجبانات الغير الاسلامية بباب شرقى (الاسكندرية) — تسويرها . قرار القومسيون البلدى	١٠٥
١١ « «	تعديل فى دوائر الاختصاص الادارى بمحافظة الاسكندرية وبمديرية البحيرة . قرار وزير الداخلية	١٠٤
١٦ « «	الترخيص بتصدير البيض بلا شرط ولا قيد . قرار رياسة مجلس الوزراء	١٠٩
١٦ « «	الترخيص بتصدير الأسماك المملحة . قرار رياسة مجلس الوزراء	١١١

التاريخ	الموضــــوع	وجه
سنة ١٨ مارس ١٩١٥	إنشاء محكمة خط وإلغاء غيرها وتعديل فى دوائر اختصاص بعض المحاكم الاخرى . قرار وزير الحقانية	١١٢
٢٢ « «	اضافة عمل إبادة الجراد وبويضاته وفقسه على أنواع الاشغال التى يجوز ان يكلف بها الاشخاص المقتضى التنفيذ عليهم بالاكراه البدنى . قرار وزير الداخلية	١٢٠
٢٣ « «	ترجمة مذكرة مرفوعة من اللجنة المالية الى مجلس الوزراء بخصوص الميزانية العمومية لسنة ١٩١٥	١٢١
٢٨ « «	التصديق على لائحة الاجراءات الداخلية لمجلس مديرية الشرقية . قرار وزير الداخلية	١٥٠
٣١ « «	استبدال محكمة خط بأخرى وادخال بعض بلاد فى دائرة اختصاص محكمة خط أبى حماد . قرار وزير الحقانية	١٤٠
٦ أبريل «	الترخيص بتصدير الدبس المستخرج من قصب السكر . قرار رياسة مجلس الوزراء	١٤٥
٨ « «	لائحة بمنع نزع الكناسة من طرق الاسكندرية على غير المرخص اليهم بنزعها . قرار مجلس بلدى الاسكندرية	١٤٨
١٠ « «	تعديل تعريفة عوائد الذبيح فى سوهاج . قرار وزير الداخلية	١٤٦
١٣ « «	الترخيص بتصدير الصمغ السودانى . قرار رياسة مجلس الوزراء	١٤٩
٢٠ « «	مصادقة حكومة بورنيو الشمالية البريطانية على وفاق روما المبرم بتاريخ ٢٦ مايو سنة ١٩٠٦ بشأن تبادل الخطابات والعلب ذات القيم المعلنة . قرار وزارة الخارجية ...	١٦٣
٢١ « «	بيوت العاهرت بالاسكندرية — الأخطاط المخصصة لها . قرار محافظة الاسكندرية	١٧٢
٢٢ « «	حذف بعض أصناف من جدول المواد الجارى تسعيرها . قرار وزير الداخلية...	١٦٢

التاريخ	الموضوع	وجه
سنة ٢٢ أبريل ١٩١٥	تشكيل مجلس تأديب بادارة التعليم الفنى والصناعى والتجارى . قرار وزير المعارف العمومية رقم ١٨٦٦	١٨٤
٢٦ « «	اقتراح مصلحة البوستة باسبانيا بشأن تعديل المادة الخامسة من معاهدة روما الخاصة بتبادل حوالات البوستة . قرار وزارة الخارجية...	١٦٦
أول مايو «	سريان لائحة التنظيم على بندر فوه بمديرية الغربية . قرار وزارة الداخلية	١٦٧
٢ « «	تعديل فى دائرتى اختصاص محكمتى منيا القمح والزقازيق الجزئيتين . قرار وزير الحقانية	١٦٨
٨ « «	المحلات العمومية ببندر المنيا (تعديل جدول الأخطاط المخصصة لسكن العائلات والتى لا يمكن فتح محلات عمومية فيها . قرار مدير المنيا	١٨٠
٨ « «	منع تلوث مياه الشرب فى مدينتى حلوان والمعادى . قرار محافظ مصر...	١٨٦
٨ « «	منع تلوث مياه الشرب بقرى دير الطين ومعادى البلد وطره والمعصره وحلوان البلد وكفر العلو . قرار محافظ مصر	١٨٧
٩ « «	تبخير الموز الوارد من البلاد المصابة بالآفات المبينة به . قرار وزير الزراعة	١٦٩
٩ « «	نقل اسم الحمى التيفودية من القسم الثانى الى القسم الأول فى جدول الأمراض العفنة . قرار وزير الداخلية ...	١٧٠
١٦ « «	اضافة اللقلاق الى ملحق القانون نمرة ٩ لسنة ١٩١٢ لوقاية الطيور النافعة للزراعة	١٧١
١٨ « «	اباحة تصدير الشاى من جميع الموانى . قرار رياسة مجلس الوزراء	١٧٥

التاريخ	الموضـــوع	وجه
سنة ١٨ مايو ١٩١٥	بيوت العاهرات ببندر بنها . الأخطاط المخصصة لها . قرار مدير القليوبية	٢٠٤
٢٢ « «	احتياطات لمنع تلوث مياه الشرب ببندر فارسكور . قرار مدير الدقهلية	٢١٨
٢٤ « «	تعديل فى دوائر اختصاص بعض محاكم الأخطاط واستبدال بعض محاكم أخطاط بأخرى . قرار وزير الحقانية...	١٧٦
٢٥ « «	انشاء مجلس تأديب لوزارة الزراعة . قرار وزير الزراعة	١٧٨
٢٥ « «	الترخيص بتصدير البقمة (العلف المعسل) . قرار رياسة مجلس الوزراء	١٧٩
٢٥ « «	الانقاض بمدينة القاهرة . الجهات التى يمكن تفريغ الاتربة المتخلفة منها فيها . قرار محافظ مصر...	١٨٩
٢٨ « «	احتياطات لمنع تلوث مياه الشرب ببندر المحمودية . قرار مدير البحيرة	١٩٧
٣٠ « «	لائحة نظام خط شركة السكة الحديدية الكهربائية بين القاهرة وواحة عين شمس . قرار وزير الاشغال العمومية رقم ٢٧	١٩٢
أول يونيه «	إباحة تصدير القمح . قرار رياسة مجلس الوزراء... ...	١٨٣
٣ « «	إبطال إنشاء مماشٍ مسقوفة ببعض الشوارع والميادين بمدينة القاهرة . قرار وزير الأشغال العمومية رقم ٢٨	١٩٦
٨ « «	القبانية والكيالون العموميون — تعديل اللائحة . قرار وزير الداخلية	٢٠٢
٨ « «	تعديل جدول المحلات المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة . قرار وزير الداخلية	٢٠٣

التاريخ	الموضـــوع	وجه
سنة ١٢ يونيه ١٩١٥	شروط الدخول فى سلخانة ميت غمر . قرار مجلس محلى ميت غمر	١٩٩
١٣ « «	وزن وكيل المحصولات بساحلى روض الفرج وأثر النبى . قرار وزير المالية	٢٠٧
١٥ « «	إباحة تصدير الأرز الوارد من الخارج . قرار رياسة مجلس الوزراء	٢٠١
١٧ « «	تعديل فى دوائر الاختصاص الادارية بمحافظة الاسكندرية ومديرية البحيرة . قرار وزير الداخلية	٢٠٦
١٩ « «	حذف بعض أصناف من جدول المواد الجارى تسعيرها . قرار وزير الداخلية	٢٠٥
١٩ « «	الباعة السريحة بالاسكندرية . قرار محافظ الاسكندرية	٢١٥
٢٠ « «	تعريفة عربات الركوب بالاجرة ببندر اسنا . قرار مدير قنا	٢٢٠
٢٠ « «	تعديل تعريفة الحمارة ببندر اسنا . قرار مدير قنا	٢٢١
٢٨ « «	سريان لائحتى التنظيم واستعمال الطرق العمومية على بندر بلقاس بمديرية الغربية . قرار وزير الداخلية	٢٠٩
٢٨ « «	تعديل جدول المحلات المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة . قرار وزير الداخلية	٢١١
١٧ يوليه «	وضع علامات مميزة لمراكب الصيد . قرار وزير المالية	٢٢٣
٢٤ « «	تعديل المادة الأولى من القرار المختص بالعقوبات التأديبية التى يمكن توقيعها على مستخدمى المجالس المحلية . قرار وزير الداخلية	٢٢٥
١ أغسطس «	شروط الدخول فى سلخانة بندر المنيا . قرار مجلس محلى مدينة المنيا المختلط	٢٢٦

التاريخ	الموضوع	وجه
سنة ٤ أغسطس ١٩١٥	المحلات العمومية فى مدينة القاهرة — تعديل جدول الأخطاط المخصصة فقط لسكن العائلات ولا يجوز فتح محلات عمومية فيها . قرار محافظ مصر	٢٣٠
٤ « «	المحلات العمومية فى بندر طنطا . تعديل جدول الأخطاط المخصصة فقط لسكن العائلات ولا يجوز فتح محلات عمومية فيها . قرار مدير الغربية	٢٣١
٥ « «	عربات النقل والصندوق ببندر رشيد — المواقف . قرار مدير البحيرة	٢٣٢
٧ « «	بيوت العاهرات . الأخطاط المخصصة لها ببندر طنطا . قرار مدير الغربية	٢٣٣
١٥ « «	تعديل فى دوائر اختصاص بعض محاكم الأخطاط واستبدال بعض محاكم بأخرى . قرار وزير الحقانية	٢٢٨
٢٤ « «	تخويل لجنة التموين اختصاصا استشاريا فيما يتعلق بتحديد أسعار السكر . قرار رياسة مجلس الوزراء...	٢٣٧
٢٥ « «	الباعة السريحة ببندر الفيوم . قرار مدير الفيوم	٢٤٩
٢٥ « «	الباعة السريحة ببندر المنيا . قرار مدير المنيا...	٢٥١
٢٨ « «	إنشاء صناديق توفير لمستخدمى المجالس المحلية . قرار وزير الداخلية	٢٣٨
٢٨ « «	الباعة السريحة ببندر دمنهور . قرار مدير البحيرة	٢٥٣
٢ سبتمبر «	لائحة الدراجات ببندرى شبين الكوم ومنوف . قرار مدير المنوفية...	٢٤٦
٧ « «	إباحة تصدير الأرز البلدى . قرار رياسة مجلس الوزراء	٢٤٥
١٥ « «	إدخال تعديل على النوع المرموز له بحرف (أ) من القسم الثالث من جدول المحلات المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة . قرار وزير الداخلية...	٢٤٨

التاريخ	الموضـــوع	وجه
سنة		`
٢٧ سبتمبر ١٩١٥	تعيين الأقسـام التـابعة لتفتيش رى زفتى . قرار وزير الأشـغال العمومية رقم ٣٣	٢٥٩
٢٨ « «	جعل ماهيات أرباب حفظ بندر المنصورة جنيه و٤٠٠ مليم شهريا اعتبـارا من أول أكتوبر سنة ١٩١٥ . قرار وزير الداخليـة	٢٢٥
٢٨ « «	عربات الركوب ببندر زفتى . الرسوم التى قررها مجلس بلدى زفتى عليها . قرار مجلس بلدى زفتى	٢٦٥
٤ أكتوبر «	منع التكفف ببندر الزقازيق . قرار مدير الشرقية	٢٦٧
٤ « «	شروط الدخول فى سلخانة بور سعيد . قرار مجلس بلدى بور سـعيد	٢٧١
٥ « «	شروط الدخول فى سلخانة بنى سويف . قرار مجلس محلى بنى سويف المختلط	٢٦٨
٦ « «	فتوى مشايخ المذاهب الأربعة بحض الأهالى على الاقلال من ذبح المواشى فى عيد الأضحى القادم . منشور رياسة مجلس الوزراء	٢٦١
١٦ « «	نشوب الحرب مع بلغاريا . اعلان القائد العام لجيوش جلالة ملك بريطانيا العظمى	٢٦٣
١٦ « «	تعـديل جدول المحلات المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة . قرار وزير الداخلية	٢٧٠
١٦ « «	عربات النقل والصندوق بمدينة السويس — المواقف . قرار محافظ السويس	٢٧٣
٢٤ « «	الانارة بناحية ادكو مركز رشـيد . قرار مدير البحيرة ...	٢٨٧

التاريخ	الموضــــوع	وجه
سـنة ٢٦ أكتوبر ١٩١٥	المحلات العمومية ببندر المنيا . تعديل جدول الأخطاط المخصصة فقط لسكن العـائلات والتى لا يمكن فتح محلات عمومية فيها . قرار مدير المنيـا	٢٨١
٢٦ « «	إنارة الســيارات وسرعتها بالاسكندرية . قرار محافظ الاسكندرية	٢٨٢
٣ نوفمبر «	شروط الدخول فى سلخانة زفتى . قرار مجلس محلى زفتى المختلط	٢٨٨
١١ « « (*)	صورة نظـام أسـبقية الدرجات الذى صدرت الارادة السنية بالعمل به من الآن فصاعدا وصار تبليغه لحضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الوزراء . ديوان كبير الأمناء	٢٧٤
١٣ « «	سريان لائحتى التنظيم واستعمال الطرق العمومية على بندر سنورس بمديرية الفيوم . قرار وزارة الداخلية	٢٨٣
١٤ « «	تعــديل المـادتين ١٢ و ١٦ من لائحة السيارات (الاتوموبيلات) الصـادر بها القرار الرقيم ١٦ يوليه سنة ١٩١٣ . قرار وزير الداخلية	٢٨٥
١٤ « «	شروط الدخول فى سلخانة المنصورة . قرار مجلس بلدى المنصورة	٢٩٤
١٤ « «	إنشاء الزرائب بمديرية القليوبية . قرار مدير القليوبية...	٢٩٧
١٦ « «	مرور الســيارات (الأتوموبيلات) والدراجات السريعة (الموتوسـيكل) على ممرات مجارى ســكك حديد الحكومة . قرار رياسة مجلس الوزراء	٢٩٠
٢٠ « «	الترخيص لمجلس محلى المطرية بانشـاء صندوق توفــير لمستخدميه . قرار وزير الداخلية...	٢٩٣

(*) تاريخ عدد "الوقائع المصرية" الذى نشرت به صورة هذا النظام .

التاريخ	الموضـــوع	وجه
سنة ٢٥ نوفمبر ١٩١٥	حذف صنف البيض من الجدول المرفق مع القانون نمرة ٦ لسنة ١٩١٤ . قرار وزير الداخلية	٢٩٦
٢٨ « «	الحمارة ببندر اسنا — المواقف . قرار مدير قنا	٣٠٢
٢٨ « «	عربات الركوب بالأجرة ببندر اسنا — المواقف . قرار مدير قنـــا	٣٠١
٣٠ « «	إلغاء السنة الأولى من القسم الفرنسى بمدرسة الحقوق . قرار وزير الحقانية	٢٩٨
٣٠ « «	درجات سلوك طلبة مدرسة الحقوق السلطانية . قـرار وزير الحقانية	٢٩٩
٦ ديسمبر «	عربات الركوب بالأجرة ببندر منيا القمح — المواقف . قرار مدير الشرقية	٣١٤
٦ « «	عربات النقل والصندوق ببندر منيا القمح — المواقف . قرار مدير الشرقية	٣١٥
٩ « «	الكناسة أو إخراجها من الصناديق ببندر بنهـا . قـرار مدير القليوبية	٣٠٣
١٥ « «	الترخيص لمجلس محلى دميـاط بانشاء صـــندوق توفير لمستخدميه . قرار وزير الداخلية	٣٠٤
١٦ « «	إلغاء التصريح بانشاء ڤيراندات فى بعض شوارع ببور سعيد . قـرار وزير الداخلية	٣٠٥
١٦ « «	سريان لائحة استعمال الطرق العمومية على بعض شوارع ببندر شربين (غربيـة) . قرار وزير الداخلية	٣٠٦

التاريخ	الموضوع	وجه
سنة ١٦ ديسمبر ١٩١٥	سريان لائحتى التنظيم واستعمال الطرق العمومية على بندر أخميم (جرجا) . قرار وزير الداخلية...	٣٠٨
١٦ « «	سريان لائحتى التنظيم واستعمال الطرق العمومية على بندر البلينا (جرجا) . قرار وزير الداخلية...	٣٠٩
١٦ « «	سريان لائحتى التنظيم واستعمال الطرق العمومية على بندر ببا (بنى سويف) . قرار وزير الداخلية	٣١٠
١٨ « «	تعديل دوائر الاختصاص الادارية بمديرية بنى سويف . قرار وزير الداخلية	٣١١
٢١ « «	المصروفات المدرسية بمكتب الحسينية للبنات "مكتب الست سلمى ومكتب السيدة عائشة السطوحية" . قرار وزير المعارف	٣١٦
٢٣ « «	قيمة ما يعفى من رسوم الرصيف على ما صدر فعلا من القطن وبذرته عن طريق بور سعيد والاسكندرية . قرار وزير المالية	٣١٢
٣٠ « «	تعديل فى دائرتى اختصاص محكمتى الواسطى وبنى سويف الجزئيتين . قرار وزير الحقانية	٣١٨

الفهرست الهجائيـــة

الموضـــوع	التـاريخ	وجه
(حرف الالف)		
أبو تيج ـ راجع : تنظيم . طرق عمومية .		
أبو حمــاد ـ راجع : محاكم أخطاط .		
أتومو بيلات ـ راجع : سيارات .		
اختصاص ادارى ـ دوائر :		
ـ تعديلها بمحافظة الاسكندرية ومديرية البحيرة . قرار وزير الداخلية	١١ مارس	١٠٤
ـ تعديلها بمحافظة الاسكندرية ومديرية البحيرة . قرار وزير الداخلية	١٧ يونيه	٢٠٦
ـ تعديلها بمديرية بنى سويف . قرار وزير الداخلية	١٨ ديسمبر	٣١١
ـ تعديلها بمديرية الشرقية . قرار وزير الداخلية .	٢١ ينـاير	٢٨
اختصاص قضائى ـ دوائر. راجع : محاكم أخطاط . محاكم جزئية . محاكم شرعية .		
ادارة التعليم الفنى والصناعى والتجارى ـ تشكيل مجلس تأديب لها . راجع : مجلس تأديب .		
إدكو ـ راجع : إنارة .		
أرز ـ راجع : موادغذائية وأصناف الحاجيات الأولية .		
ـ إباحة تصدير (الـ . ـ) البلدى . قـرار مجلس الوزراء	٧ سبتمبر	٢٤٥
ـ إباحة تصدير (الـ . ـ) الوارد من الخارج . قرار مجلس الوزراء	١٥ يونيه	٢٠١

الموضـــوع	التـاريخ	وجه
أرز (تابع) :		
— إباحة تصديره على وجه عام . قرار مجلس الوزراء	٢ فـبراير	٤٣
أسبقية الدرجات — نظامها . إرادة سنية	١١ نوفمبر(*)	٢٧٤
اسكندرية — راجع : باعة سريحة . بيوت العاهرات . جبانات . رسوم الرصيف . سيارات . كناسة .		
اسكندرية (محافظة الـ . —) — راجع : اختصاص ادارى		
اسـنا (بندر) — راجع : حمارة . عربات .		
أسوان (بندر) — راجع : جمالة .		
أسيوط (بندر) — راجع : حمارة . عربات .		
أقسام رى — راجع : رى .		
إكراه بدنى :		
— التنفيـذ (بالـ . —) . إضافة عمل ابادة الجراد وبويضاته وفقسه على أنواع الأشغال التى يجوز أن يكلف بها الأشخاص المقتضى التنفيذ عليهم به . قرار وزير الداخلية	٢٢ مارس	١٢٠
امراض عفنه — راجع : حمى تيفودية .		
انارة — بناحية ادكو . قرار مدير البحيرة	٢٤ أكتوبر	٢٨٧
— السيارات . راجع : سيارات .		
أنقـاض — الجهات التى يمكن تفريغ الأتربة المتخلفة منها فيها بمدينة القاهرة . قرار محافظ مصر	٢٥ مايـو	١٨٩
اتياى البارود — راجع : مياه الشرب .		

(*) تاريخ عدد "الوقائع المصرية" الذى نشر به هذا النظام .

الموضـــوع	التـاريخ	وجه
(حرف البـاء)		
باعة سريحـــة :		
— قرار بشأن (الـ ...) قرار وزير الداخلية	٣١ ينـاير	٤٦
— بالاسكندرية . قرار محافظ الاسكندرية	١٩ يونيـه	٢١٥
— ببندر دمنهور . قرار مدير البحيرة	٢٨ أغسطس	٢٥٣
— ببندر الفيوم . قرار مدير الفيوم	٢٥ »	٢٤٩
— ببندر المنيا . قرار مدير المنيا	٢٥ »	٢٥١
ببـا (بندر) — راجع : تنظيم . طرق عمومية .		
بحيرة (مديرية الـ . ـ) — راجع : اختصاص ادارى .		
بذرة القطن — راجع : رسوم رصيف .		
برسيم — الترخيص بتصدير حب (الـ . ـ) . قرار مجلس مجلس الوزراء	١٩ ينـاير	٢٠
برلس بحيرة (الـ . ـ) — راجع : صيد .		
بصـل — الترخيص بتصديره . قرار مجلس الوزراء ...	٢ فـبراير	٤٤
بقمة (العلف المعسل) — الترخيص بتصديرها . قـرار مجلس الوزراء	٢٥ يونيه	١٧٩
بلبيس — راجع : محاكم جزئية . محاكم شرعية .		
بلغـاريا — راجع : حرب .		
بلقاس — راجع : تنظيم . رسوم وعوايد بلدية . طرق عموميـــة .		
بلينـا — راجع : تنظيم . طرق عمومية .		

الموضـــوع	التـاريخ	وجه
بن — راجع: مواد غذائية وأصناف الحاجيات الأولية .		
بنهـا — راجع : بيوت العاهرات . كأسة .		
بنى سويف — راجع : اختصاص ادارى . سلخانات . محاكم جزئيـــة .		
بواكـى — راجع : ڤيراندات .		
بور سعيد — راجع : رســوم الرصيف . سلخانات . ڤـــيراندات .		
بور نيو — راجع : بوســـتة .		
بوســـتة :		
— اقتراح مصـلحة البوستة باسبانيـا بشأن تعديل المـادة الخامسة من وفاق روما...	٢٦ أبريـل	١٦٦
— انسحاب مستعمرات نيجريا الجنوبية البريطانية من اتفاق البوستة العام	٢٦ »	١٦٥
— مصادقة حكومة بو رنيو الشمالية البريطانية على وفاق روما	٢٠ »	١٦٣
بيـــــض :		
— الترخيص بتصـديره بلا قيد ولا شرط . قرار مجلس الوزراء	١٦ مارس	١٠٩
— حذفه من الجدول المرفق بالقانون نمرة ٦ لسنة ١٩١٤ قرار مجلس الوزراء	٢٥ نوفمبر	٢٩٦
— زيادة نسبة مايجوز إصداره منه. قرار مجلس الوزراء	١٩ ينـاير	١٩

الموضـــوع	التـاريخ	وجه
بيوت العـاهرات :		
— الأخطاط المخصصة لها بالاسـكندرية . قرار محافظ الاسكندرية	٢١ أبريل	١٧٢
— الأخطاط المخصصة لها ببنها . قرار مدير القليوبية	١٨ مايـــو	٢٠٤
— الأخطاط المخصصة لها بطنطا . قرار مدير الغربية	٧ أغسطس	٢٣٣
(حرف التـاء)		
تأديب — راجع : عقوبات تأديبية . مجلس تأديب .		
تبخير الموز — راجع : موز .		
تصـــدير — راجع : أرز . برسيم . بصل . بقمه . بيض . حلوى . حمص . خضـروات . دبس . دقيق . سمسم . سمك . شاى . صمغ . عبب . قمح . كسبه . لوز . ليمون . محلب . مستخصرات كيماوية .		
تعليم فنى وصناعى وتجارى (ادارة الـ . ـ) — راجع : مجلس تأديب .		
تفتيش رى — راجع : رى .		
تكفف — منعه ببندر الزقازيق . قرار مدير الشرقية... ...	٤ أكتوبر	٢٦٧
تموين (لجنة الـ . ـ) — تخويلها اختصاصا استشاريا فيما يتعلق بتحديد أسعار السكر . قرار مجلس الوزراء	٢٤ أغسطس	٢٣٧
تنظـــيم :		
— (لائحة الـ . ـ) . سريانها على بندر أبو تيج . قرار وزير الداخلية	٣ مارس	١٠٢

الموضــــوع	التـاريخ	وجه
تنظـــيم (تابع) :		
ــ سريانها على بندر اخميم . قرار وزير الداخلية ...	١٦ ديسمبر	٣٠٨
ــ سريانها على بندر ببا . قرار وزير الداخلية... ...	١٦ »	٣١٠
ــ سريانها على بندر بلقاس . قرار وزير الداخلية	٢٨ يونيـه	٢٠٩
ــ سريانها على بندر البلينا . قرار وزير الداخلية...	١٦ ديسمبر	٣٠٩
ــ سريانها على بندر سنورس . قرار وزير الداخلية	١٣ نوفمـبر	٢٨٣
ــ سريانها على بنـدر فوه . قرار وزير الداخلية...	أول مايو	١٦٧
توفـــير :		
ــ إنشاء صناديق لمستخدمى المجالس المحلية . قرار وزير الداخليـة	٢٨ أغسطس	٢٣٨
ــ الترخيص لمجلس محلى دميـاط بانشاء صندوق لمستخدميه . قرار وزير الداخلية	١٥ ديسمبر	٣٠٤
ــ الترخيص لمجلس محلى المطرية بانشاء صنـدوق لمستخدميه	٢٠ نوفمبر	٢٩٣
تيفود ــ راجع : حمى تيفودية .		
(حرف الجـــيم)		
جبـانات ــ (الـ . ــ) الغير اسلامية . تسويرها بباب شرقى الاسكندرية . قرار رئيس القومسيون البلدى	٨ مارس	١٠٥
جراد ــ إبادته و بويضاته وفقسه . راجع : إكراه بدنى		
جزارة (لحوم الـ . ــ) ــ راجع : سلخانات .		
جمالة ــ تعديل لائحة (الـ . ــ) بأسوان . قرار مدير أسوان	١٨ فبراير	٩٤

الموضـــوع	التـاريخ	وجه
(حرف الحـاء)		
حاجيات أوّلية — راجع : مواد غذائيــة وأصناف الحاجيات الأوّلية .		
حــــرب — نشوبها مع بلغاريا . اعلان القـائد العام لقوّات جلالة ملك بريطانيا العظمى فى القطر المصرى	١٦ أكتوبر	٢٦٣
حفظ (أرباب الـ . —) — راجع : خفر .		
حقوق — مدرسة الحقوق السلطانية . راجع : مدارس .		
حلوان — راجع : مياه الشرب .		
حلوان البلد — راجع : مياه الشرب .		
حلوى — الترخيص بتصـدير نوع (الـ . —) المعروف "بالكراملا" . قرار مجلس الوزراء	٦ ينـاير	٧
حمـــــارة :		
— تعريفة (الـ . —) ببندر اسنا . قرار مديرقنا ...	٢٠ يونيـه	٢٢١
— تعريفة (الـ . —) ببندر السنبلاوين . قرير الدقهلية	١٦ ينـاير	٣٢
— مواقف (الـ . —) ببندر اسنا . قرار مديرقنا ...	٢٨ نوفمـبر	٣٠٢
— مواقف (الـ . —) ببندر أسيوط . قرار مدير أسيوط	١١ ينـاير	٣٦
حمص — الترخيص بتصديره . قرار مجلس الوزراء ...	٦ ينـاير	٦
حمى تيفودية — نقل اسمها من القسم الثـانى الى القسم الأول من جدول الأمراض العفنة . قرار وزير الداخلية	٩ مايـــو	١٧٠
حوالات البوستة — راجع : بوســتة .		

الموضـــوع	التـاريخ	وجه
(حرف الخاء)		
خبز — راجع : مواد غذائية وأصناف الحاجيات الأولية .		
خشب الوقود — راجع : مواد غذائيـة وأصـناف الحاجيات الأولية .		
خضراوات (تصـدير الـ . ـ) الغضـة (الطازة) — قرار مجلس الوزراء	١٣ ينـاير	١١
خـــط — راجع : محاكم الأخطاط .		
خطابات — راجع : بوستة .		
خفـــراء — جعل ماهيات أرباب حفظ بندر المنصورة جنيها و ٤٠٠ مليم شهريا اعتبارا من أول أكتوبر سنة ١٩١٥ . قرار وزير الداخلية	٢٨ سبتمبر	٢٥٥
خفر السواحل — (مصلحة) . راجع : سيوه .		
خليفة (قسم الـ . ـ) — راجع : محاكم جزئية .		
(حرف الدال)		
دائرة اختصاص — راجع : اختصاص ادارى واختصاص قضائى . محاكم أخطاط . محاكم جزئية . محاكم شرعية		
دبس — مستخرج من قصب السكر . الترخيص بتصديره . قرار مجلس الوزراء	١٦ أبريل	١٤٥
درّاجات :		
— لائحة (الـ . ـ) ببندرى شبين الكوم ومنوف . قرار مدير المنوفية...	٢ سبتمبر	٢٤٦
— "موتوسيكل" . راجع : سيارات .		

الموضــوع	التاريخ	وجه
دســوق (بندر) — راجع : مياه الشرب .		
دقهلية (مديرية الـ . ـ) — راجع : زرائب .		
دقيق — راجع : مواد غذائية وأصناف الحاجيات الأولية .		
— الترخيص بتصدير كل ما يرد من (الـ . ـ) الأجنبي . قرار مجلس الوزراء...	١٦ فبراير	٥٥
— الترخيص بتصدير (الـ . ـ) الهندى . قرار مجلس الوزراء...	٢٦ يناير	٣٠
— الترخيص باعادة تصدير (الـ . ـ) الوارد الى مصر على سبيل المرور "ترانسيت". قرار مجلس الـــوزراء	٦ يناير	٨
دمغ الموازين والمكاييل — قرار وزير المالية	٢٤ فبراير	٩١
دمنهور (بندر) — راجع : باعة سريحة .		
دميــاط (مجلس محلى) — راجع : توفير .		
دير الطين (قرية) — راجع : مياه الشرب .		
(حرف الذال)		
ذبح المواشى — الاقلال من ذبحها فى عيد الأضحى . فتوى مشايخ المذاهب الأربعة...	٦ أكتوبر	٦١
ذبيح — تعديل تعريفة عوائد (الـ . ـ) فى سوهاج . قرار وزير الداخلية	١٠ أبريل	١٤٦
ذرة رفيعة — راجع : مواد غذائية وأصناف الحاجيات الاوليـــة .		

الموضوع	التاريخ	وجه
ذرة شامية — راجع : موادّ غذائية وأصناف الحاجيات الأوليــــة .		
(حرف الراء)		
رسوم وعوائد بلدية :		
— تحصيلها ببندر بلقاس . قرار رئيس مجلس محلى	٢٢ ينـاير	٤١
— » » رشيد . » » » »	٧ مارس	١٤١
— » » شربين . » » » »	٢٤ ينـاير	٤٢
— » » طلخا . » » » »	٤ فبراير	٥٤
— » » فــوّه . » » » »	٧ »	٥٨
رسوم الرصيف — قيمة ما يعفى منها على ما صدر فعلا من القطن وبذرته عن طريق بورسعيد والاسكندرية . قرار وزير المالية	٢٣ ديسمبر	٣١٢
رسوم على العربات — راجع : عربات .		
رشـــيد (بندر) — راجع : رسوم وعوائد بلدية . عربات النقل والصندوق .		
روض الفرج (ساحل) — راجع : وزن وكيل المحصولات .		
روما (معاهدة أو وفاق) — راجع : بوستة .		
رى — تعيين الأقسام التابعة لتفتيش رى زفتى . قرار وزير الأشغال العمومية	٢٧ سبتمبر	٢٥٩

الموضـــوع	التـاريخ	وجه
(حرف الزاى)		
زراعة — راجع : طيور نافعة للزراعة .		
(وزارة الـ .) — راجع : مجلس تأديب .		
زرايب :		
— انشاؤها بمديرية الدقهلية . قرار مدير الدقهلية ...	٣ مارس	١٠٧
— انشاؤها بمديرية الغربية . قرار مدير الغربية ...	٢٨ فـبراير	١٠٨
— انشاؤها بمديرية القليوبية . قرار مدير القليوبية	١٤ نوفـمبر	٢٩٧
زفتى — راجع : رى . سلخانات . عربات .		
زقازيق — راجع : تكفف . محاكم أهلية . محاكم شرعية .		
(حرف السين)		
ساحل — روض الفرج وأثر النبى . وزن وكيل المحصولات . قرار وزير المـالية	١٣ يونيه	٢٠٧
سكر (قصب الـ . —) — راجع : دبس .		
سكك حديد الحكومة — راجع : سيارات .		
سكة حديد هليوبوليس — لائحة نظامها . قرار وزير الأشـغال العمومية	٣٠ مايـو	١٩٢
سلخانات :		
— تعديل المادة الرابعة من لائحة السلخانات ولحوم الجزارة . قرار وزير الزراعة	٤ ينـاير	١
— شروط الدخول فى سلخانة بنى سويف . قرار رئيس المجلس المحلى المختلط	٥ أكتوبر	٢٦٨

الموضــوع	التـاريخ	وجه
سلخانات (تابع) :		
— بور سعيد . قرار رئيس مجلس بلدى	١٤ أكتوبر	٢٧١
— زفتى . قرار رئيس مجلس محلى مختلط	٣ نوفمبر	٢٨٨
— طنطا . قرار رئيس مجلس محلى مختلط	٦ مارس	٢٣٥
— المنصورة . قرار رئيس مجلس بلدى	١٤ نوفمبر	٢٩٤
— المنيا . قرار رئيس مجلس محلى مختلط	أول أغسطس	٢٢٦
— ميت غمر . قرار رئيس مجلس محلى مختلط... ...	١٢ يونيه	١٩٩
سلوك (درجات الـ . ـ) — راجع : مدارس .		
سمسم — الترخيص بتصديره . قرار مجلس الوزراء ...	٦ يناير	٥
سمك :		
— الترخيص بتصدير سمك السيبا المعروف باسم السبيط وباسم أم الحبر . قرار مجلس الوزراء...	٢ مارس	٩٨
— الترخيص بتصدير الأسماك المملحة . قرار مجلس الوزراء	١٦ »	١١١
سنبلاوين (بندر الـ . ـ) — راجع : حمارة . عربات .		
سنورس (بندر) — راجع : تنظيم . طرق عمومية .		
سوهاج — راجع : ذبيح .		
سويس — راجع : عربات . محاكم جزئية .		
سيارات :		
— انارة السيارات وسرعتها بالاسكندرية . قرار محافظ الاسكندرية	٢٦ أكتوبر	٢٨٢
— تعديل المادتين ١٢ و١٦ من لائحة السيارات الصادر بها القرار الرقيم ١٦ يوليه سنة ١٩١٣ . قرار وزير الداخلية	١٤ نوفمبر	٢٨٥

الموضوع	التاريخ	وجه
سيارات (تابع) :		
— مرور السيارات والدرّاجات السريعة (الموتوسيكل) على ممرات (كبارى) سكة حديد الحكومة . قرار مجلس الوزراء	١٦ نوفمبر	٢٩٠
سيوه — اناطة ادارة مأموريتها بموظف من ضباط مصلحة خفر السواحل . قرار وزير الداخلية	١٣ فبراير	٥٣
(حرف الشين)		
شاى — اباحة تصديره من جميع الموانى . قرار مجلس الوزراء	١٨ مايو	١٧٥
شبين الكوم — راجع : درّاجات .		
شربين — راجع : رسوم وعوائد بلدية . طرق عمومية .		
شرقية (مديرية الـ ـ) — راجع : اختصاص ادارى . مجالس مديرية .		
شمع — راجع : مواد غذائية وأصناف الحاجيات الأوّلية		
شنهور (ناحية) — راجع : محاكم أخطاط .		
(حرف الصاد)		
صابون — راجع : مواد غذائية وأصناف الحاجيات الأوّلية		
صالات — راجع : صيد .		
صحة (مصلحة الـ ـ العمومية) — راجع : معامل فنية .		
صمغ (الترخيص بتصدير الـ ـ السودانى) — قرار مجلس الوزراء	١٣ أبريل	١٤٩

الموضـــوع	التـاريخ	وجه
صندوق توفير — راجع : توفير .		
صندوق كاسة — راجع : كناسة .		
صـــــيد :		
— الترخيص لصيادى بحيرة البرلس باستعمال صالات .		
قرار وزير المـالية	١١ ينـاير	١٢
— وضـع علامات مميزة لمراكب الصـيد . قرار		
وزير المـالية	١٧ يوليـه	٢٢٣
(حرف الطـاء)		
طرق عمومية — استعمالها . سريان اللائحة على بنادر :		
— أبو تيج . قرار وزير الداخلية	٣ مارس	١٠٢
— أخميم . قرار وزير الداخليـة	١٦ ديسمبر	٣٠٨
— ببا . قرار وزير الداخلية	١٦ «	٣١٠
— بلقاس . قرار وزير الداخلية	٢٨ يونيـه	٢٠٩
— البلينا . قرار وزير الداخليـة	١٦ ديسمبر	٣٠٩
— سنورس . قرار وزير الداخليـة	١٣ نوفمـبر	٢٨٣
— على بعض شوارع شربين . قرار وزير الداخلية	١٦ ديسمبر	٣٠٦
طره — : راجع : مياه الشرب .		
طلخا — راجع : رسوم وعوائد بلدية .		
طنطا — راجع : بيوت العـاهرات . سـلخانات .		
محلات عمومية .		

الموضـــوع	التـاريخ	وجه
طيور نافعة للزراعة — اضافة اللقلاق الى ملحق القانون نمرة ٩ لسنة ١٩١٢ . قرار وزير الزراعة	١٦ مايـــو	١٧١
(حرف العين)		
عاهـــــرات — راجع : بيوت العاهرات .		
عبب (الست المستحية) — (الترخيص بتصـديرالـ —) .		
قرار مجلس الوزراء	٦ ينـاير	٩
عدس — راجع : موادغذائية وأصناف الحاجيات الاولية		
عربات الركوب — تعريفة عربات الركوب بالأجرة :		
— ببندر اسنا . قرار مدير قنا	٢٠ يونيـه	٢٢٠
— ببندر السنبلاوين . قرار مدير الدقهلية	١٦ ينـاير	٣٤
رسوم مقررة عليها ببندر زفتى . قرار مجلس بلدى زفتى	٢٨ سبتمبر	٢٦٥
الرسوم التى قررها مجلس بلدى المنيا عليها . قـرار مجلس بلدى المنيا	١٤ ينـاير	١٧
مواقف عربات الركوب :		
— ببندر اسنا . قرار مدير قنا	٢٨ نوفمـبر	٣٠١
— ببندر أسيوط . قرار مدير أســيوط	١١ ينـاير	٣٨
— ببندر منيا القمح . قرار مدير الشرقية	٦ ديسمبر	٣١٤
عربات النقل والصندوق . مواقفها :		
— ببندر أسيوط . قرار مدير أسيوط	١١ ينـاير	٣٧
— ببندر رشيد . قرار مدير البحيرة	٥ أغسطس	٢٣٢
— ببندر السويس . قرار محافظ السويس	١٦ أكتوبر	٢٧٣
— ببندر منيا القمح . قرار مدير الشرقية	٦ ديسمبر	٣١٥

الموضـــوع	التـاريخ	وجه
عقاقير — راجع : مستحضرات كيماوية .		
عقوبات تأديبية — (تعديل المـادة الأولى من القرار المختص بالـ . ـ) التى يمكن توقيعها على مستخدمى المجالس المحلية . قرار وزير الداخليـة	٢٤ يوليـه	٢٢٥
علب ذوات القيم المعلنة — راجع : بوستة .		
عوايد بلدية — راجع : رسوم وعوايد بلدية .		
عوايد الذبيح — راجع : ذبيح .		
عيد الأضحى — راجع : ذبح المواشى .		
(حرف الغين)		
غربية (مديرية الـ . ـ) — راجع : زرائب .		
(حرف الفـاء)		
فارسكور — راجع : مياه الشرب .		
فحم — راجع : مواد غذائية وأصناف الحاجيات الأولية		
فول — راجع : مواد غذائية وأصناف الحاجيات الأولية		
فـــوه (بندر) — راجع : تنظيم . رسوم وعوائد بلدية		
ڤيراندات وبواكى :		
— إلغاء التصريح بانشاء بواكى وڤيراندات فى جزء من شارع الأمين وبمنطقة المناخ القديم بمدينة بور سعيد . قرار وزير الداخلية	٣ مارس	١٠٠
— إلغاء التصريح بانشاء ڤيراندات فى بعض شوارع ببور سعيد . قرار وزير الداخلية	١٦ ديسمبر	٣٠٥

الموضـــوع	التـاريخ	وجه
ڤيراندات وبواكى (تابع) :		
— إبطال انشـاء مماشٍ مسقوفة ببعض الشوارع والميادين بمدينة القاهرة . قرار وزير الأشغال العموميـة رقم ٢٨	٣ يونيـه	١٩٦
فيـــوم (بندر) — راجع : باعة سريحة .		
(حرف القـاف)		
قاهرة — راجع : محلات عمومية . مياه الشرب .		
قبـانة — لائحة بمزاولة حرفتى القبانة والكيالة العمومية . قرار وزير الداخلية	٢٣ فـبراير	٩٥
قبانية وكيالون عموميون — تعديل اللائحة . قرار وزير الداخليـة	٨ يونيـه	٢٠٢
قصب السكر — راجع : دبس .		
قصـــير — راجع : محاكم جزئية . محاكم شرعية .		
قطن — راجع : رسوم الرصيف .		
قليوبيـــة (مديرية الـ . ـ) — راجع : زرائب .		
قمـــح — راجع : موادغذائية وأصناف الحاجيات الأولية — إباحة تصـديره . قرار مجلس الوزراء...	أول يونيـه	١٨٣
قنـا — راجع : محاكم جزئية . محاكم شرعية .		
قوص (مركز) — راجع : محاكم أخطاط .		

الموضـــوع	التـاريخ	وجه
(حرف الكاف)		
كبارى — راجع : سيارات .		
كبريت — راجع: موادغذائيةوأصناف الحاجيات الاولية		
كراملا — راجع : حلوى .		
كسـبة (علف معسل)— الترخيص بتصديرها . قرار مجلس الوزراء...	٢ مارس	٩٩
كناسة :		
— قرار بشأنها و بشأن اخراجها من الصناديق ببندر بنها . قرار مدير القليوبيـة	٩ ديسمبر	٣٠٣
— لائحة بمنع نزعها من طرق الاسكندرية على غير المرخص اليهم بنزعها . قرار المجلس البلدى ...	٨ أبريل	١٤٨
كيالة — راجع : قبانة .		
كيالون — راجع : قبانية .		
(حرف اللام)		
لحوم الجزارة — راجع : سلخانات .		
لقلاق — راجع : طيور نافعة للزراعة .		
لوز — الترخيص بتصدير جميع أنواعه . قرار مجلس الوزراء	٢٦ ينـاير	٢٩
ليمون — الترخيص بتصديره . قرار مجلس الوزراء ...	٦ »	٩
(حرف المـيم)		
مأذونون — (لائحة) . قرار وزير الحقانية	٧ فبراير	٥٩
مجالس بلدية — مجلس بلدى المنيا . راجع : عربات .		

الموضـــوع	التـاريخ	وجه
مجـالس تأديب :		
— إنشاء مجلس تأديب لوزارة الزراعة . قرار وزير الزراعة	٢٥ مايــو	١٧٨
— تشكيل مجلس تأديب بادارة التعليم الفنى والصناعى والتجارى . قرار وزير المعارف العمومية رقم ١٨٦٦	٢٢ أبريل	١٨٤
مجالس محليــــة :		
— إنشاء صناديق توفير لمستخدميها . راجع : توفير .		
— تعديل المادة الأولى من القرار المختص بالعقوبات التأديبيــة التى يمكن توقيعها على مستخدميها . راجع : عقوبات تأديبية .		
مجالس مديريات :		
— لائحة الاجراءات الداخلية لمجلس مديرية الشرقية . قرار مجلس مديرية الشرقيــة	٢٢ فـبراير	١٥١
— التصديق على لائحة الاجراءات الداخلية لمجلس مديرية الشرقية . قرار وزير الداخلية...	٢٨ مارس	١٥٠
محمودية (بندر الـ ـــ) — راجع : مياه الشرب .		
محـاكم أهليــــة :		
محاكم أخطاط :		
— إدخال بعض بلاد فى دائرة اختصاص محكمة خط أبى حماد . قرار وزير الحقانية	٣١ مارس	١٤٠
— استبدال محكمة خـط ناحية شنهور بمحكمة خط ناحية المعرى . قرار وزير الحقانية ...	٣١ «	١٤٠

الموضـــوع	التـاريخ	وجه
محاكم أهليـــة (تابع) :		
محـاكم اخطاط (تابع) :		
— استبدال محكمة خط ميت أبو غالب بمحكمة خط بناحية كفرسليمان مركز شربين واستبدال محكمة خط صفط الخمار بمحكمة خط ناحيـة صفط الشرقية مركز المنيا ومحكمة خط الغابات بمحكمة خط ناحية كفر عبدالخالق مركز مغاغه ومحكمة خط دشلوط بمحكمة خط ناحية أشمون مركز ديروط وتعديل فى دائرة اختصاص محكمة خط قطور ومحكمة خط منوف مركز طنطا وتعديل فى دائرة اختصاص محكمة خط سمهود ومحكمة خط قصير بجانس مركز نجع حمادى . قرار وزير الحقانية	٢٤ مايــو	١٧٦
— إنشاء محكمة خط وتحديد دائرة اختصاصها ببندر المحلة الكبرى . قرار وزير الحقانية	١٤ فـبراير	٥٧
— إنشاء محكمة خط بناحية المطرية مركز دكرنس وإلغاء محكمة خط العزيزية مركز منيا القمح وتعديل فى دائرة اختصاص محكمة خط ظهر شرب . قرار وزير الحقانيـة	١٨ مارس	١١٢
— استبدال محكمة خط الكفر الغربى مركز كفر الشيخ بمحكمة خط الكوم الطويل ومحكمة خط الكيمان بمحكمة خط نزلة الوابورات وتعـديل فى دائرة اختصاص محكمة خط كفر عشما ومحكمة خط شبين الكوم مركز شبين الكوم ومحكمة خط الزقازيق ومحكمة خط بردين مركز الزقازيق . قرار وزير الحقانية	١٥ أغسطس	٢٢٨

الموضـــوع	التـاريخ	وجه
محاكم أهليـــة (تابع) :		
محاكم جزئيـــة :		
— إنشاء محكمة جزئية بقسم الخليفة . قرار وزير الحقانية	٣ ينـاير	١٠
— تعديل فى دائرة اختصاص محكمتين جزئيتين (ادخال قسم القصير فى دائرة اختصاص محكمة السويس بدلا من محكمة قنا) . قرار وزير الحقانية	٥ «	٤
— تعديل فى دائرتى اختصاص محكمتى بلبيس ومنيا القمح . قرار وزير الحقانية	٣١ «	٤٠
— تعديل فى دائرتى اختصاص محكمتى منيا القمح والزقازيق . قرار وزير الحقانية	٢ مايـــو	١٦٨
— تعديل فى دائرتى اختصاص محكمتى الواسطى وبنى سويف . قرار وزير الحقانية	٣٠ ديسمبر	٣١٨
محاكم شرعيـــة :		
— فصل محكمة القصير الشرعية عن دائرة اختصاص محكمة قنا الشرعية وادخالها فى دائرة اختصاص محكمة الزقازيق الابتدائية الشرعية . قرار وزير الحقانية	٣١ ينـاير	٥٢
— فصل ناحية كفر أبى دقن من دائرة اختصاص محكمة بلبيس الشرعية وادخالها فى دائرة اختصاص محكمة منيا القمح الشرعية . قرار وزير الحقانية	٣١ «	٥١
محلات عمومية — تعديل جدول الأخطاط المخصصة لسكن العائلات والتى لا يمكن فتح محلات عمومية فيها:		
— ببندر طنطا . قرار مدير الغربية	٤ أغسطس	٢٣١
— ببندر المنيا . قرار مدير المنيـا	٨ مايـــو	١٨٠
— ببندر المنيا . قرار مدير المنيـا	٢٦ أكتوبر	٢٨١
— بمدينـة القاهرة . قرار محافظ مصر...	٤ أغسطس	٢٣٠

الموضـــوع	التاريخ	وجه
محلات مقلقة للراحة ومضرة بالصحة وخطرة :		
— إدخال تعديل على النوع المرموزله بحرف (أ) من القسم الثالث من (جدول الـ ٠ —) ٠ قرار وزير الداخليـة...	١٥ سبتمبر	٢٤٨
— اضافة بعض بلاد الى جدول البـلاد والنواحى السارى عليها القانون نمرة ١٣ لسنة ١٩٠٤ فيما يختص بالنوع المدلول عليه بحرف (ب) ٠ قرار وزيرالداخليـة	١٣ فـبراير	٥٦
— تعديل (جدول الـ ٠ —) ٠ قرار وزيرالداخلية	٣١ ينـاير	٤٥
— تعديل (جدول الـ ٠ —) ٠ قرار وزيرالداخلية	٨ يونيـه	٢٠٣
— تعديل (جدول الـ ٠ —) ٠ قرار وزيرالداخلية	٢٨ «	٢١١
— تعديل (جدول الـ ٠ —) ٠ قرار وزيرالداخلية	١٦ أكتوبر	٢٧٠
محلب — الترخيص بتصديره ٠ قرار مجلس الوزراء ...	٢٣ فـبراير	٧١
مـــدارس :		
مدرسة الحقوق السلطانية :		
— إلغاء السنة الأولى من القسم الفرنسى ٠ قرار وزيرالحقانيـة	٣٠ نوفمـبر	٢٩٨
— درجات السلوك ٠ قرار وزيرالحقانيـة ...	٣٠ «	٢٩٩
مكتب الحسينية للبنات :		
— مصروفات مدرسـية ٠ قرار وزيرالمعارف	٢١ ديسمبر	٣١٦
مراحيض — لائحة نزحها ٠ قرار وزيرالداخليـة ...	٢٧ فـبراير	٩٠
مراكب الصيد — راجع : صيد ٠		

الموضـــوع	التـاريخ	وجه
مستحضرات كيماوية :		
— منع تصدير أو اعادة تصدير العقاقير والمستحضرات الكيماوية وجميع أنواع المصـل . قرار مجلس الوزراء	١٩ ينـاير	٢١
— منع تصدير أو اعادة تصدير العقاقير والمستحضرات الطبية وأنواع المصل بلا استثناء . قرار مجلس الـــوزراء	٢٤ فـبراير	٨٨
مصـــــل — راجع : مستحضرات كيماوية .		
معـادى — راجع : مياه الشرب .		
معادى البلد — راجع : مياه الشرب .		
معامل فنية — معامل مصـلحة الصحة . تعريفتها . قرار وزير الداخلية	١٣ فـبراير	١١٤
معاهدة روما — راجع : بوستة .		
معرى — راجع : محاكم أخطاط .		
معصرة — راجع : مياه الشرب .		
مماشٍ مسقوفة — راجع : ڤيراندات .		
منصورة — راجع : خفراء . سلخانات .		
منوف — راجع : درّاجات .		
منيـا (بندر الـ ـــ) . راجع : باعة سريحة . سلخانات . عربات . محلات عمومية .		
منيا القمح — راجع : عربات . محـاكم جزئيـــة . محـاكم شرعية .		

الموضـــوع	التـاريخ	وجه
مواد غذائية وأصناف الحاجيات الأولية :		
ــ حذف أصناف الدقيق والكبريت والبن والصابون والشمع وخشب الوقود والأرز الوارد من خارج القطر من (جدول الا ٠ ــ) . قرار وزير الداخلية	٢٣ فـبراير	٨٩
ــ حذف أصناف الفول والعدس والذرة الشامية والذرة الرفيعة من (جدول الا ٠ ــ) . قرار وزير الداخليـــة	٢٢ أبريل	١٦٢
ــ حذف أصناف القمح والدقيق والخبز من (جدول الا ٠ ــ) . قرار وزير الداخلية	١٩ يونيـه	٢٠٥
ــ حذف الفحم بأنواعه من (جدول الا ٠ ــ) . قرار وزير الداخليـــة	أول فـبراير	٣٩
موازين ومكاييل ــ راجع : دمغ .		
مواقف ــ راجع : حمارة . عربات .		
مـــــوز ــ تخيير الموز الوارد من البلاد المصابة بآفات الفاكهة . قرار وزير الزراعة	٩ مايـــو	١٦٩
مياه الشرب ــ احتياطات لمنع تلوثها :		
ــ ببندر ايتاى البارود . قرار مدير البحيرة	١٥ يوليـه	١٥
ــ ببندر دسوق . قرار مدير الغربية	٢١ نوفمـبر	٦٩
ــ ببندر فارسكور . قرار مدير الدقهلية	٢٢ مايـــو	٢١٨
ــ ببندر المحمودية . قرار مدير البحيرة	٢٨ «	١٩٧
ــ بقرى : دير الطين ، معادى البلد ، طره ، المعصره حلوان البلد ، كفر العلو . قرار محافظ مصر...	٨ مايـــو	١٨٧
ــ بمـدينتي حلوان والمعادى . قرار محافظ مصر...	٨ «	١٨٦
ــ بمدينة المحروسة . قرار محافظ مصر...	٢٦ ينـاير	٣١

الموضـــوع	التـاريخ	وجه
ميت غمر — راجع : سلخانات .		
ميزانية عمومية — ترجمة مذكرة مرفوعة من اللجنة المالية الى مجلس الوزراء	٢٣ مارس	١٢١
ميزانية و زارة الأوقاف — مذكرة مرفوعة الى مجلس الأوقاف الأعلى بشأن ميزانية الأوقاف	١٦ فبراير	٧٢
(حرف الواو)		
واحة عين شمس — راجع : سكة حديد هليوبوليس .		
واسطى — راجع : محاكم جزئية .		
وفاق روما — راجع : بوستة .		

القـــرارات الســابقـــة الملغاة

خصوص القـــرار الملغى	تاريخ القرار الملغى أو المصحح	مصدر القرار الملغى أو المصحح
	سـنة	
إكراه بدنى — أنواع الأشغال التى يجوز أن يكلف بها الأشخاص المقتضى التنفيذ عليهم بالاكراه البدنى	١٨ ينـاير ١٩٠٥	قـرار ناظر الداخلية
جمّـالة (بأسوان)	٥ أبريل ١٩٠٦	« مدير أسوان
حمّـارة (تعريفة) بأسنا...	٦ مارس ١٩٠٤	« « قنـا
« («) بالسنبلاوين	٢٤ « ١٨٩٨	« « الدقهلية
« (مواقف) بأسنا	٦ « ١٩٠٤	« « قنـا
« («) بأسيوط	٣٠ نوفـبر ١٨٩٦	« « أسيوط
ذبيح (عوائد الـ —) بسوهاج	٣٠ سبتمبر ١٩١١	« ناظر الداخلية
سلخانات ولحوم الجزارة	٢٣ نوفـبر ١٨٩٣	« « «
سيارات (لائحة الـ —)	١٦ يوليـه ١٩١٣	« « «
طيور نافعة للزراعة	سـنة ١٩١٢	قانون نمرة ٩
عربات الركوب (بأسيوط)	١٦ أغسطس١٩٠٦	قـرار مدير أسيوط
عربات النقل والصندوق (بأسيوط) ...	١٧ أكتوبر١٩٠١	« « «
« « « (بالسويس)... ...	١٢ فـبراير ١٩٠٩ ١١ يوليـه ١٩١٠	قرارا محافظ السويس
ڤيراندات (ببورسعيد)	٣١ مايـو ١٨٨٦ ٢٠ « ١٩٠٣	قرارا ناظر الأشغال
« «	٣١ « ١٨٨٦	قـرار ناظر الأشغال
قبانية وكيالون عموميون...	٢٣ فـبراير ١٩١٥	« وزير الداخلية
مجالس محلية (عقوبات تأديبية)	أول أغسطس ١٩١٠	« ناظر «
محلات عمومية (بطنطا)	٢٠ أبريل ١٩٠٤	« مدير الغربية
« « (بالقاهرة)	٣٠ « ١٩٠٤	« محافظ مصر
« « (بالمنيا)	١٩ مايـو ١٩٠٤	« مدير المنيـا
« « («)	٨ « ١٩١٥	« « «
محلات مقلقة للراحة ومضرة بالصحة وخطرة	٢٩ أغسطس١٩٠٤	« وزير الداخلية
« « « « « «	٢٩ « ١٩٠٤	« « «
« « « « « «	٢٩ « ١٩٠٤	« « «
« « « « « «	٢٩ « ١٩٠٤	« « «
« « « « « «	١٢ ينـاير ١٩٠٥	« « «

أو المصححة فى ســـنة ١٩١٥

الجـــزء الملغى أو المصحح	نوع التصحيح	تاريخ الالغاء أو التصحيح	مصدر القرار اللاغى أو المصحح	وجه
المادة الأولى	إضافة	٢٢ مارس	قرار وزير الداخلية	١٢٠
المادة الرابعة	إضافة فقرة	١٨ فبراير	« مدير أسوان	٩٤
المادة الحادية عشرة	إلغاء واستبدال	١٨ «	« « «	٩٤
المادة الثالثة	استبدال	٢٠ يونيه	« « قنا	٢٢١
ملحق القرار	تعديل	١٧ يناير	« « الدقهلية	٣٢
المادة الثانية	استبدال	٢٨ نوفمبر	« « قنا	٣٠٢
الكشف الملحق به	تعديل	١١ يناير	« « أسيوط	٣٦
التعريفة	«	١٠ أبريل	« وزير الداخلية	١٤٦
المادة الرابعة	«	٤ يناير	« « الزراعة	١
المادتان ١٢ و ١٦	«	١٤ نوفمبر	« « الداخلية	٢٨٥
الكشف الملحق به	إضافة	١٦ مايو	« « الزراعة	١٧١
جدول المواقف	حذف موقف	١١ يناير	« مدير أسيوط	٣٨
المادة الأولى	تعديل	١١ «	« « «	٣٧
المواقف	استبدال	١٦ أكتوبر	« محافظ السويس	٢٧٣
التصريح	إلغاء	٣ مارس	« وزير الداخلية	١٠٠
«	«	١٦ ديسمبر	« « «	٣٠٥
المادة الثالثة	تعديل	٨ يونيه	« « «	٢٠٢
المادة الأولى	إضافة	٢٤ يوليه	« « «	٢٢٥
الجدول	حذف خط	٤ أغسطس	« مدير الغربية	٢٣١
المادة الأولى	استبدال اسم خط	٤ «	« محافظ مصر	٢٣٠
الجدول المذكور بالمادة الأولى	استبدال كل الجدول	٨ مايو	« مدير المنيا	١٨٠
الجدول	اضافة	٢٦ أكتوبر	« « «	٢٨١
جدول المحلات	«	٣١ يناير	« وزير الداخلية	٤٥
« «	تعديل	٨ يونيه	« « «	٢٠٣
« «	«	٢٨ «	« « «	٢١١
« «	إضافة	١٦ أكتوبر	« « «	٢٧٠
جدول البلاد والقرى	«	١٣ فبراير	« « «	٥٦

الموضـــوع	وجه
أنقاض	
قرار ناظر الداخلية فى أبريل ١٨٩٠	
التنفيذ فى القاهرة بقرار محافظ مصر فى ٢٥ مايو	١٨٩
باعة سريحة	
قرار وزير الداخلية فى ٣١ ينـاير سنة ١٩١٥	
التنفيذ فى الاسكندرية بقرار محافظ الاسكندرية فى ١٩ يونيه...	٢١٥
« فى بندر دمنهور بقرار مدير البحيرة فى ٢٨ أغسطس... ...	٢٥٣
« « الفيوم « « الفيوم فى ٢٥ «	٢٤٩
« « المنيـا « « المنيـا فى ٢٥ «	٢٥١
بيوت العاهرات	
قرار ناظر الداخلية فى ١٦ نوفمبر سـنة ١٩٠٥ المـادّتان ٢ و ٢٧	
التنفيذ فى الاسكندرية بقرار محافظ الاسكندرية فى ٢١ أبريل...	١٧٢
« فى بندر بنهـا « مدير القليوبية فى ١٨ مايو	٢٠٤
« « طنطا « « الغربيـة فى ٧ أغسطس...	٢٣٣
تكفف	
قرار ناظر الداخلية فى ٢١ يونيه سنة ١٨٩٧	
التنفيذ فى الزقازيق بقرار مدير الشرقية فى ٤ أكتوبر	٢٦٧
تنظيم وطرق عمومية	
دكريتو ٢٦ أغسطس سنة ١٨٨٩ وقرارا ناظر الأشغال العمومية فى ٨ سبتمبر سنة ١٨٨٩ و ٥ فبراير سنة ١٨٩٩	
التنفيذ فى أبو تيج بقرار وزير الداخلية فى ٣ مارس	١٠٢
« « أخميم « « « فى ١٦ ديسمبر...	٣٠٨
« « ببـا « « « فى ١٦ «	٢١٠
« « بلقاس « « « فى ٢٨ يونيـه	٣٠٩
« « البليبا « « « فى ١٦ ديسمبر...	٣٠٩
« « بندر فوه « « « فى أول مايو...	١٦٧
« « « سنورس بقرار وزير الداخلية فى ١٣ نوفمبر... ...	٢٨٣

الموضـــوع	وجه
توفـــير (صناديق الـ).	
قرار وزير الداخلية فى ٢٨ أغسطس سنة ١٩١٥	
التنفيذ فى مجلس محلى دمياط بقرار وزير الداخلية فى ١٥ ديسمبر	٣٠٤
« « « « المطرية « « « فى ٢٠ نوفمبر	٢٩٣
جبـانات	
دكريتو ٥ ينـاير ســنة ١٨٩٠ المـادة ١٥	
التنفيذ فى الاسكندرية بقرار مجلس بلدى الاسكندرية فى ٨ مارس	١٠٥
رسوم بلدية — راجع : عوائد .	
رسوم الرصيف	
مرسوم فى ٢١ ديسمبر ســنة ١٩١٥ المـادة ٤	
التنفيذ على صادرات القطن وبذرة القطن بقرار وزير المـاليـة فى ٢٣ ديسمبر	٣١٢
سكة حديد هليوبوليس	
قرار ناظر الأشغال العمومية نمرة ٤٤ فى ٩ ديسمبر ســنة ١٩٠٩	
التنفيذ على خط سكة الحديد الكهربائية بين الهليوبوليس والقاهرة بقرار وزير الأشغال العمومية فى ٣٠ مايو	١٩٢
ســلخانات	
قرار ناظر الداخلية فى ٢٣ نوفمبر سنة ١٨٩٣	
التنفيذ فى بنى سويف بقرار مجلس بلدى فى ٥ أكتوبر	٢٦٨
« « بورسعيد « « « « ١٤ اكتوبر	٢٧١
« « زفـتى « « « « ٣ نوفمبر	٢٨٨
« « طنطـا « « محلى مختلط فى ٦ مارس	٢٣٥
« « المنصورة « « بلدى فى ١٤ نوفمبر	٢٩٤
« « المنيـا « « محلى مختلط فى اول أغسطس	٢٢٦
« « ميت غمر « « « « فى ١٢ يونيه ...	١٩٩

الموضــوع	وجه
ســـــيارات	
لائحة الســيارات فى ١٦ يوليه ســنة١٩١٣ المواد ١٦و٢٨و٢٩	
التنفيذ فى الاسكندرية بقرارمحافظ الاسكندرية فى ٢٦ أكتوبر	٢٨٢
صــــيد	
قانون نمرة ٢٧ فى ٧ يوليه سنة ١٩١٣ المــادة ١٠ فقرة أولى	
التنفيذ على صيادى بحـيرة البراس بقرار وزير المــالية فى ١١ يناير	١٢
« « مراكب الصــيد « « « فى ١٧ يوليه	٢٢٣
طرق عموميـــة	
لائحـــة ٣١ مايو ســنة ١٨٨٥ —راجع : تنظيم .	
التنفيذ فى شربين بقرار وزير الداخلية فى ١٦ ديسمبر...	٣٠٦
طيور نافعة للزراعة	
قانون نمرة ٩ لســنة ١٩١٢ المــادة ٢	
التنفيذ على اللقلاق بقرار وزير الزراعة فى ١٦ مايو	١٧١
عربات الركوب	
لائحة عربات الركوب فى ٢٦ يوليه سنة ١٨٩٤ المعدّلة بقرارى ٢٧ مايو سنة ١٨٩٦ و ٢٥ مايو سنة١٩٠١ المادتان٢٢و٢٨	
التنفيذ فى اســنا بقرار مدير قنــا فى ٢٠ يونيه...	٢٢٠
« « « « « « فى ٢٨ نوفمبر...	٣٠١
« السنبلاوين بقرار مدير الدقهلية فى ١٦ يناير	٣٤
« « منيا القمح « « الشرقية فى ٦ ديسمبر	٣١٤
عربات النقل والصندوق	
قرار ناظر الداخلية فى ٧ يناير سنة١٨٩١ المعدّل بقرارى٢١ يونيه سنة ١٨٩٧ و ١٨ يونيه سنة ١٩٠١	
التنفيذ فى رشــيد بقرار مدير البحيرة فى ٥ أغسطس...	٢٣٢
« « منيا القمح « « الشرقية فى ٦ ديسمبر	٣١٥

الموضـــوع	وجه
عوائد بلدية	
دكريتو ٢٥ مارس سـنة ١٨٨٠	
التنفيذ فى بقاس بقرار مجلس محلى فى ٢٢ يناير	٤١
« « رشيد « « « « ٧ مارس	١٤١
« « شربين « « « « ٢٤ يناير	٤٢
« « طلخا « « « « ٤ فبراير	٥٤
« « فـوه « « « « ٧ «	٥٨
كناسـة	
دكريتو ٥ يناير سنة ١٨٩٠ المـادتان ١٥ و ٣١	
التنفيذ فى الاسكندرية بقرار مجلس بلدى الاسكندرية فى ٨ أبريل	١٤٨
دكريتو القومسيون الطبي المشكل بقرار ناظر الداخلية فى ١١ مايو سنة ١٨٩٥ — ٦ نوفمبر سنة ١٩١٥	
التنفيذ فى بنها بقرار مدير القليوبية فى ٩ ديسمبر...	٣٠٣
مجالس تأديب	
دكريتو ٢٤ مايو سـنة ١٨٨٥ المـادة ٧	
التنفيذ فى ادارة التعليم الفنى والصناعى والتجارى بقرار وزير المعارف العمومية فى ٢٢ أبريل	١٨٤
التنفيذ فى وزارة الزراعة بقرار وزير الزراعة فى ٢٥ مايو	١٧٨
محاكم أخطاط	
قانون نمرة ١١ لسنة ١٩١٢ المادتان ١ و ٢	
التنفيذ فى مركز دكرنس بقرار وزير الحقانية فى ١٨ مارس	١١٢
« « بندر المحلة الكبرى بقرار وزير الحقانية فى ١٤ فبراير...	٥٧
محاكم جزئيـة	
لائحة ترتيب المحـاكم الأهلية المـادة ٨ (المعدلة بقانون نمـرة ٥ لسنة ١٩٠٤)	
إنشاء محكمة جزئية بقسم الخليفة بقرار وزير الحقانية فى ٣ يناير...	١٠

الموضـــوع	وجه
محلات مقلقة للراحة ومضرة بالصحة وخطرة	
لائحتها الصادرة بقرار ٢٩ أغسطس سنة ١٩٠٤ المادة الأولى	
التنفيذ فى عدة بلاد بمديرية المنوفية بقرار وزير الداخلية فى ١٣ فبراير	٥٦
مـــدارس	
نظام المكاتب الصادر به قرار وزارى رقم ٩٠٢ فى ١٧ يونيه سنة ١٩٠٢ (المواد ٦ و ٢٨ و ٢٩)	
التنفيذ فى مكتب الحسينية للبنات (مكتب الست سلمى ومكتب السيدة عائشة السطوحية) بقرار وزير المعارف العمومية فى ٢١ ديسمبر	٣١٦
موازين ومكاييل	
قانون نمرة ٩ بتاريخ ٢٦ سبتمبر سنة ١٩١٤ المادة ٩	
التنفيذ بقرار وزير المالية فى ٢٤ فبراير...	٩١
مـــوز	
قانون نمرة ٥ لسنة ١٩١٣ المادة ٧	
التنفيذ على الموز بقرار وزير الزراعة فى ٩ مايو	١٦٩
مياه الشرب	
قرار ناظر الداخلية فى ١١ مايو سنة ١٨٩٥ المادة ٦	
التنفيذ فى ايتاى البارود بقرار مديرية البحيرة فى ١٥ يوليه سنة ١٩١٤	١٥
« « دسوق بقرار مديرية الغربية فى ٢١ نوفمبر سنة ١٩١٤	٩٦
« « دير الطين ، معادى البلد ، طره ، معصره ، حلوان البلد ، كفر العلو بقرار محافظ مصر فى ٨ مايو	١٨٧
التنفيذ فى حلوان والمعادى بقرار محافظ مصر فى ٨ مايو...	١٨٦
« « فارسكور بقرار مدير الدقهلية فى ٢٢ مايو...	٢١٨
« « القاهرة « محافظ مصر فى ٢٦ يناير	٣١
« « المحمودية « مدير البحيرة فى ٢٨ مايو	١٩٧

القرارات التى صدّقت عليها الجمعية العمومية لدى محكمة الاستئناف المختلطة بمقتضى الأمر العالى الصادر فى ٣١ يناير سنة ١٨٨٩

الموضـــوع	وجه
باعة سريحـــة (لائحة الـ) — قرار وزير الداخليـة فى ٣١ ينـاير ســنة ١٩١٥	٤٦
دراجات — لائـحة الدراجات ببندرى شبين الكوم ومنوف ، قرار مدير المنوفية فى ٣ سبتمبر ســنة ١٩١٥	٢٤٦
سكة حديد هليوبوليس — لائحة نظام خط شركة السكة الحديدية الكهربائية بين القاهرة وواحة عين شمس ، قرار وزير الأشغال العمومية فى ٣٠ مايو سنة ١٩١٥	١٩٢
سلخانات — لائحة السلخانات ولحوم الجزارة ، تعديل المـادة الرابعة ، قرار وزير الزراعة فى ٤ يناير سنة ١٩١٥	١
ســـيارات	
لائحة السيارات (الأتومو بيلات) الصادر بها القرار الرقيم ١٦ يوليه سنة ١٩١٣ — تعديل المـادتين ١٢ و ١٦ ، قرار وزير الداخلية فى ١٤ نوفمبر سنة ١٩١٥	٢٨٥
مرور الســيارات (الأتومو بيلات) والدراجات السريعـة (الموتوسيكل) على ممرات (كبارى) سكك حديد الحكومة ، قرار مجلس الوزراء فى ١٦ نوفمبر سنة ١٩١٥	٢٩٠

(المطبعة الاميرية ١٨٥٧/١٩١٩/٧٥٠)

وزارة الداخليـــــــة

مجمـــــوعة

قــرارات ومنشـــورات الحكومة المصرية

ســـنة ١٩١٥

الثلاثة شهور الأولى

طبعت بالمطبعة الأميرية بالقاهرة

وتطلب (إما مباشرة أو بواسطة أحد باعة الكتب) من قلم نشر مطبوعات الحكومة بالمطبعة الأميرية ببولاق
ومن قاعة المبيعات بسلاملك سراى الاسماعيلية القديمة بشارع القصر العينى

١٩١٥

الثمن ١٢٠ مليما

وزارة الزراعـــــة

قرار بتعديل المـادة الرابعة من لائحة السلخانات ولحوم الجزارة (*)

وزير الزراعـــــة

٤ ينـاير سـنة ١٩١٥

بعد الاطلاع على القرار المؤرخ ٢٣ نوفمبر سـنة ١٨٩٣ الصادر بشأن لائحة السلخانات ولحوم الجزارة ؛

وبعـد الاطلاع على ما قررته الجمعية العموميـة بمحكمة الاستئناف المختلطة فى ٢٠ نوفمبر سنة ١٩١٤ طبقا للأمر العالى الصادر فى ٣١ يناير سنة ١٨٨٩ ؛

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء الصادر بتاريخ ٢٩ ديسمبر سنة ١٩١٤ ؛

قـــرر ما هو آت :

المـادة الأولى

عُدّلت المادة الرابعة من القرار المذكور الصادر بتاريخ ٢٣ نوفمبر سنة ١٨٩٣ كما يأتى :

" مادة ٤ — لايجوز ذبح الحيوانات العشـار ولا الحيوانات الغير السـليمة أو الهزيلة التى لا تصلح لحومها للمـأكول .

أما الحيوانات المصابة بأمراض خطرة ولو كانت غير معدية فتذبح فى الحال ويقرّر الحكيم البيطرى اذا كان يجب دفن لحومها أو تسليمها الى معمل تشغيل جثث الحيوانات " .

المـادة الثانيـــة

يعمل بهذا القرار بعد نشره فى الجريدة الرسمية بثلاثة أيام .

صدر بالقاهرة فى ٤ يناير سنة ١٩١٥ أحمد حلمى

(*) الوقائع المصرية فى ٦ ينـاير سنة ١٩١٥ وجه ٣٦ .

وزارة الحقانيـــــة

قرار بتعديل فى دائرتى اختصاص محكمتين جزئيتين (*)

نحن وزير الحقانيـــــة

٥ ينـاير سـنة ١٩١٥

بعد الاطلاع على المـادة الثالثة من الأمر العالى الرقيم ٧ ديسمبر سنة ١٨٩٢ بتعديل بعض مواد الأمر العالى الصادر فى ٢ نوفمبر سنة ١٨٩٠ ؛

وعلى قرارى الحقانية الصادرين بتحديد دائرتى اختصاص محكمتى قنا والسويس الجزئيتيـــن ؛

وعلى قرار وزارة الداخلية الصادر بتاريخ ٢٩ ديسمبر سـنة ١٩١٤ بتعديل فى دوائر الاختصاص الادارى بمديرية قنا ومحافظة السويس ؛

قـــــررنا ما يأتى :

ادخال قسم القصير فى دائرة اختصاص محكمة السويس الجزئية بدلا من محكمة قنـا الجزئيـــة .

تحريرا فى ٥ يناير سنة ١٩١٥ (١٩ صفر سنة ١٣٣٣) (ثروت)

(*) الوقائع المصرية فى ٩ ينـاير سنة ١٩١٥ وجه ٥٥ .

رياسة مجلس الوزراء

قـــرار بالترخيص بتصدير السمسم (*)

٦ ينـاير سـنة ١٩١٥

بعد الاطلاع على القرار الصادر فى ١٠ رمضان سـنة ١٣٣٢ (٢ أغسطس سنة ١٩١٤) بمنع تصدير المواد والمحصولات الغذائية ؛

ونظرا لأن محصول السمسم وفير فى الأقطار السودانية وأن المخزون منه الآن فى مصر يزيد عن حاجات القطر فضلا عن سهولة توريده من البلاد الهندية التى يوجد بها مقادير وفيرة منه ؛

ونظرا لزوال السبب الذى ترتب عليه منع هذا التصدير ؛

وبناء على الرأى الذى أبدته لجنة التموين ؛

فقد قرر مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة فى يوم الثلاثاء ١٩ صفر سنة ١٣٣٣ (٥ يناير سنة ١٩١٥) اصدار القرار الآتى :

لا يسرى حكم المنع الوارد فى القرار المشار اليه الصادر فى ٢ أغسطس سنة ١٩١٤ على السمسم الذى يجوز من الآن فصاعدا تصديره بلا شرط ولا قيد سواء كان من السمسم البلدى أو من السمسم الوارد من الخارج ؟

حرر بالقاهرة فى ٢٠ صفر سنة ١٣٣٣ (٦ يناير سنة ١٩١٥)

رئيس مجلس الوزراء

حسين رشدى

(*) الوقائع المصرية فى ١١ يناير سنة ١٩١٥ وجه ٧٥ .

رياسة مجلس الوزراء

قـــرار بالترخيص بتصـــدير الحمص (*)

٦ ينـاير سـنة ١٩١٥

بعد الاطلاع على القرار الصادر فى ١٠ رمضان سـنة ١٣٣٢ (٢ أغسطس سنة ١٩١٤) بمنع تصدير المواد والمحصولات الغذائية ؛

وبناء على الرأى الذى أبدته لجنة التموين ؛

فقد أصدر مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة فى يوم الثلاثاء ١٩ صفر سنة ١٣٣٣ (٥ يناير سنة ١٩١٥) القـــرار الآتى :

لا يسرى حكم المنع الوارد فى القرار المشار اليه الصادر فى ٢ أغسطس سنة ١٩١٤ على الحمص الذى يجوز من الآن فصاعدا تصديره بلا شرط ولا قيد ،،

حرر بالقاهرة فى ٢٠ صفر سنة ١٣٣٣ (٦ يناير سنة ١٩١٥)

رئيس مجلس الوزراء
حسين رشدى

(*) الوقائع المصرية فى ١١ ينـاير سنة ١٩١٥ وجه ٧٥ .

رياسة مجلس الوزراء

قرار بالترخيص بتصدير نوع الحلوى المعروف « بالكراملا » (*)

٦ يناير سنة ١٩١٥

بعد الاطلاع على القرار الصادر فى ١٠ رمضان سنة ١٣٣٢ (٢ أغسطس سنة ١٩١٤) بمنع تصدير المواد والمحصولات الغذائية ؛

ونظرا لانه لا يوجد سبب مّا يسوغ معه منع تصدير نوع الحلوى المعروف « بالكراملا » ؛

وبناء على الرأى الذى أبدته لجنة التموين ؛

فقد أصدر مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة فى يوم الثلاثاء ١٩ صفر سنة ١٣٣٣ (٥ يناير سنة ١٩١٥) القــرار الآتى :

لا يسرى حكم المنع الوارد فى القرار المشار اليه الصادر فى ٢ أغسطس سنة ١٩١٤ على نوع الحلوى المعروف « بالكراملا» الذى يجوز من الآن فصاعدا تصديره بلا شرط ولا قيد ما .

حرر بالقاهرة فى ٢٠ صفر سنة ١٣٣٣ (٦ يناير سنة ١٩١٥)

رئيس مجلس الوزراء

حسين رشدى

(*) الوقائع المصرية فى ١١ يناير سنة ١٩١٥ وجه ٧٥ .

رياسة مجلس الوزراء

قـــــرار

بالترخيص باعادة تصدير الدقيق الوارد الى مصر على سبيل المرور «ترانسيت» (*)

٦ ينـاير سـنة ١٩١٥

بعد الاطلاع على القرار الصادر فى ١٠ رمضان سـنة ١٣٣٢ (٢ أغسطس سنة ١٩١٤) بمنع تصدير المواد والمحصولات الغذائية ؛

وبناء على الرأى الذى أبدته لجنة التموين ؛

فقد أصدر مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة فى يوم الثلاثاء ١٩ صفر سنة ١٣٣٣ (٥ يناير سنة ١٩١٥) القـــرار الآتى :

الدقيق الوارد الى مصر على سبيل المرور (ترانسيت) يجوز من الآن فصاعدا إعادة تصديره بلا تحديد ولكن يجب على المستوردين فى كل حالة أن يثبتوا أن هذا الدقيق لم يكن مخصصا للاستهلاك فى البلاد المصرية .

حرر بالقاهرة فى ٢٠ صفر سنة ١٣٣٣ (٦ يناير سنة ١٩١٥)

رئيس مجلس الوزراء

حسين رشدى

(*) الوقائع المصرية فى ١١ ينـاير سنة ١٩١٥ وجه ٧٥ .

رياسة مجلس الوزراء

قرار بالترخيص بتصدير الليمون والعُبَب « الست المستخبية » (*)

٦ يناير سنة ١٩١٥

بعد الاطلاع على القرار الصادر بتاريخ ١٠ رمضان سنة ١٣٣٢ (٢ أغسطس سنة ١٩١٤) بمنع تصدير المواد والمحصولات الغذائية ؛

ونظرا لأنه لايوجد سبب ما يسوغ معه منع تصدير الليمون والْعَبَب ؛

وبناء على الرأى الذى أبدته لجنة التموين ؛

فقد أصدر مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة في يوم الثلاثاء ١٩ صفر سنة ١٣٣٣ (٥ يناير سنة ١٩١٥) القـــرار الآتى :

لايسرى حكم المنع الوارد فى القرار المشار اليه الصادر فى ٢ أغسطس سنة ١٩١٤ على الليمون ولا على العُبَب (وهو ثمر شجيرة الكاكنج التى هى نوع من عنب الثعالب وتعرف هذه الثمرة فى مصر عند البستانيين باسم "الست المستخبية") فيجوز من الآن فصاعدا تصدير هذين الصنفين بلا شرط ولا قيد .

صدر بالقاهرة فى ٢٠ صفر سنة ١٣٣٣ (٦ يناير سنة ١٩١٥)

رئيس مجلس الوزراء
حسين رشدى

(*) الوقائع المصرية فى ١١ يناير سنة ١٩١٥ وجه ٧٥ .

وزارة الحقانية

قرار بانشاء محكمة جزئية بقسم الخليفة (*)

نحن وزير الحقانية

٣ يناير سنة ١٩١٥

بعد الاطلاع على المادة الثامنة من لائحة ترتيب المحاكم الأهلية المعدّلة بالقانون نمرة ٥ الصادر بتاريخ ١٤ فبراير سنة ١٩٠٤ ؛

قررنا ما يأتى :

المادة الأولى

تنشأ محكمة جزئية بقسم الخليفة بمدينة القاهرة تسمى (محكمة الخليفة الجزئية) يشمل اختصاصها أقسام الخليفة والدرب الأحمر وحلوان .

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار من أوّل فبراير سنة ١٩١٥ م

القاهرة فى ٣ يناير سنة ١٩١٥ (١٧ صفر سنة ١٣٣٣)

(ثروت)

(*) الوقائع المصرية فى ١٠١ يناير سنة ١٩١٥ وجه ٧٦ .

رياسة مجلس الوزراء

قرار خاص بتصدير الخضروات الغضّة « الطّازة » (*) .

١٣ يناير سنة ١٩١٥

بعد الاطلاع على القرار الصادر فى ١٠ رمضان سنة ١٣٣٢ (٢ أغسطس سنة ١٩١٤) بمنع تصدير المواد والمحصولات الغذائية ؛

وبناء على الرأى الذى أبدته لجنة التموين ؛

فقد أصدر مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة فى يوم الثلاثاء ٢٦ صفر سنة ١٣٣٣ (١٢ يناير سنة ١٩١٥) القرار الآتى :

أولا — يجوز من الآن فصاعدا تصدير الخضروات الغضّة (الطّازة) بشرط أن لا يزيد ما يصدّر منها فى شهر من الشهور على المقدار الذى صُدّر منها فى الشهر المقابل له من سنة ١٩١٣ .

ثانيا — على وزير المالية تقرير القواعد العملية فيما يختص بهذا التصدير ،

تحريرا بالقاهرة فى ٢٧ صفر سنة ١٣٣٣ (١٣ يناير سنة ١٩١٥)

رئيس مجلس الوزراء

حسين رشدى

(*) الوقائع المصرية فى ١٦ يناير سنة ١٩١٥ وجه ١١٣ .

وزارة المـاليـــة

قرار يقضى بالترخيص لصيادى بحيرة البرلس باستعمال صالات (*)

وزير المـاليـــة

٢١ يناير سنة ١٩١٥

نظرا للشكوى المقدمة لهذه الوزارة من صيادى بحيرة البرلس بخصوص الصعوبات التى يلاقونها فى نقل محصولاتهم من السمك لغاية الموارد بسبب قصر عمق المياه فى بعض جهات البحيرة وطلب التصريح لهم بايجاد صالات علاوة على مراكب الصيد تعلقهم لشحن السمك بها وسهولة نقله الى الشاطئ ؛

ونظرا لثبوت صحة شكواهم ولزوم قبول طلبهم ؛

وبعد الاطلاع على المواد ١ و٢ و٧ و١٠ من القانون نمرة ٢٧ الرقيم ٧ يوليه سنة ١٩١٣ الخاص بصيد السمك والملاحة فى البحيرات والمياه البحرية وقنال السويس ؛

وبعد الاطلاع على القرار الوزارى الرقيم ٤ ديسمبر سنة ١٩١٣ ؛

قـــرر ما هو آت :

المـادة الأولى

يسوغ لكل صاحب مركب صيد ببحيرة البرلس أن يوجد صالا لاستعماله فى نقل طاقم مركبه وآلات الصيد والأسماك الخاصة به من والى الموارد المقررة بمعرفة المصلحة وذلك فى حالة عدم امكان مراكب الصيد أن تصل الى الشاطئ بسبب قصر عمق المياه .

كما وأنه يسوغ لأصحاب المراكب المكارى بالبحيرة المذكورة أن توجد صالا لنزول وطلوع الركاب والبضائع التى ينقلونها من جهة الى أخرى بالبحيرة وذلك فى حالة عدم امكان مراكبهم أن تصل الى الشاطئ بسبب قصر عمق المياه .

(*) الوقائع المصرية فى ١٦ يناير سنة ١٩١٥ وجه ١١٣ .

المـادة الثانيــة

يجب أن لا يزيد مقاس الصال عن خمسة أمتار فى الطول ومترين فى العرض .

المـادة الثالثــة

لايسوغ تسيير هذه الصالات داخل البحيرة بل يجب ربط الصالات التابعة لمراكب الصيد فى الموارد المقرّرة لها بمعرفة المصلحة والصالات التابعة لمراكب المكارى فى المحلات التى تعين لنزول وطلوع الركاب والبضايع .

المـادة الرابعــة

تعفى هذه الصالات من الرخص المقررة بالمـادة الأولى من القانون نمرة ٢٧ الصادر فى سنة ١٩١٣ .

ولكن يجب أن توضع على كل صال لوحة مكتوب عليها ذات النمرة الموضوعة على المركب التابع لها وتصرف هذه اللوحة بدون مقابل وتذكر فى الرخصة المنصرفة لصاحب المركب التابع لها الصال .

المـادة الخامسة

لايسوغ لاصحاب مراكب الصيد أن يستعملوا هذه الصالات فى صيد السمك من البحيرة كما وأنه لا يجوز لأصحاب المراكب المكارى أن يستعملوا الصالات تعلقهم فى شئ خلاف نقـل الركاب والبضائع من شاطئ البحيرة الى مراكبهم وبالعكس ويسرى هـذا المنع على أصحاب المراكب وكذلك على أنفارها وكل شخص آخر .

المـادة السادسة

كل صال يوجد بدون اللوحة المنمرة المذكورة بالمـادة الرابعة يضبط ويصادر .

المـادة السابعة

كل مخالفة لهذا القرار يعاقب عليها بالجزاءات المقرّرة بالمـادة السادسة من القرار الوزارى الرقيم ٤ ديسمبر سنة ١٩١٣ وتوقع تلك الجزاءات على صاحب مركب الصيد أو المركب المكارى التابع لها الصال بأن تسحب الرخصة المنصرفة لمركبه .

المـادة الثامنة

يصير اثبات المخالفات بواسطة محاضر تحرّر بمعرفة عمال مصلحة خفر السواحل بالكيفية والأحوال المبينة بالمادة الثالثة عشرة من القرار المنوّه عنه بالمادة السابقة .

المـادة التاسعة

مدير عموم مصلحة خفر السواحل مكلف بتنفيذ هـذا القرار الذى يسرى مفعوله فى الحال من بعد نشره بالجريدة الرسمية ؟

حرر بمصر فى ١١ ينـاير سـنة ١٩١٥

(ترجمة) يوسف وهبه

مديرية البحيرة

قرار باحتياطات لمنع تلوث مياه الشرب ببندر ايتاى البارود (*)

مدير البحيرة

١٥ يوليه سنة ١٩١٤

بعد الاطلاع على المادة السادسة من القرار الصادر من وزارة الداخلية فى ١١ مايو سنة ١٨٩٥ وقرار اللجنة الصحية بمركز ايتاى البارود ؛

وبعد موافقة مجلس المديرية ؛

قـــرر ما هو آت :

١ — يمنع داخل حدود بنـدر ايتاى البارود وكذا على مسافة خمسمائة متر فوق تيار المياه وتحته خارجا عن هـذه الحدود أخذ المياه من ترعة الخندق الشرقى سواء للشرب أو الاستعمال المنزلى إلا من النقط الآتية :

(١) الموردة الكائنة على مسافة مائتى متر قبلى كوبرى البندر .

(٢) الموردة الكائنة مباشرة بحرى كوبرى وقف القصر العالى .

٢ — ممنوع غسل الملابس أو الأدوات المنزلية أو الاستحمام وسق المواشى فى أى مكان من ترعة الخنـدق الشرقى يكون على مسافة تقل عن خمسين مترا تحت التيار أو مائة متر فوق التيار فى أى نقطة من النقط المعينة فى المـادة الأولى لأخذ مياه الشرب .

٣ — ممنوع رسو المراكب فى أى مكان من ترعة الخندق الشرقى يكون على مسافة تقل عن مائة متر تحت التيار أو ١٥٠ مترا فوق التيار من أى نقطة من النقط المعينة فى المـادة الأولى لأخذ مياه الشرب .

(*) الوقائع المصرية فى ١٨ ينـاير سنة ١٩١٥ وجه ١٣١ .

٤ — ممنوع القاء القاذورات والكناسة أو القاء الماء القذر على ضفتى ترعة الخندق الشرقى أو تلويثهما بأية طريقة أخرى داخل حدود بندر اتياى البارود أو على مسافة خمسمائة متر خارجا عنها فوق التيار وتحته.

٥ — أى مخالفة لأحكام هذا القرار يعاقب مرتكبها بغرامة لا تتجاوز المائة قرش أو بالحبس لمدّة لاتزيد عن سبعة أيام .

٦ — يعمل بهذا القرار بعد نشره بالجريدة الرسمية بخمسة أيام ٠

١٥ يوليه سنة ١٩١٤ — محمد محمود

مجلس بلدى المنيـــــا

قـــــرار

بشأن الرسوم التى قررها مجلس بلدى المنيا على عربات الركوب وعربات النقــل (*)

رئيس مجلس بلدى المنيا

١٤ ينـاير سـنة ١٩١٥

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المـادة ١٣ من القانون الصادر فى ١٩ ابريل سنة ١٩١١ القاضى بايجاد قومسيون محلى مختلط ببندر المنيا ؛

وبعد الاطلاع على قرار المجلس البلدى الصادر بجلسته المنعقدة فى ١٤ مايو سنة ١٩١٤ القاضى بتحديد رسوم بلدية سنوية على عربات الركوب وعربات النقــل ؛

وبعـد الاطلاع على افادة وزارة الداخليـة المؤرخة ١٥ نوفمبر سـنة ١٩١٤ نمرة ١٤٧ الخاصة باعتماد القرار المتقدم ذكره ؛

قــــرر ما هو آت :

١ — يصير تحصيل الرسوم البـلدية الآتية سـنويا على عربات الركوب وعربات النقل ببندر المنيا :

(*) الوقائع المصرية فى ٢٠ ينـاير سنة ١٩١٥ وجه ١٥١ .

جنيه	مليم	
١	—	على كل عربة ركوب خصوصية .
١	—	« دوكار .
—	٥٠٠	« عربة ركوب للأجرة .
—	٥٠٠	« « نقل يجرها جوادان أو بغلان .
—	٣٠٠	« « « « جواد أو بغل واحد .
—	١٥٠	« « « « حمار .

وتعفى من هذه الرسوم عربات اليد .

٢ — يسرى مفعول هذا القرار بعد نشره بالجريدة الرسمية بسبعة أيام ؟

تحريرا فى ١٤ يناير سنة ١٩١٥ رئيس المجلس البلدى

عن مدير المنيا

امضاء : محمد على

رياسة مجلس الوزراء

قرار بزيادة نسبة ما يجوز إصداره من البيض (*)

١٩ ينـاير سـنة ١٩١٥

بعد الاطلاع على القرار الصادر بتاريخ ١٠ رمضان سنة ١٣٣٢ (٢ أغسطس سنة ١٩١٤) بمنع تصدير المواد والمحصولات الغذائية ؛

وبعد الاطلاع على القرار الصادر فى ٢٠ ذى القعدة سنة ١٣٣٢ (١٠ أكتوبر سـنة ١٩١٤) بإباحة تصدير البيض بحيث لا يزيد المقـدار الذى يصدّر منـه فى شهر من الشهور عن نصف المقدار الذى صدّر منـه فى الشهر المقابل له من سنة ١٩١٣ ؛

وبعد الاطلاع على الرأى الذى أبدته لجنة التموين ؛

فقد أصـدر مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة فى يوم الثـلاثاء ٣ ربيع الأوّل سنة ١٣٣٣ (١٩ يناير سنة ١٩١٥) القرار الآتى :

أوّلا — يجوز إصدار البيض بحيث لا يزيد المقدار الذى يصدّر منه فى شهر من الشهور عن المقدار الذى صدّر منـه فى الشهر المقابل له من سنة ١٩١٤ ؛

ثانيـا — على وزير المـالية اتخاذ التـدابير اللازمة لتقرير القواعد العمليـة الخاصة بهذا التصدير .

صدر بالقاهرة فى ٣ ربيع الأوّل سنة ١٣٣٣ (١٩ يناير سنة ١٩١٥)

رئيس مجلس الوزراء

حسين رشدى

(*) الوقائع المصرية فى ٢٥ ينـاير سنة ١٩١٥ وجه ٢٠٠ .

رياسة مجلس الوزراء

قرار بالترخيص بتصدير حَبّ البرسيم (*)

١٩ يناير سنة ١٩١٥

بعد الاطلاع على القرار الصادر فى ١٠ رمضان سنة ١٣٣٢ (٢ أغسطس سنة ١٩١٤) بمنع تصدير المواد والمحصولات الغذائية ؛

ونظرا لأن البلاد لم تعد فى حاجة الى تقاوى البرسيم لانقضاء موسم زراعة هذا الصنف وعلى ذلك فلا ضرر من الترخيص بتصدير التقاوى المذكورة ؛

وبعد الاطلاع على الرأى الذى أبدته لجنة التموين ؛

فقد أصدر مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة فى يوم الثلاثاء ٣ ربيع الأول سنة ١٣٣٣ (١٩ يناير سنة ١٩١٥) القرار الآتى :

لا يسرى حكم المنع الوارد فى القرار المشار اليه الصادر فى ٢ أغسطس سنة ١٩١٤ على حَبّ البرسيم (التقاوى) التى يجوز من الآن فصاعدا تصديرها بلا شرط ولا قيد ما.

تحريرا بالقاهرة فى ٣ ربيع الأول سنة ١٣٣٣ (١٩ يناير سنة ١٩١٥)

رئيس مجلس الوزراء

حسين رشدى

(*) الوقائع المصرية فى ٢٥ يناير سنة ١٩١٥ وجه ٢٠٠ .

رياسة مجلس الوزراء

قرار بمنع تصدير أو إعادة تصدير العقاقير والمستحضرات الكيماوية وجميع أنواع المصل (*)

١٩ يناير سنة ١٩١٥

نظرا لأن الظروف الحالية تقضى بمنع غلاء ونفاد بعض العقاقير الضرورية للصحة العمومية ؛

وبعد أخذ رأى لجنة التموين ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير الداخلية ؛

قــرر ما هو آت :

المادة الأولى

يكون تصدير أو إعادة تصدير العقاقير من أى أصل كانت والمستحضرات الكيماوية وجميع أنواع المصل ممنوعا من جميع الحدود والثغور بطريق البر والبحر إلا اذا كان التصدير باذن خاص من مجلس الوزراء .

ويستثنى من ذلك المواد الآتى بيانها :

الأفيون . الداتورة . البنج . الحنظل . الشوكران . الصودا الكاوية . ملح الطعام . الصابون العادى . الفوسفاتات الطبيعية . الصمغ العربى . السّنا المكى .

ويجوز فى المستقبل اذا دعت الحال اضافة مواد أخرى الى المواد السالف ذكرها .

(*) الوقائع المصرية فى ٢٥ ينايرسنة ١٩١٥ وجه ٢٠١ .

المـادة الثانيـــة

كل مخالفة لهذا المنع يكون قمعها بالقوة، وذلك بدون اخلال بمـا يترتب عليها من المحاكمة القانونية .

المـادة الثالثـــة

على مصلحة الجمارك ومصلحة خفر السواحل والبوليس الملكى والعسكرى القيام على تنفيذ هذا القرار بكل دقة ؟

صدر بالقاهرة فى ٣ ربيع الأوّل سنة ١٣٣٣ (١٩ يناير سنة ١٩١٥)

رئيس مجلس الوزراء

حسين رشدى

بلاغ من القائد العــام لجنود جلالة ملك بريطانيا العظمى بالقطر المصرى بتعيين بيان مدلول أحكام قرارات مجلس نظار الحكومة المصرية المؤرخة ٥ و١٣ أغسطس و٧ نوفمبر سنة ١٩١٤ بشأن تقييد المعاملات التجارية مع الأشخاص المقيمين فى بلاد ألمــانيا أو النمسا والمجر أو فى البلاد العثمانية(١)

بعــد الاطلاع على قرار مجلس نظار الحكومة المصرية بتاريخ ٥ أغسطس سنة ١٩١٤ بشأن تقييد المعاملات التجارية مع الأشخــاص المقيمين فى بلاد ألمــانيـــة ؛

٥ أغسطس سنة ١٩١٤

وبعد الاطلاع على القرار الذى أصدره المجلس بتاريخ ١٣ أغسطس سنة ١٩١٤ بتطبيق القرار السابق على البلاد النمساوية المجرية والبلاغ الصادر فى يوم ٧ نوفمبر سنة ١٩١٤ (*) بتطبيقه أيضا على البلاد العثمانية ؛

(*) اعلان من القائد العام لجنود جلالة ملك بريطانيا العظمى بالقطر المصرى بسريان مفعول قرار مجلس نظار الحكومة المصرية الصادر بتاريخ ٥ أغسطس سنة ١٩١٤ على الدولة العثمانية (٢)

---

٧ نوفمبر سنة ١٩١٤

أنا جون جرنفل مكسويل نظرا لمــا لدىّ من السـلطة وبصفتى فريق قائد الجيوش البريطانيــة فى القطر المصرى أقرر ما يأتى :

انه لمناسـبة الأحوال التى اقتضت اعلان الحرب بين بريطانيا العظمى وتركيا يقتضى أن كل ماجاء فى قرار مجلس نظار الحكومة المصرية الصادر بتاريخ ٥ أغسطس سنة ١٩١٤ لمــا نشبت الحرب بين جلالة ملك بريطانيا العظمى وبين امبراطور ألمــانيا يسرى مفعوله على الدولة العثمانية إلا فيما يختص بالسفن التجارية العثمانية التى تكون داخل الموانى المصرية أوداخلة اليها فانه لايسمح لها بأى وقت لمبارحة الميناء الموجودة بها ما

القاهرة فى ٧ نوفمبر سـنة ١٩١٤

الامضاء : ج . ج . مكسويل

فريق قائد الجيوش البريطانية بالقطر المصرى

(ترجمة)

GOD SAVE THE KING!

---

(١) الوقائع المصرية فى ٢٥ ينـاير سنة ١٩١٥ وجه ٢٣١ .
(٢) « « فى ٧ نوفمبر سنة ١٩١٤ « ٣٤٢٣ .

وحيث ان اعلان الأحكام العرفيــة من شأنه أن يجعل محـاكمة الأشخاص الذين يخالفون أحكام ذينك القرارين وذاك البـلاغ من اختصاص المجلس العسكرى فيتعين بيان مدلول تلك الأحكام بطريقة تجعلها أكثر وضوحا مما هى عليه الآن ؛

وحيث انه من جهة أخرى يجب تقرير اجراءات تكميلية لتحقيق الغرض الذى وضع من أجله ذانك القراران وذاك البلاغ ؛

فلذلك أنا الموقع على هــذا البلاغ جون جرانفيل مكسويل بنـاء على السلطة المخولة الىّ بصفتى قائدا عاما للقوات البريطانية فى القطر المصرى ؛

قـــــررت ما يأتى :

المـادة الأولى

فيما يتعلق بهذا البـــلاغ

(١) تطلق كلمة (شخص) على الشركات والجمعيات مهـما كان النظام الذى تخضع له .

(٢) تطلق كلمة (بلد معاد) على البلاد الألمـانية والنمساوية المجرية والبـلاد العثمانيـــة .

(٣) تشمل كلمة (مبدأ الحرب) يوم ٥ أغسطس سـنة ١٩١٤ بالنسبة الى الأشخاص المقيمين فى بلاد ألمـانية وتشمل يوم ١٢ أغسطس سنة ١٩١٤ بالنســبة الى الأشخاص المقيمين فى بلاد النمسا والمجر ويوم ٤ نوفمبر سنة ١٩١٤ بالنسبة الى الأشخاص المقيمين فى البلاد العثمانية .

المـادة الثانيـــة

فيما يتعلق بهذا البلاغ وبالقرارين السابق صدورهما والبلاغ السابق صدوره أيضا

(١) يعتبر كالأشخاص المقيمين فى (بلاد معادية) الأشخاص الذين يوجدون بها مؤقتا لا على نية الاقامة وكذلك الأشخاص الذين يباشرون فيها أعمالا .

(٢) كل شركة مساهمة أو أى محل تجارى آخر يكون مركزه الأصلى خارجا عن البلاد المعادية لا يعتبر أنه مقيم فى بلاد معادية بسبب وجود فرع له بتلك البلاد إلا فيما يتعلق بالأعمال الخاصة بذلك الفرع .

(٣) منع التعاقد مع الأشخاص المقيمين فى بلاد معادية وهو المنع المنصوص عليه فى قرار مجلس النظار الرقيم ٥ أغسطس سنة ١٩١٤ يسرى على كل عقد يعمل مع الغير لفائدة أولئك الأشخاص المقيمين فى البلاد المعادية .

(٤) كل شركة مساهمة وكل محل تجارى مركزه الأصلى فى بلاد معادية اذا وجد له فرع فى القطر المصرى يجوز التعاقد مع هذا الفرع بالرغم عن حكم المنع المنصوص فى قرار مجلس النظار الرقيم ٥ أغسطس سنة ١٩١٤ بشرط أن لايكون تنفيذ العقد مستلزما تداخل المركز الأصلى للشركة أو تداخل فرعها الموجود فى بلاد معادية أو على الحياد .

(٥) لايجوز دفع أى دين كان لفائدة الأشخاص المقيمين فى بلاد معادية مادامت الحرب قائمة .

ومع ذلك فلا يسرى هذا المنع على الدفع الذى يحصل للفروع الموجودة فى القطر المصرى بناء على مشارطات معقودة قبل اعلان الحرب أو بعده فى الأحوال المنصوص عليها فى المادة السابقة .

ويخرج من حكم هذا المنع أيضا المبالغ التى تودع فى بنك موجود فى القطر المصرى على ذمة مستحقها المقيم فى بلاد معادية اذا تعهد البنك بعدم صرف هذه المبالغ الى ذلك المستحق مادامت الحرب قائمة أو التصرف فيها لمنفعته إلا اذا كان الغرض من هذا التصرف تسوية تعهداته الجارية فى القطر المصرى .

(٦) للشخص المكلف بدفع فوائد أو حصص أرباح عن السندات التى لحاملها أن يخلص من كل مسئولية تترتب على هذا الدفع بالحصول على تصريح كتابى ممن يدفع اليه بأن هذه السندات ليست مملوكة لأشخاص مقيمين فى بلاد معادية وأن ليس لديه سبب يحمله على الاعتقاد بأن هذه السندات كانت مملوكة لأحد منهم منذ ابتداء الحرب .

(٧) لا يقبل من أى شخص مقيم فى بلاد معادية أن يرفع أمام أية سلطة قضائية فى القطر المصرى دعوى مدنية أو تجارية مادامت الحرب قائمة ولا يقبل منه كذلك أن يستمر فى اجراءات دعوى سبق رفعها .

ويسرى هذا الحكم على الأشخاص الذين يعملون بصفتهم وكلاء للشخص المقيم فى بلاد معادية أو يعملون بناء على تنازل صادر من ذلك الشخص منذ ابتداء الحرب .

(٨) للجنرال القائد العام أن يعين بنفسه أو بواسطة غيره مراقبين يكلفون بمراقبة أعمال أى فرع بالقطر المصرى لشركة مساهمة أو محل تجارى يكون مركزه الأصلى فى بلاد معادية .

وفى هذه الحالة يكون تصديق المراقب على المشارطة التى تعقد مع هذا الفرع أو الدفع الذى يحصل اليه رافعا لمسؤولية الأشخاص الذين اشتركوا فى هذا العمل .

(٩) للجنرال القائد العام أن يعين حارسا واحدا أو أكثر على كل أو بعض الأملاك الموجودة فى القطر المصرى لأى شخص مقيم فى بلاد معادية مع تحديد الاختصاصات التى تخوّل الى ذلك الحارس وفى هذه الحالة يكون للحارس الصفة فى ادارة الأموال التى عهدت اليه مع مراعاة حدود وكالته فيكون له على الأخص فى دائرة تلك الحدود حق الخصومة أمام المحاكم واستلام الديون واعطاء المخالصات والتأجير والتحكيم والصلح .

ولا يجوز الاحتجاج عليه بأحكام المنع التى نص عليها فى هذا البلاغ أو فى قرار مجلس النظار الصادر بتاريخ ٥ أغسطس سنة ١٩١٤ .

(١٠) يجوز تطبيق أحكام المـادتين السابقتين على كل شركة مساهمة أو أى محل تجارى يرى القائد العام موجبا لتقرير هذه الوسائل فى حقه نظرا لأن كثيرين من حملة الأسهم أو من الشركاء هم تابعون لدولة من الدول المعادية ولو أن مركز الشركة الأصلى أو المحل التجارى موجود خارجا عن البلاد المعادية أو فى القطر المصرى .

(١١) للقائد العام بناء على طلب صاحب الشأن ولأسـباب كافية أن يتجاوز أو يسـمح بالتجاوز عن المحظورات المنصوص عليها فى هـذا البلاغ أو فى قرار مجلس النظار الصادر بتاريخ ٥ أغسطس سنة ١٩١٤ .

(١٢) لمـا أن الأحكام المنصوص عليها فى هذا البلاغ وفى قرار مجلس النظار الصادر فى ٥ أغسطس سنة ١٩١٤ متعلقة بالنظام العام فعلى كل سلطة قضائية فى مصر أن تعمل بها ولو من تلقاء نفسها »

الامضـــاء : فريق ج . غ . مكسويل

ترجمة القائد العام للقوات البريطانية بالقطر المصرى

GOD SAVE THE KING!

وزارة الداخليـــــة

قرار بتعديل فى دوائر الاختصاص بمديرية الشرقية (*)

وزير الداخليـــــة

٢١ ينـاير سـنة ١٩١٥

بعد أخذ رأى وزارة المـالية ومجلس مديرية الشرقية ؛

قـــــرر ما هو آت :

١ — تفصل ناحية كفر أبو دقن عن مركز بلبيس وتلحق بمركز منيا القمح .

٢ — على مدير الشرقية تنفيذ هذا القرار الذى يسرى مفعوله من ٢٦ يناير سنة ١٩١٥ .

تحريرا فى ٥ ربيع الأوّل سنة ١٣٣٣ (٢١ يناير سنة ١٩١٥)

حسين رشدى

(*) الوقائع المصرية فى ٢٧ ينـاير سنة ١٩١٥ وجه ٢٣٣ .

رياسة مجلس الوزراء

قرار بالترخيص بتصدير جميع أنواع اللوز(*)

٢٦ ينـاير سـنة ١٩١٥

بعد الاطلاع على القرار الصادر فى ١٠ رمضان سنة ١٣٣٢ (٢ أغسطس سنة ١٩١٤) بمنع تصدير المواد والمحصولات الغذائية ؛

وبعد الاطلاع على الرأى الذى أبدته لجنة التموين ؛

فقد أصدر مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة فى يوم الثلاثاء ١٠ ربيع الأول سنة ١٣٣٣ (٢٦ يناير سنة ١٩١٥) القرار الآتى :

لايسرى حكم المنع الوارد فى القرار المشار اليه الصادر فى ٢ أغسطس سنة ١٩١٤ على اللوز الذى يجوز من الآن فصاعدا إصداره على اختلاف أنواعه .

رئيس مجلس الوزراء
حسين رشدى

(*) الوقائع المصرية فى أول فبراير سنة ١٩١٥ وجه ٢٨٧ .

رياسة مجلس الوزراء

قرار بالترخيص بتصدير الدقيق الهندى (*)

٢٦ يناير سنة ١٩١٥

بعد الاطلاع على القرار الصادر فى ١٠ رمضان سنة ١٣٣٢ (٢ أغسطس سنة ١٩١٤) بمنع تصدير المواد والمحصولات الغذائية ؛

ونظرا لأنه يوجد فى البلاد كميات كافية من القمح البلدى وحينئذ فلا مسوّغ لمنع تصدير الدقيق الهندى لاسيما وأن هذا الصنف غير مطلوب فى البلاد المصرية ؛

وبعد الاطلاع على الرأى الذى أبدته لجنة التموين ؛

فقد أصدر مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة فى يوم الثلاثاء ١٠ ربيع الأول سنة ١٣٣٣ (٢٦ يناير سنة ١٩١٥) القرار الآتى :

لايسرى حكم المنع الوارد فى القرار المشار اليه الصادر فى ٢ أغسطس سنة ١٩١٤ على الدقيق الهندى الذى يجوز من الآن فصاعدا تصديره بلا شرط ولا قيد ؛

رئيس مجلس الوزراء
حسين رشدى

(*) الوقائع المصرية فى أول فبراير سنة ١٩١٥ وجه ٢٨٧ .

محـافظة مصــــــر

قرار لمنع تلويث مياه الشرب بمدينة المحروسة (*)

محـافظ مصر

٢٦ ينـاير سـنة ١٩١٥

بالنظر لضرورة المحافظة على مياه الشرب بالعاصمة من التلوث وبالنظر لأن المورد الأصلى للمياه المعدّة للشرب بالعاصمة هو مأخذ شركة المياه الكائن بجهة روض الفرج ؛

وبعد الاطلاع على المادة السادسة من قرار وزارة الداخلية الصادر فى ١١ مايو سـنة ١٨٩٥ وقرار اللجنة الصحية بجلستها المنعقدة بدار المحافظة فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩١٤ .

قــرر ماهو آت :

أوّلا — ممنوع رسوّ المراكب بالقرب من الشاطئ الأيمن للنيل على مسافة ٢٥٠ مترا فوق التيار من مأخذ شركة المياه بروض الفرج المعين موقعه بلوحة من خشب .

ثانيا — ممنوع غسل الملابس والأدوات المنزلية والاستحمام وكذلك استحمام المواشى وسقيها وإلقاء الأقذار والكناسة والمـاء القذر على ضفة النيل فى المسافة السالفة الذكر أو تلويثها بأية طريقة أخرى .

ثالثا — أى مخالفة لأحكام هذا القرار يعاقب مرتكبها بغرامة لاتتجاوز المائة قرش أو بالحبس لمدّة لاتزيد عن سبعة أيام .

رابعا — يعمل بهذا القرار بعد نشره بالجريدة الرسمية بثلاثة أيام .

تحريرا فى ٢٦ يناير سنة ١٩١٥ على ذو الفقار

(*) الوقائع المصرية فى أول فبراير سنة ١٩١٥ وجه ٢٨٩ .

مديرية الدقهليـــــة

قرار بشأن الحمارّة ببندر السنبلاوين — التعريفـــة (*)

مدير الدقهليـــــة

١٦ يناير سنة ١٩١٥

بعد الاطلاع على المادة ١٢ من قرار المديرية الصادر بتاريخ ٢٤ مارس سنة ١٨٩٨ وعلى ملحق القرار المشار اليه بشأن تحديد مواقف وتعريفة الحمّارة ببنادر المنصورة وميت غمر والسنبلاوين ؛

وبعد الاطلاع على قرار قومسيون محلى بندر السنبلاوين بجلسـته المنعقدة بتاريخ ٢٠ مايو سنة ١٩١٤ ؛

قـــــرر ما هو آت :

١ — تلغى تعريفة الحمّارة ببندر السنبلاوين المبينة بملحق قرار المديرية الصادر بتاريخ ٢٤ مارس سنة ١٨٩٨ وتستبدل بالتعريفة الآتية :

بالمســـــافة :

مليم	
١٠	داخل البندر ذهابا فقط نهارا أو ليلا .
١٥	« « « وإيابا « « مع انتظار عشر دقائق .
٥	عن كل كيلومتر خارج البندر نهارا .
٦	« « « « ليلا

جزء الكيلومتر يعتبر كيلومترا كاملا .

(*) الوقائع المصرية فى أول فبراير سنة ١٩١٥ وجه ٢٨٩ .

بالســـــاعة :

تحتسب الأجرة بعد العشر دقائق المقررة اعلاه للانتظار كما يأتى :

مليم	
١٥	عن كل ساعة انتظار داخل أو خارج البندر نهارا .
٢٠	« « « « « « ليـلا .
١٥٠	عن يوم بأكمله من شروق الشمس الى غروبها مع استراحة الحمّار وحماره ساعة وقت الظهر .

٢ — يسرى مفعول هذا القرار بعد نشره بالجريدة الرسمية بسبعة أيام ؟

تحريرا بالمنصورة فى ١٦ يناير سنة ١٩١٥ حافظ حسن

مديرية الدقهلية

قرار بشأن عربات الركوب بالأجرة ببندر السنبلاوين — التعريفة (*)

مدير الدقهلية

١٦ يناير سنة ١٩١٥

بعد الاطلاع على لائحة عربات الركوب بالأجرة الصادرة بتاريخ ٢٦ يوليه سنة ١٨٩٤ والمعدّلة بالقرارين الصادرين فى ٢٧ مايو سنة ١٨٩٦ و ٢٥ مايو سنة ١٩٠١ ؛

وبعد الاطلاع على قرار قومسيون محلى بندر السنبلاوين بتاريخ ٢٠ مايو سنة ١٩١٤ ؛

قرر ما هو آت :

١ — تكون تعريفة عربات الركوب بالأجرة ببندر السنبلاوين كالآتى :

بالمسافة :

مليم	
٢٥	داخل البندر ذهابا نهارا أو ليلا .
٤٠	داخل البندر ذهابا وإيابا نهارا أو ليلا مع انتظار عشر دقائق .
٣٠	لعزبة صقر والسلخانة وضواحيها ذهابا نهارا أو ليلا .
٥٠	لعزبة صقر والسلخانة وضواحيها ذهابا وإيابا نهارا أو ليلا مع انتظار عشر دقائق .
١٥	عن كل كيلومتر من العشرة كيلومترات الأولى خارج البندر نهارا .
٢٠	» » » » » » » ليلا .
١٠	عن كل كيلومتر زيادة عن العشرة كيلومترات الأولى نهارا .
١٥	» » » » » » ليلا .

جزء الكيلومتر يعتبر كيلومترا كاملا .

(*) الوقائع المصرية فى أول فبراير سنة ١٩١٥ وجه ٢٩٠ .

بالســـــاعة :

تحتسب الأجرة بعد العشر دقائق المقررة أعلاه للانتظار كما يأتى :

ملـيم	
٤٠	عن كل ساعة انتظار داخل البندر أو خارجه نهارا .
٦٠	« « « « « « ليلا .
٦٠٠	عن يوم بأكمله من شروق الشمس الى غروبها مع اســتراحة العربجى والخيول ساعتين وقت الظهر .

٢ — يسرى مفعول هذا القرار بعد نشره بالجريدة الرسمية بسبعة أيام ،

تحريرا بالمنصورة فى ١٦ يناير سنة ١٩١٥ حافظ حسن

مديرية أســـيوط

قرار بشأن الحمّارة ببندر أسيوط — المواقف (*)

مدير اســـيوط

١١ يناير سنة ١٩١٥

بعد الاطلاع على لائحة الحمّارة بمديرية أسيوط الصادر بها قرار المديرية الرقيم ٣٠ نوفمبر سنة ١٨٩٦ ؛

وبعد الاطلاع على قرار قومسيون محلى بندر أسيوط بتاريخ ٣١ ديسمبر سنة ١٩١٤ ؛

قــــرر ما هو آت :

١ — موقف الحمّارة ببندر أســيوط الموضح بالجدول المرفق بالقرار المشار اليه قبل الكائن « فى الجهة الغربية من المحطة قرب الدرابزين » يلغى ويستبدل بالموقف الآتى ذكره :

« موقف أمام فابريقة الدخان خارج درابزين المحطة من الجهة القبلية »

٢ — يسرى مفعول هذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

تحريرا فى ١١ يناير سنة ١٩١٥ أحمد كمال

(*) الوقائع المصرية فى أول فبراير سنة ١٩١٥ وجه ٢٩٠ .

مديرية أســـيوط

قرار بشأن عربات النقل والصندوق ببندر أسيوط — المواقف (*)

مدير أســـيوط

١١ يناير سنة ١٩١٥

بعد الاطلاع على قرار المديرية الرقيم ١٧ أكتوبر سنة ١٩٠١ بشأن مواقف عربات النقل والصندوق ببعض بنادر ونواحى مديرية أسيوط ؛

وبعد الاطلاع على قرار قومسيون محلى بندر أسيوط بتاريخ ٣١ ديسمبر سنة ١٩١٤ ؛

قـــرر ما هو آت :

١ — موقف عربات النقل والصندوق ببندر أسيوط الموضح بالمادة الأولى من القرار المشار اليه قبل الكائن « فى الجهة البحرية من المحطة » يلغى ويستبدل بالموقف الآتى ذكره :

« موقف أمام فابريقة الدخان خارج درابزين المحطة من الجهة القبلية »

٢ — يسرى مفعول هذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ٠

تحريرا فى ١١ يناير سنة ١٩١٥ أحمد كمال

(*) الوقائع المصرية فى أول فبراير سنة ١٩١٥ وجه ٢٩٠ .

مديرية أسـيوط

قرار بشأن عربات الركوب بالاجرة ببندر أسيوط — المواقف (*)

مدير أسـيوط

١١ يناير سنة ١٩١٥

بعد الاطلاع على قرار المديرية الرقيم ١٦ أغسطس سنة ١٩٠٦ بشأن تعريفة ومواقف عربات الركوب بالأجرة ببندر أسيوط ؛

وبعد الاطلاع على قرار قومسيون محلى بندر أسيوط بتاريخ ٣١ ديسمبر سنة ١٩١٤ ؛

قــرر ما هو آت :

١ — يحذف من جدول المواقف المبينة بالقرار المشار اليه قبل الموقف الآتى ذكره :

«موقف المحطة بجوار محطة السكة الحديد من الجهة البحرية الغربية» .

٢ — يسرى مفعول هذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ؟

تحريرا فى ١١ يناير سنة ١٩١٥ — أحمد كمال

(*) الوقائع المصرية فى أول فبراير سنة ١٩١٥ وجه ٢٩٠ .

وزارة الداخليـــــة

قـــــرار

خاص بحذف الفحم بأنواعه من جدول المواد الغذائية والحاجيات الأولية (*)

وزير الداخليـــــة

أول فبراير سنة ١٩١٥

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المـادة الثانية من القانون نمرة ٦ سنة ١٩١٤ الخاص بوضع الحدّ الأقصى لأسعار الأصناف الغذائية ومواد الحاجيات الأوّلية ؛

وعلى الجدول المرفق بهذا القانون ببيان هذه الأصناف ؛

وبناء على اقتراح لجنة التموين المشـكلة بموجب قرار مجلس الوزراء الصادر بتاريخ ٢٤ أغسطس سنة ١٩١٤ ؛

قـــــرر ماهو آت :

أوّلا — يحذف من جدول المواد الغذائية وأصناف الحاجيات الأوّلية المرفق بالقانون نمرة ٦ سنة ١٩١٤ الفحم بأنواعه .

ثانيـا — على المديرين والمحافظين تنفيذ هذا القرار الذى يسرى مفعوله بمجرّد نشره فى الجريدة الرسمية .

تحريرا فى أوّل فبراير سنة ١٩١٥ (١٦ ربيع الأوّل سنة ١٣٣٣)

حسين رشدى

(*) الوقائع المصرية فى ٣ فبراير سنة ١٩١٥ وجه ٣٢١ .

وزارة الحقانيـــــة

قرار بتعديل فى دائرتى اختصاص محكمتى بلبيس ومنيا القمح الجزئيتين (*)

وزير الحقانيـــــة

٣١ ينـاير سـنة ١٩١٥

بعد الاطلاع على المـادة الثالثة من الأمر العالى الرقيم ٧ ديسمبر سنة ١٨٩٢ بتعديل بعض مواد الأمر العالى الصادر فى ٣ نوفمبر سنة ١٨٩٠ ؛

وعلى قرارى الحقانيــة الصــادرين بتحديد دائرتى اختصاص محكمتى بلبيس ومنيا القمح الجزئيتين ؛

وعلى قرار وزارة الداخلية الصادر بتاريخ ٢١ يناير سنة ١٩١٥ الخاص بتعديل فى دائرة الاختصاص بمديرية الشرقية ؛

قـــررنا ما يأتى :

إدخال ناحية كفر أبو دقن فى دائرة اختصاص محكمة منيا القمح الجزئية بدلا من محكمة بلبيس الجزئية .

القاهرة فى ٣١ يناير سنة ١٩١٥ (١٥ ربيع الأول سنة ١٣٣٣)

(ثروت)

(*) الوقائع المصرية فى ٣ فبراير سنة ١٩١٥ وجه ٣٢٢ .

مديرية الغربية ـــ مجلس محلى بلقاس

قـــرار بشأن تحصيل الرســـوم والعوايد البلدية (*)

مدير الغربية ورئيس مجلس محلى بلقاس

٢٢ يناير سنة ١٩١٥

بعد الاطلاع على القرار الوزارى الصادر فى ٢٨ يناير سنة ١٩١٢ بتشكيل مجلس محلى بلقاس (غربية) ؛

وبعد الاطلاع على قرار هـذا المجلس الصادر فى ٣٠ ديسمبر سنة ١٩١٤ والمصدّق عليه من وزارة الداخلية بتاريخ ١٣ يناير سنة ١٩١٥ نمرة ٥٢ ؛

قرر ما هو آت :

١ — تحصيل الأموال والرسوم البلدية بحسب التعهد الموقع عليـه يكون عنـد الاقتضاء بالطرق الادارية طبقا لأحكام دكريتو ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ الخاص بتحصيل العوايد والعشور .

٢ — يسرى مفعول هذا القرار بعد مضى خمسة عشر يوما من نشره بالجريدة الرسميـــة .

تحريرا ببلقاس فى ٢٢ يناير سنة ١٩١٥ ابراهيم فتحى

(*) الوقائع المصرية فى ٣ فبراير سنة ١٩١٥ وجه ٣٢٢ .

مديرية الغربية ــ مجلس محلى بندر شربين

قرار بشأن تحصيل الرسوم والعوايد البلدية (*)

مدير الغربية ورئيس مجلس محلى شربين

٢٤ يناير سنة ١٩١٥

بعد الاطلاع على القرار الوزارى الصادر فى ٤ فبراير سنة ١٩١٣ بتشكيل مجلس محلى شربين (غربية) .

وبعد الاطلاع على قرار هذا المجلس الصادر فى ١٠ يناير سنة ١٩١٥ والمصدّق عليه من وزارة الداخلية بتاريخ ٢٣ يناير سنة ١٩١٥ نمرة ٥٨ .

قــــرر ما هو آت :

١ ــ تحصيل الأموال والرسوم البلدية بحسب التعهد الموقع عليه يكون عند الاقتضاء بالطرق الادارية طبقاً لأحكام دكريتو ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ الخاص بتحصيل العوايد والعشور .

٢ ــ يسرى مفعول هــذا القرار بعد مضى خمسة عشر يوما من نشره بالجريدة الرسميـــة .

تحريرا بشربين فى ٢٤ يناير سنة ١٩١٥ ابراهيم فتحى

(*) الوقائع المصرية فى ٣ فبراير سنة ١٩١٥ وجه ٣٢٢ .

رياسة مجلس الوزراء

قرار خاص بتصدير الأرز على وجه عام (*)

٢ فبراير سنة ١٩١٥

بعد الاطلاع على القرار الصادر فى ٢٨ ذى القعدة سنة ١٣٣٢ (١٨ أكتوبر سنة ١٩١٤) الخاص بتصدير الأرز ؛

و بما أنه يوجد الآن فى مخازن الجمرك مقادير وفيرة من الأرز الهندى ومصلحة البلاد تقتضى تعديل القرار المتقدّم ذكره ؛

و بناء على الرأى الذى أبدته لجنة التموين ؛

فقد أصدر مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة فى يوم الثلاثاء ١٧ ربيع الأوّل سنة ١٣٣٣ (٢ فبراير سنة ١٩١٥) القرار الآتى :

١ — ألغى القرار المشار اليه الصادر فى ١٨ أكتوبر سنة ١٩١٤ واستبدل بالأحكام الآتية :

(أوّلا) فيما يتعلق بالأرز الوارد من الخارج :

الأرز الوارد من الخارج يجوز تصديره بحيث لا يتجاوز مقدار ما يصدّر منه مجموع مقدار الكمية الواردة منه فى كل مرة .

(ثانيا) فيما يتعلق بالأرز البلدى :

الأرز المضروب هو الذى يجوز تصديره دون سواه . أما الأرز غير المضروب فيمتنع تصديره قطعيا محافظة على ما يلزم البلاد من التقاوى .

٢ — على وزير المالية تنفيذ هذا القرار ؛

رئيس مجلس الوزراء
حسين رشدى

(*) الوقائع المصرية فى ٦ فبراير سنة ١٩١٥ وجه ٣٤٩ .

رياسة مجلس الوزراء

قــرار بالترخيص بتصدير البصـــل (*)

٢ فبراير سنة ١٩١٥

بعد الاطلاع على القرار الصادر فى ١٠ رمضان سنة ١٣٣٢ (٢ أغسطس سنة ١٩١٤) بمنع تصدير المواد والمحصولات الغذائية ؛

و بما أن تجارة تصدير البصل ذات أهمية كبرى للبلاد ؛

و بما أنه جرت عادة التجار الأجانب بالتعاقد مع المزارعين فى مثل هذا الأوان من كل عام ويهمهم أن يعرفوا مقدمًا مقدار مايجوز تصديره من هذا المحصول ؛

ونظرا لاقتراب موسم المحصول الجديد ،

و بناء على الرأى الذى أبدته لجنة التموين ؛

فقد أصـدر مجلس الوزراء بجلسـته المنعقدة فى يوم الثلاثاء ١٧ ربيع الأول سنة ١٣٣٣ (٢ فبراير سنة ١٩١٥) القرار الآتى :

لايسرى حكم المنع الوارد فى القرار المشار اليه الصادر فى ٢ أغسطس سنة ١٩١٤ على البصل الذى يجوز من الآن فصاعدا تصديره بلا شرط ولا قيد ما

رئيس مجلس الوزراء

حسين رشدى

(*) الوقائع المصرية فى ٦ فبراير سنة ١٩١٥ وجه ٣٤٩ .

وزارة الداخليـــــة

قـــرار

بتعديل جدول المحلات المقلقة للرّاحة والمضرّة بالصحة والخطرة (*)

وزير الداخليـــــة

٣١ ينـاير سـنة ١٩١٥

بعد الاطلاع على المـادة الثانية من القانون نمرة ١٣ سـنة ١٩٠٤ بشأن المحلات المقلقة للرّاحة والمضرّة بالصحة والخطرة ؛

قـــرر ما هو آت :

١ — تعتـبر المحلات الموضحة بعـد من المحلات المقلقة للرّاحة والمضرّة بالصحة والخطرة وتضاف الى القسم الأول والفرع المرموز اليـه بحرف (أ) من الجدول التابع للائحة المؤرخة ٢٩ أغسطس سنة ١٩٠٤ الملحقة بالقانون المشار اليه :

"مستودعات القطران أو الراتنج أو الجمع على أنواعه أو الاسيتون أو ثانى سلفور الفحم وجميع المواد المسـتخرجة منها وكذلك مستودعات جميع المواد المسـتخرجة من البترول أو الكؤول أو الأتير أو الدهن. ومسـتودعات جميع المواد التى تحتوى عشرة فى المـائة أو أكثر من أية مادة من المواد الآنفة الذكر" .

٢ — يسرى مفعول هذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ؛

القاهرة فى ٣١ يناير سنة ١٩١٥ (١٥ ربيع الأول سنة ١٣٣٣)

حسين رشدى

(*) الوقائع المصرية فى ٨ فبراير سنة ١٩١٥ وجه ٣٧٩ .

وزارة الداخليـــــة

قـــرار بشأن الباعة السريحـــة (*)

وزير الداخليـــة

٣١ ينـاير سـنة ١٩١٥

بعد الاطلاع على قرار الجمعية العمومية بمحكمة الاستئناف المختلطة الصادر فى ١٥ ديسمبر سنة ١٩١٤ طبقا للأمر العالى المؤرخ ٣١ يناير سنة ١٨٨٩ ؛

قرر ما هو آت :

(أوّلا) أحكام عموميـــــة

مادة ١ — تسرى هـذه اللائحة بقرار من المحافظ أو المدير على أىّ مدينـة أو قسم منها وللمحافظ أو المـدير أن ينص أيضـا بقرار عن أنواع الباعة السرّيحة الذين يقتصر عليهم تطبيق الأحكام الخاصة بالقيد وبحمل الصفائح .

مادة ٢ — على كل شخص يرغب ممارسـة حرفة بائع سرّيح أن يقيد اسمـه أوّلا فى المحافظة أو فى المديرية الواقعة فيها المدينة التى يرغب ممارسة حرفته فيها .

ويجوز رفض طلب القيد لسبب من الأسباب الآ تى ذكرها :

(١) اذا سـبق الحكم على الطالب لسرقة ارتكبها وهو يمـارس حرفة بائع سرّيح فى السنوات الثلاث السابقة لتقديم الطلب .

(٢) اذا كان قد ألغى قيـد اسم الطالب فى السـتة الأشهر التالية لتقديم الطلب بناء على أحكام المـادة ١٣ من هذه اللائحة .

(*) الوقائع المصرية فى ٨ فبراير سنة ١٩١٥ وجه ٣٧٩ .

مادة ٣ — يعطى لكل بائع سرّيح صار قيد اسمه بالطريقة الموضحة قبل صفيحة عليها نمرة القيد بأرقام عربية وافرنجية مقابل دفع مبلغ لا يتجاوز الخمسة قروش صاغ . وعلى البائع أن يحمل هذه الصفيحة على ذراعه الأيمن بطريقة ظاهرة طول مدة ممارسته لحرفته .

مادة ٤ — الصفيحة شخصية لحاملها فالتنازل عنها أو إعارتها أو السماح لأى كان باستعمالها يعتبر مخالفة لأحكام هذه اللائحة . وعدا عن ذلك فانه يجعل صاحب الصفيحة مسئولا عن جميع المخالفات ضدّ أحكام هذه اللائحة التى يكون الشخص الذى وجد حاملا للصفيحة قد ارتكبها .

واذا شطب قيد اسم البائع أو انقطع هذا الأخير عن ممارسة حرفته فعليه إرجاع الصفيحة الى المحافظة أو المديرية .

مادة ٥ — اذا فقدت الصفيحة فعلى صاحبها أن يخطر المحافظة أو المديرية حالا بفقدها وهى بعد أن تتأكد من فقدان الصفيحة تصرف له صفيحة عليها نمرة أخرى وتجرى التأشير اللازم عن ذلك فى دفتر القيد .

مادة ٦ — لا يجوز للباعة السرّيحة اجراء شئ من الأشياء الآتى ذكرها :

(١) المرور أو الوقوف بالشوارع والميادين المبينة بقرار المحافظة أو المديرية وهذا المنع لا يسرى على الذين يبيعون الجرائد دون غيرها .

(٢) الوقوف أمام معاهد التعليم اذا منعهم البوليس عن ذلك بناء على طلب مدير المعهد .

(٣) الوقوف أو المرور بكيفية تعوق الجمهور عن الدخول فى المخازن أو المحلات الأخرى أو الوقوف فى أية نقطة يمنعهم البوليس من الوقوف فيها لضرورة استثنائية استدعتها المصلحة .

(٤) مضايقة الناس بعرضهم بضاعتهم عليهم واحدا بعد واحد .

(٥) النداء على بضائعهم بطريقة يتسبب عنها إقلاق الراحة العمومية أو بين الساعة العاشرة مساء والسادسة صباحا .

(٦) ممارسة حرفتهم أثناء اصابتهم بمرض معد أوعفن أو اذا كان فى المنزل الذى يسكنونه شخص مصاب بمرض من هذا القبيل .

وعند تقديم تقرير من مصلحة الصحة العمومية بأن أحد الباعة واقع تحت حكم هذا المنع ينبه عليه بعدم ممارسة حرفته حتى يتقدّم تقرير آخر من المصلحة المشار اليها برفع هذا المنع .

(ثانيا) أحكام خاصة بباعة المأكولات أو المشروبات

مادة ٧ — لا يجوز للباعة السرّيحة المشتغلين ببيع المأكولات أو المشروبات فى الجهات المفروض عليهم فيها قيد أسمائهم ممارسة حرفتهم قبل تقديم إخطار خصوصى عن ذلك للتأشير به فى دفتر القيد .

ويتضمن هذا الاخطار ما يأتى :

(ا) اسم وعنوان الطالب .

(ب) نوع المأكولات أو المشروبات التى يرغب بيعها .

(ج) المحلات التى ترد منها هذه الأصناف أو التى تخزن فيها إلا ما كان منها مفتوحا للتفتيش عليه بناء على أحكام اللوائح المعمول بها الآن .

وكل تغيير فى البيانات الموضحة بالاخطار يصير اعلانه حالا الى المحافظة أو المديرية وإلا اعتبر الاخطار لاغيا وترفع الدعوى العمومية على المخالف فى هذه الحالة لمخالفته الفقرة الأولى من هذه المادة .

مادة ٨ — المحلات التى ترد منهـا او تخزن فيهـا المأكولات أو المشروبات التى يتاجر بها الباعة المنصوص عنهم فى المـادة السابقة يجب أن تكون مفتوحة لتفتيش مندوبى مصلحة الصحة العمومية عليها سواء كان ذلك بناء على أحكام اللوائح المعمول بهـا الآن أم بناء على قبول مالكها أو مستأجريها لهـذا التفتيش ويجب أن تكون دائما فى حالة موافقة صحيا بالنسبة للأصناف المنوه عنها .

فاذا رفض مالك أو مستأجر أحد هـذه المحلات التفتيش على محله أو القيام بالاجراءات التى يقررهـا الموظف المنتدب للتفتيش فعلى هـذا الموظف اعلان الباعة بعدم شراء شئ من هـذا المحل وعدم تخزين بضاعتهم فيه وتقام الدعوى العمومية فى كل مخالفة لهذا المنع كما لو كانت قد وقعت ضدّ أحكام هذه اللائحة .

مادة ٩ — يجب أن تكون الصفائح المعطاة لباعة المأكولات أو المشروبات مختلفة عن الصفائح المعطاة لبقية الباعة .

مادة ١٠ — يجب أن تكون الأوعية التى توضع فيها المأكولات والمشروبات أو تحضر أو تعرض أو توزع على الجمهور تامة النظافة وفى مأمن من التلوث .

(ثالثـا) العقوبات

مادة ١١ — تعاقب كل مخالفة لأحكام هذه اللائحة بغرامة لا تتجاوز خمسة وعشرين قرشا صاغا ويؤشر بها فى دفتر القيد اذا كان المخالف قد سبق قيد اسمه كبائع سرّيح .

مادة ١٢ — فى حالة صـدور حكم نهائى ضدّ بائع سريح سـبق قيد اسمه لممـارسة حرفته رغما عن اعلان المنع المؤقت المنصوص عنه فى الفقرة السادسـة من المـادة السادسة فللمحافظة أو المديرية منعه عن ممارسة حرفته لمدة لا تتجاوز الثلاثة الأشهر وذلك بدون الاخلال بالمنع المنصوص عنه فى المـادة المشار اليها وفى هذه الحالة تسترد صفيحته منه فلا يحملها كل هذه المدة .

مادة ١٣ — اذا حكم نهائيا على بائع سرّيح سبق قيد اسمه لجريمة من الجرائم الآتى ذكرها :

(١) فى حادثتى سرقة ارتكبهما فى بحر ثلاث سنوات أو

(٢) فى حادثة سرقة ارتكبها فى حالة ممارسة حرفته أو

(٣) لممارسته حرفته بدون حمل الصفيحة أو

(٤) لعدم اطاعته الأمر الادارى المعطى له والمنوّه عنه فى المادة السابقة أو

(٥) لمخالفتين ضدّ أحكام هذه اللائحة ارتكبهما فى بحر ستة شهور

يجوز للمحافظ أو للمدير شطب قيد اسمه .

مادة ١٤ — يسرى مفعول هذا القرار بعد نشره بالجريدة الرسمية بعشرة أيام ،،

تحريرا فى ٣١ يناير سنة ١٩١٥ (١٥ ربيع الأوّل سنة ١٣٣٣)

حسين رشدى

وزارة الحقانيـــــة

قـــــرار

خاص بفصل ناحية كفر أبو دقن من دائرة اختصاص محكمة بلبيس الشرغية
وإدخالها فى دائرة اختصاص محكمة منيا القمح الشرعية (*)

وزير الحقانيـــــة

٣١ ينـاير
سـنة ١٩١٥

بعد الاطلاع على قرار وزارة الداخلية الصادر فى ٢١ ينايرسنة ١٩١٥ القاضى بفصل ناحية كفر أبو دقن عن مركز بلبيس وإلحاقها بمركز منيا القمح ؛

وعلى المـادة الرابعة من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية (القانون نمرة ٢٥ سـنة ١٩٠٩) ؛

قـــررنا ما هو آت :

تفصل ناحية كفر أبودقن من دائرة اختصاص محكمة بلبيس الشرعية وتدخل فى دائرة اختصاص محكمة منيا القمح الشرعية ،،

تحريرا فى ٣١ ينايرسنة ١٩١٥ (١٥ ربيع الأول سنة ١٣٣٣)

(ثروت)

(*) الوقائع المصرية فى ٨ فبرايرسنة ١٩١٥ وجه ٣٨١ .

وزارة الحقانيـــــة

قـــــرار

خاص بفصل محكمة القصير الشرعية عن دائرة اختصاص محكمة قنا الشرعية
وإدخالها فى دائرة اختصاص محكمة الزقازيق الابتدائية الشرعية (*)

وزير الحقانيـــــة

٣١ يناير سنة ١٩١٥

بعد الاطلاع على قرار وزارة الداخلية الصادر بتاريخ ٢٩ ديسمبر سنة ١٩١٤ بتعديل فى دوائر الاختصاص الادارى بمديرية قنا ومحافظة السويس ؛

وعلى المادة الرابعة من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية (القانون نمرة ٢٥ سنة ١٩٠٩) ؛

قـــررنا ما هو آت :

تفصل محكمة القصير الجزئية الشرعية عن اختصاص محكمة قنا الابتدائية الشرعية وتدخل فى اختصاص محكمة الزقازيق الابتدائية الشرعية .

تحريراً فى ٣١ يناير سنة ١٩١٥ (١٥ ربيع الأول سنة ١٣٣٣)

(ثروت)

(*) الوقائع المصرية فى ٨ فبراير سنة ١٩١٥ وجه ٣٨١ .

وزارة الداخليـــــة

قـــــرار

باناطة ادارة مأمورية سيوه بموظف من ضباط مصلحة خفر السواحل (*)

وزير الداخليـــــة

١٣ فبراير سـنة ١٩١٥

بعد تصديق وزارة المـالية ؛

قـــرر ماهو آت :

أوّلا — تناط ادارة مأمورية سيوه التابعة لمديرية البحيرة بموظف من ضباط مصلحة خفر السواحل بدلا عن إناطتها بمأمور من موظفى الداخلية .

ثانيـا — ضابط خفر السواحل الذى تعينه مصلحة خفر السواحل مع المأمور يعين معاونا لهذه المأمورية .

ثالثـا — يسرى مفعول هذا القرار من يوم أوّل مارس سنة ١٩١٥ م .

تحريرا فى ١٣ فبراير سنة ١٩١٥ (٢٨ ربيع الأول سنة ١٣٣٣)

حسين رشدى

(*) الوقائع المصرية فى ١٥ فبراير سنة ١٩١٥ وجه ٤٦٩ .

مديرية الغربيـــــة

قرار بشأن تحصيل الرسوم والعوايد البلدية ببندر طلخا « غربية » (*)

مدير الغربية ورئيس مجلس محلى بندر طلخا (غربية)

٤ فبراير سنة ١٩١٥

بعد الاطلاع على القرار الوزارى الصادر فى ٤ فبراير سـنة ١٩١٣ بتشكيل مجلس محلى بندر طلخا (غربية) ؛

وبعد الاطلاع على قرار هذا المجلس الصادر فى ٢٣ يناير سنة ١٩١٥ والمصدّق عليه من وزارة الداخلية بتاريخ ٣ فبراير سنة ١٩١٥ بنمرة ٦٨ ؛

قـــرر ما هو آت :

١ — تحصيل الأموال والرسوم البلدية بحسب التعهد الموقع عليه يكون عند الاقتضاء بالطرق الادارية طبقا لأحكام دكريتو ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ الخاص بتحصيل العوايد والعشور .

٢ — يسرى مفعول هذا القرار بعد مضى خمسة عشر يوما من نشره بالجريدة الرسميـــة ؟

تحريرا بطلخا فى ٤ فبراير سنة ١٩١٥ ابراهيم فتحى

(*) الوقائع المصرية فى ١٧ فبراير سنة ١٩١٥ وجه ٥٠٧ .

رياسة مجلس الوزراء

قرار — بالترخيص باعادة تصدير كلما يَرِد من الآن من الدقيق الأجنبى (*)

١٦ فبراير سنة ١٩١٥

بعد الاطلاع على القرار الصادر فى ١٠ رمضان سنة ١٣٣٢ (٢ أغسطس سنة ١٩١٤) بمنع تصدير المواد والمحصولات الغذائية ؛

وبعد الاطلاع على القرار الصادر فى ١٠ ربيع الأول سنة ١٣٣٣ (٢٦ يناير سنة ١٩١٥) بالترخيص بتصدير الدقيق الهندى بلا شرط ولا قيد ؛

وبناء على الرأى الذى أبدته لجنة التموين ؛

فقد أصدر مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة فى يوم الثلاثاء ٢ ربيع الثانى سنة ١٣٣٣ (١٦ فبراير سنة ١٩١٥) القرار الآتى :

من الآن فصاعدا يجوز إعادة تصدير أى كمية تَرِد على البلاد من أى نوع من أنواع الدقيق الأجنبى .

رئيس مجلس الوزراء
حسين رشدى

(*) الوقائع المصرية فى ٢٠ فبراير سنة ١٩١٥ وجه ٥٣٧ .

وزارة الداخليـــــة

قرار — باضافة بعض بلاد الى جدول البلاد والنواحى السارى عليها القانون نمرة ١٣ سنة ١٩٠٤ بشأن المحلات المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة فيما يختص بالنوع المدلول عليه بحرف «ب» (*)

وزير الداخليـــــة

١٣ فبراير سـنة ١٩١٥

بعـد الاطلاع على المـادة الأولى من لائحة المحلات المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة الصادر بها القرار المؤرخ ٢٩ أغسطس سنة ١٩٠٤ ؛

وبعد الاطلاع على القرار الصادر فى ١٢ ينايرسنة ١٩٠٥ المشتمل على أسماء البلاد والنواحى السارية عليها أحكام القانون نمرة ١٣ سنة ١٩٠٤ واللائحة المرفقة به فيما يتعلق بالمحلات المدرجة فى الأنواع المدلول عليها بحرف (ب) ؛

قـــــرر ما هو آت :

١ — تسرى أحكام القانون نمرة ١٣ سنة ١٩٠٤ بشأن المحلات المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة وأحكام اللائحة المرفقة به فيما يتعلق بالمحلات المدرجة فى النوع المدلول عليـه بحرف (ب) من الأقسام الثـلاثة فى النواحى الآتية :

مديرية المنوفيـــة

ميت خاقان — سبك الاحد — ميت بره .

٢ — يسرى مفعول هذا القرار بعد نشره بالجريدة الرسمية بعشرين يوما ؟

القاهرة فى ١٣ فبراير سنة ١٩١٥ (٢٨ ربيع الأول سنة ١٣٣٣)

حسين رشدى

(*) الوقائع المصرية فى ٢٠ فبراير سنة ١٩١٥ وجه ٥٣٨ .

وزارة الحقانيـــة

قرار بانشاء محكمة خط وتحديد دائرة اختصاصها « ببندر المحلة الكبرى » (*)

نحن وزير الحقانية

١٤ فبراير سنة ١٩١٥

بعد الاطلاع على المادتين الأولى والثانية من القانون نمرة ١١ سنة ١٩١٢ المختص بمحاكم الأخطاط ؛

وعلى القرارين الصادرين بتاريخ ٢١ و ٢٦ يناير سنة ١٩١٣ بانشاء محاكم أخطاط بمديرية الغربية وتحديد دوائر اختصاصها ؛

وعلى ماجاء من محكمة طنطا الأهلية ونيابتها ومديرية الغربية ؛

قـــررنا ماهوآت :

المادة الأولى

مديرية الغربيـــة

مركز المحلة الكبرى

تنشأ محكمة خط ثانية ببندر المحلة الكبرى وتسمى "محكمة خط بندر المحلة الكبرى" ويشمل اختصاصها البندر المذكور .

المادة الثانيـــة

يعمل بهذا القرار من أول مارس سنة ١٩١٥ م

القاهرة فى ١٤ فبراير سنة ١٩١٥ (٢٩ ربيع الأول سنة ١٣٣٣)

(ثروت)

(*) الوقائع المصرية فى ٢٠ فبراير سنة ١٩١٥ وجه ٥٣٩ .

مديرية الغربيـــــة

قرار — بشأن تحصيل الرسوم والعوايد البلدية ببندر فوّه (*)

مدير الغربية ورئيس مجلس محلى بندر فوّه (غربية)

٧ فبراير سـنة ١٩١٥

بعد الاطلاع على القرار الوزارى الصادر فى ٤ فبراير سـنة ١٩١٣ بتشكيل مجلس محلى فوّه (غربية) ؛

وبعد الاطلاع على قرار هذا المجلس الصادر فى ٣ يناير سنة ١٩١٥ والمصدّق عليه من وزارة الداخلية بتاريخ ٣ فبراير سنة ١٩١٥ بنمرة ٦٧ ؛

قـــرر ما هو آت :

١ — تحصيل الأموال والرسوم البلدية بحسب التعهد الموقع عليه يكون عند الاقتضاء بالطرق الادارية طبقا لأحكام دكريتو ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ الخاص بتحصيل العوايد والعشور .

٢ — يسرى مفعول هذا القرار بعد مضى خمسة عشر يوما من نشره بالجريدة الرسميـــة ./.

تحريرا بفوّه فى ٧ فبراير سنة ١٩١٥ ابراهيم فتحى

(*) الوقائع المصرية فى ٢٠ فبراير سنة ١٩١٥ وجه ٥٤٠ .

وزارة الحقانيـــة

لائحــــة المــــأذونين (*)

نحن وزير الحقانية

بعد الاطلاع على الأمر العـالى الرقيم ٢٦ جمـادى الثانية ســـنة ١٣٢٨ (٣ يوليه ســـنة ١٩١٠) الشامل لتعديل لائحة الاجراءات أمام المحاكم الشرعيــة «القانون نمرة ٣١ سنة ١٩١٠» ؛

٧ فبراير سـنة ١٩١٥

وبناء على ما تقضى به الفقرة الأخيرة من المـادة ٣٨٣ من اللائحة المذكورة ؛

قررنا ما هو آت :

البـاب الأول

فى انتخاب وتعيين المأذونين

المـادة الأولى

يكون لكل جهة مأذون أو أكثر بناء على طلب الأهالى وبعد موافقة وزارة الحقانيـــة .

المـادة الثانيـــة

ينتخب المأذون بمعرفة أهالى الجهة المراد التعيين فيها ويقدم محضر الانتخاب الى المحكمة الشرعية التابع لها .

(*) الوقائع المصرية فى ٢٤ فبراير سنة ١٩١٥ وجه ٥٩٧ .

المـادة الثالثـة

يشترط فيمن ينتخب لوظيفة المأذونين أن يكون حائزا للشروط الآتية :

(١) أن يكون مصرى الجنس .
(٢) أن يكون سنه احدى وعشرين سنة على الأقل .
(٣) أن يكون حائزا على الأقل لشهادة الأهلية أو الشهادة الثانوية من الجامع الأزهر أو من أحد المعاهد الدينية الاسلامية الأخرى أو شهادة القسم الأوّل من مدرسة القضاء الشرعى .

المـادة الرابعـة

اذا لم يوجد فى جهة من يكون حائزا لاحدى الشهادات المتقدّمة جاز انتخاب غيره ممن لايكون حاملا لشهادة بشرط أن يحسن الاجابة فى الامتحان المنصوص عليه فى الفقرة الأولى من المـادة التاسعة .

المـادة الخامسة

اذا لم يوجد فى جهة من يليق أن يكون مأذونا جاز للجنة المنوه عنها فى المـادة الثامنة أن تحيل أعمال تلك الجهة على مأذون أقرب جهة .

المـادة السادسة

اذا لم يوجد فى جهة من يليق لوظيفة المأذونية وتعذر إحالة تلك الجهة على مأذون آخر فلوزارة الحقانية أن ترخص بانتخاب وتعيين من لم تتوفر فيه الشروط اللازمة .

المـادة السابعة

على من ينتخب للمأذونية أن يقدّم الشهادات الآتية للمحكمة التى رفع اليها محضر الانتخاب :

(١) شهادة الميلاد أو مايقوم مقامها .
(٢) شهادة من عمدة بلده أو نائبه أو شيخ القسم واثنين من أعيان الجهة مصدّقا عليها من المركز أو القسم دالة على أنه حسن السير .

(٣) شهادة من قلم السوابق بعدم صدور أحكام عليه تخل بالشرف أو توجب حرمانه من الحقوق المدنية .

المادة الثامنة

تشكل فى كل محكمة ابتدائية لجنة لامتحان وتعيين المأذونين من رئيس المحكمة أو نائبه وقاضيين من قضاتها .

المادة التاسعة

يكون الامتحان فى أحكام الزواج والطلاق وما يتعلق بهما شرعا ونظاما وفى الاملاء والحساب والخط .

وأما الحائزون على احدى الشهادات المبينة فى الفقرة الثالثة من المادة الثالثة فيقتصر فى امتحانهم فى أمور الزواج والطلاق النظامية وفى الاملاء والحساب والخط اذا لم يكن سبق امتحانه فى هذه المواد الثلاث حسب الشهادة الحاصل عليها الممتحن .

المادة العاشرة

بعد استيفاء جميع الاجراءات تصدر اللجنة قرارا بتعيين المأذون ولا يكون ذلك القرار نافذا إلا بعد تصديق الحقانية عليه .

المادة الحادية عشرة

على المأذون أن يقدّم للمحكمة قبل مباشرة عمله كفيلا مقتدرا يتعهد بدفع مايتأخر المأذون فى أدائه للخزينة من الرسوم وثمن التمغة لغاية مبلغ ٥٠ جنيها .

ويجب تجديد الكفالة اذا توفى الكفيل أو مضت ثلاث سنوات من تاريخها .

المادة الثانية عشرة

اذا توفى المأذون أو فصل أو أوقف أو مرض أو غاب فلقاضى المحكمة الجزئية التابع لها إحالة أعماله مؤقتا على مأذون أقرب جهة حتى يعين البدل أو يعود المأذون الى عمله .

الباب الثانى

فى اختصاص المأذونين

المادة الثالثة عشرة

يختص المأذون دون غيره بمباشرة عقود الزواج و إشهادات الطلاق والرجعة والتصادق على ذلك مع مراعاة مانص عليه فى المادة الرابعة عشرة .

المادة الرابعة عشرة

للعلماء المقيدة أسماؤهم فى أحد المعاهد الدينية أن يتولوا تلقين صيغة العقد لكن لا يجوز ذلك إلا اذا كان المأذون حاضرا لقيد العقد بعد تحصيل رسمه .

المادة الخامسة عشرة

يجب على المأذون أن ينبه من يلقن صيغة العقد الى ما قد يوجد من الموانع فان لم يقبل امتنع المأذون عن الاشتراك فى العقد وأخطر المحكمة فورا .

المادة السادسة عشرة

اذا اختلف محل اقامة الزوجين كان المختص باجراء العقد مأذون الجهة المقيمة بها الزوجة ومع ذلك يجوز للطرفين أن يتفقا على اجراء العقد بمعرفة مأذون آخر بشرط أن يقدّم لهذا المأذون شهادة من المحكمة الجزئية الشرعية المقيمة فى دائرتها الزوجة بأن التحرّيات دلت على عدم وجود مانع شرعى لذلك الزواج .

واذا لم يكن للزوجين محل اقامة كالرحل جاز اجراء العقد بمعرفة مأذون الجهة التى يكونان بها وقت طلب العقد .

والمأذون المختص بقيد الطلاق هو مأذون الجهة التى يقيم بها المطلق إلا اذا اتفق الطرفان على قيده بمعرفة مأذون آخر .

ومحل الاقامة هو الجهة التى يقطنها الشخص على وجه يعتبر مقيما فيها عادة .

الباب الثالث

فى واجبات المأذونين

الفصل الأول

فى واجبات عمومية

المادة السابعة عشرة

على المأذون أن يتخذ له مقرّا ثابتا فى الجهة التى عين فيها وليس له أن يغيب عنه أكثر من خمسة أيام إلا بعد الترخيص له بذلك من قاضى المحكمة الجزئية التابع لها .

وعليه أن يخطر المحكمة بقيامه وعودته فى جميع الأحوال .

المادة الثامنة عشرة

على المأذون أن يباشر عمله بنفسه وليس له إنابة الغير فيه .

المادة التاسعة عشرة

يكون لدى كل مأذون دفتران أحدهما لقيد الزواج وما يلحق به والآخر لقيد الطلاق وهذان الدفتران يصرفان له من المحكمة التابع لها .

وبعد انتهاء أى دفتر يسلمه المأذون الى المحكمة حالا بايصال ممن استلمه .

ولا يجوز استعمال الدفتر لأكثر من خمس سنين .

المادة العشرون

على المأذون أن يجرى القيد فى نفس المجلس وأن يسلم فيه لكل من الطرفين القسيمة الخاصة به بعد أخذ الايصال بذلك فى رصيد الدفتر .

المـادة الحادية والعشرون

يجب أن يوقع أصحاب الشأن والشهود بامضائهم فاذا لم يكن أحدهم أوكلهم يعرف القراءة والكتابة وجب حتما أن يوقع بختمه .

المـادة الثانية والعشرون

على المأذون أن يعتنى بدفاتره ويحرر القسائم بخط واضح بلا كشط ولحس أو شطب أو تحشير واذا وقع خطأ بالزيادة فى الكتابة يؤشر تأشيرا بسيطا على الكلمات الزائدة وينبه عليها فى الهامش ويبين عدد الكلمات الملغاة والسطر الموجودة فيه .

واذا كان الخطأ بالنقص تزاد ماتلزم زيادته على الهامش .

يوقع المأذون على جميع ماذكر هو ومن وقعوا على المـادة .

المـادة الثالثة والعشرون

على المأذون أن يورّد متحصلاته لخزينة المحكمة التابع لهـا أو لصراف الجهـة المقيم بها طبقا للطريقة المقرّرة أو التى تقرّر فيما بعد .

المـادة الرابعة والعشرون

يجب على المأذون أن يقـدّم كل ثلاثة أشهر دفترى عقود الزواج وإشهادات الطلاق الى المحكمة الجزئية التابع لها لتفتيش ما فيهما من الأعمال .

الفصل الثـانى

فى واجبات المأذونين الخاصة بعقود الزواج

المـادة الخامسة والعشرون

يجب على المأذون قبل مبـاشرة العقد أن يتحقق من خلو الزوجين من جميع الموانع الشرعية والنظامية .

المادة السادسة والعشرون

لا يجوز تزويج العساكر والصف ضباط والضباط الذين فى خدمة الجيش من رتبة ملازم ثان أو ملازم أوّل إلا بترخيص خاص من وزارة الحربية .

ولا يجوز مباشرة زواج احد من عساكر وصف ضباط خفر السواحل إلا اذا أذنت المحكمة له بذلك بناء على الترخيص الذى يرسل اليها من المصلحة المذكورة طبقا للتعليمات الجارية .

وكذلك لا يجوز تزويج عساكر البوليس إلا بمقتضى اذن كتابى من حكمدار البوليس التابع له الزوج .

المادة السابعة والعشرون

ليس للمأذون أن يباشر زواج من لا ولىّ له من الأيتام ولا العقود التى يكون أحد الطرفين فيها تابعا لدولة أجنبية أوكان غير مسلم وانما ذلك كله من اختصاص القضاة بعد اتباع القواعد الجارية .

المادة الثامنة والعشرون

لا يجوز للمأذون أن يباشر عقد زواج مطلقة بزوج آخر إلا بعد الاطلاع على قسيمة الطلاق أو الحكم النهائى به .

فاذا لم يقدّم له شئ من ذلك وجب عليه رفع الأمر الى القاضى التابع له والعمل بما يأمر به وعلى القاضى أن يأذن باجراء العقد متى ثبت له عدم المانع من التحرى الذى يجريه ويذكر فى العقد تاريخ الطلاق ونمرته والجهة التى حصل أمامها أو تاريخ الترخيص الصادر بمباشرة العقد .

المادة التاسعة والعشرون

لا يجوز للمأذون أن يباشر عقد زواج من توفى عنها زوجها إلا اذا قدّمت شهادة رسمية أو إعلاما شرعيا بالوفاة فان لم يقدّم امتنع المأذون عن العقد إلا باذن من القاضى .

وعلى القاضى أن يتحرّى عن الوفاة من الجهة المختصة .

المادة الثلاثون

على المأذون ان يخطر العمدة أو المحافظة بما يحصل على يده من عقود الزواج والتصادق عليه .

الفصل الثالث

فى واجبات المأذونين الخاصة باشهادات الطلاق

المادة الحادية والثلاثون

على المأذون أن يقيد الطلاق بنفس الألفاظ التى صدرت من المطلق بدون تغيير فيها .

المادة الثانية والثلاثون

على المأذون أن يذكر فى قسيمة الطلاق تاريخ العقد الذى وقعت فيه الفرقة ونمرته والجهة التى حرر فيها واسم المأذون الذى أجراه إن كان وإلا وجب قيد تصادق على الزوجية أوّلا ثم اثبات الطلاق بعد ذلك .

المادة الثالثة والثلاثون

اذا كان الزواج الذى وقعت فيه الفرقة من عمل المأذون وكان دفتر الزواج عنده يؤشر بالطلاق فى رصيد وثيقة الزواج .

واذا لم يكن من عمله أو كان الدفتر غير موجود عنده يخطر المحكمة لتؤشر بالدفتر أو تخابر الجهة التى يكون بها لتجرى التأشير .

ولا يسرى هذا النص اذا كان الزواج الذى وقعت فيه الفرقة حاصلا فى غير القطر المصرى والسودان .

المادة الرابعة والثلاثون

على المأذون أن يخطر العمدة أو المحافظة بما يحصل على يده من إشهادات الطلاق اذا كان الزوجان أو أحدهما من تبعة دولة أجنبية .

الباب الرابع
فى تأديب المأذونين وعزلهم

المادة الخامسة والثلاثون

العقوبات التى يجوز توقيعها على المأذونين لمخالفتهم واجبات وظيفتهم هى :

(١) الانذار .

(٢) الايقاف عن العمل لمدّة لاتنقص عن شهر ولا تزيد عن ستة أشهر .

(٣) العــزل .

وهــذا لايمنع من محاكمة المأذون جنائيا على ما يقع منــه ويعتبر جريمة معاقبا عليها قانونا .

المادة السادسة والثلاثون

لرئيس المحكمة أن ينذر المأذون عن المخالفات التى تستوجب ذلك . فاذا رأى أن المخالفات تستحق عقوبة أكثر من ذلك رفع الأمر الى اللجنة المنصوص عنها فى المــادة الثامنــة لتحكم بأية عقوبة من العقوبات المنصوص عليها فى المــادة السابقـــة .

وتصدر اللجنة حكمها بعد الاطلاع على أوراق التحقيقات .

واذا اقتضى الحال لتحقيق تكميلى فللجنة أن تقرّر بعمله .

المادة السابعة والثلاثون

للحقانية الحق فى إيقاف المأذون عن عمله حتى تنتهى محاكمته .

المادة الثامنة والثلاثون

أحكام اللجنة نهائية ما عدا ماهو منصوص عنه فى المــادة الآتية .

المادة التاسعة والثلاثون

تعرض الأحكام الصادرة بالعزل على الحقانية للمصادقة عليها أو تعديلها او إلغائها وتقرير العقوبة التى تراها .

وفى هذه الحالة يوقف المأذون حتما عن عمله حتى يصدر أمر الحقانية .

المادة الأربعون

لوزارة الحقانية فى أى وقت رفت المأذون اداريا اذا بدت أسباب تستدعى ذلك .

أحكام ختامية

المادة الحادية والأربعون

يلغى كل ما كان مخالفا لهذه اللائحة من الأحكام الجارى عليها العمل الآن .

صدر فى ٧ فبراير سنة ١٩١٥ (٢٢ ربيع الأول سنة ١٣٣٣)

وزير الحقانية

(ثروت)

مديرية الغربيـــــة

قرار — باحتياطات لمنع تلويث مياه الشرب ببندر دسوق (*)

مدير الغربيـــــة

٢١ نوفبر سنة ١٩١٤

بعد الاطلاع على المـادة السادسـة من القرار الصادر من وزارة الداخليـة فى ١١ مايو سنة ١٨٩٥ وقرار اللجنة الصحية بمركز دسوق ؛
وبعد موافقة مجلس المديرية ؛

قرر ما هو آت :

١ — يمنع داخل حدود بندر دسوق وكذا على مسافة خمسمائة متر فوق تيار المياه وتحته خارجا عن هـذه الحدود أخذ المياه من النيل أو من ترعة القضابة سواء للشرب أو الاستعمال المنزلى إلا من النقط الآتية :

(أوّلا) من النيل — وذلك فى المدّة من أوّل أغسطس لغاية ١٥ فبراير من كل سنة من المنطقة المنحصرة بين نقطتين كائنة احداهما عند صلبية جسر البحر والأخرى كائنة على بعـد اثنين وستين مترا من طريق سيدى أبو النصر فوق التيار .

(ثانيا) من ترعة القضابة — وذلك فى المدّة من ١٦ فبراير لغاية آخر يوليه من كل سـنة من المنطقة المنحصرة بين نقطتين كائنـة احداهما عند مزلقان السكة الحديد والأخرى عند كوبرى الجمعية الخيرية .

٢ — ممنوع غسل الملابس أو الأدوات المنزلية أو الاستحمام أو سوق المواشى من النيـل أو ترعة القضابة أثناء المدّة المعينة لأخذ مياه الشرب منهما فى أى مكان يقع على مسافة تقل عن خمسين مترا تحت التيار أو مائة متر فوق التيار من أى نقطة من النقط المبينة بالمـادة الأولى .

(*) الوقائع المصرية فى ٢٤ فبراير سنة ١٩١٥ وجه ٦٠٠ .

٣ — ممنوع رسو المراكب فى النيل أو ترعة القضابة أثناء المدّة المعينة لأخذ مياه الشرب منهما فى أى مكان يقع على مسافة تقل عن مائة متر تحت التيار أو ١٥٠ مترا فوق التيار من أى نقطة من النقط المعينة فى المادة الأولى .

٤ — ممنوع إلقاء القاذورات والكناسة أو إلقاء الماء القذر على ضفتى النيل وترعة القضابة أو تلويثهما بأية طريقة أخرى داخل حدود بندر دسوق أو على مسافة ٥٠٠ متر خارجا عنها فوق التيار وتحته .

٥ — أى مخالفة لأحكام هذا القرار يعاقب مرتكبها بغرامة لا تتجاوز المائة قرش أو بالحبس لمدّة لا تزيد عن سبعة أيام .

٦ — يعمل بهذا القرار بعد نشره بالجريدة الرسمية بخمسة أيام .

٢١ نوفمبر سنة ١٩١٤ ابراهيم فتحى

رياسة مجلس الوزراء

قــــرار — بالترخيص بتصدير المحلب (*)

٢٣ فبراير سنة ١٩١٥

بعد الاطلاع على القرار الصادر فى ١٠ رمضان سنة ١٣٣٢ (٢ أغسطس سنة ١٩١٤) بمنع تصدير المواد والمحصولات الغذائية ؛

وبعد الاطلاع على الرأى الذى أبدته لجنة التموين ؛

قد أصدر مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة فى يوم الثلاثاء ٩ ربيع الثانى سنة ١٣٣٣ (٢٣ فبراير سنة ١٩١٥) القرار الآتى :

لايسرى حكم المنع الوارد فى القرار المشار اليه الصادر فى ٢ أغسطس سنة ١٩١٤ على المحلب الذى يجوز من الآن فصاعدا تصديره بلا قيد ولا شرط .

رئيس مجلس الوزراء
حسين رشدى

(*) الوقائع المصرية فى ٢٧ فبراير سنة ١٩١٥ وجه ٦٢٧ .

وزارة الأوقاف

مذكرة مرفوعة الى مجلس الأوقاف الأعلى (*)

١٦ فبراير سنة ١٩١٥

أتشرف بأن أعرض على هيئة المجلس ميزانيـة الأوقاف الخيرية المنصوص عليها بالأمرين العاليين الصادرين فى ٩ نوفمبر سنة ١٨٩٦ و٢٠ نوفمبرسنة ١٩١٣ عن السنة المـالية التى تبتدئ فى أوّل ابريل سنة ١٩١٥ وتنتهى فى ٣١ مارس سنة ١٩١٦ .

وقد وضعت هـذه الميزانية بنظام جديد ينطبق على شكل ميزانيـة الحكومة ووافق عليه مندوب وزارة المـالية عمـلا بالمـادة ٥٥ من الأمر العالى الصادر فى ١٣ يوليه سنة ١٨٩٥ .

إن معظم موارد وزارة الأوقاف من ايجار الأطيان الزراعية والأماكن السكنية . وقد جرت عادة الوزارة فى تقدير ايرادات الميزانية (ذلك التقدير الذى يبنى عليه تقـدير مصروفاتها أيضا) أن تتخذ مبالغ عقود التأجير أساسا للربط . ولمـا كانت هـذه العقود متفقا عليها والمبالغ الواردة بها ايرادا ثابتا وحقا مضمونا للمصلحة على كل حال كان اتخاذ تلك المبالغ أساسا لتقدير الايرادات أمرا طبيعيا . ولا يؤثر فى ذلك عدم امكان الحصول على مبالغ تلك العقود كاملة فى أثناء السـنة لأن مايتأخر تحصيله من ايجار السنة الجديدة يمكن أن يقوم مقامه جزء عظيم مما يتحصل من متأخرات السنوات المـاضية .

على أن هـذه القاعدة وان كانت مقبولة فى السنوات المـاضية إلا أنه يتعذر الأخذ بها فى السـنة الحاضرة بسبب الظروف الاستثنائية التى أثرت فى أثمـان المحصول وخصوصا أسـعار القطن الذى هو الأساس الأوّل لثروة القطر . وقد نشأ من ذلك تعذر الحصول على مجموع الايجارات المقدّرة فى ميزانية سنة ١٩١٤ . كما أن وقوف الحركة الاقتصادية العامّة نشأ عنـه نزول ايجار الأماكن السكنية وخلو كثير منها فعلا .

(*) الوقائع المصرية فى ٢٧ فبراير سنة ١٩١٥ (ملحق) .

لهذه الأسباب الجوهرية رأينا أن لا نتخذ تلك القاعدة الأصلية أساسا لتقديرات ميزانية سنة ١٩١٥ بل جعلنا التقدير مؤسسا على المنظور تحصيله فعلا ملحوظا فيه تأثير الظروف الحالية حتى يكون تقدير الايرادات قريبا من الحقيقة بقدر الامكان وتقدير المصروفات تابعا له فى النقص .

وعليه فان الميزانية تقررت على وجه ما يأتى :

جنيه	
٤٧٣٠٠٠	الايرادات
٤٦٢٧٠٣	المصروفات
١٠٢٩٧	زائد الايرادات عن المصروفات

الايـــــــرادات

قدّرت الايرادات بمبلغ ٤٧٣٠٠٠ جنيه . وقد كانت مقدّرة فى ميزانية سنة ١٩١٤ بمبلغ ٥٣٧١٠٠ جنيه . فيكون النقص فيها ٦٤١٠٠ جنيه .

وقد دخل فى هذه الميزانية ايراد جديد يتضمن :

(أوّلا) ٤٠٠٠ جنيه على باب المرتبات المربوطة على أوقاف أهلية . فاضل خيرات أحد الأوقاف .

(ثانيا) ٩٠٠٠ جنيه لحساب المعاشات ومكافآت الموظفين . وكان مخصصا بميزانية على حدة .

ايجارات المبانى — قدّرت فى ميزانية سنة ١٩١٥ بمبلغ ٩٤٠٠٠ جنيه وكانت مقدّرة فى ميزانية سنة ١٩١٤ بمبلغ ١٠٧٠٠٠ جنيه فالنقص ١٣٠٠٠ جنيه بسبب خلوّ بعض الأماكن ونقص ايجار البعض الآخر على ما سبق بيانه .

ايجار الأراضى الفضاء — قدّرت فى ميزانية سنة ١٩١٥ بمبلغ ٧٠٠٠ جنيه وكانت مقدّرة فى ميزانية سـنة ١٩١٤ بمبلغ ٩٠٠٠ جنيه فالنقص ٢٠٠٠ جنيه بسبب أن بعض الأراضى التى كانت تؤجر عادة فى أيام المولدين الأحمدى والدسوقى غير منظور تأجيرها فى سـنة ١٩١٥ فضـلا عن خلو بعض الأراضى المؤجرة ونقص ايجار البعض الآخر .

الأحكار — قدّرت فى ميزانية سـنة ١٩١٥ بمبلغ ٤٠٠٠ جنيه وقد كانت مقدّرة فى سـنة ١٩١٤ بمبلغ ٤٢٠٠ جنيه فالنقص ٢٠٠ جنيه بحسب المنظور تحصـيله .

ايجارات الأطيان الزراعية — قدّرت فى ميزانية سنة ١٩١٥ بمبلغ ٢٤٨٠٠٠ جنيه وكانت مقـدّرة فى ميزانية سـنة ١٩١٤ بمبلغ ٢٩٨٨٠٠ جنيه فالنقص فيها ٥٠٨٠٠ جنيه وقد روعى فى هـذا التقدير المنظور تحصيله نظرا للاحوال الحـاضرة .

أما مربوط الايجار بحسب وارد عقود التأجير التى عملت عن سـنة ١٩١٥ فيقدّر بمبلغ ٢٩٧٦٠٠ جنيه عن ٤٨٠٨٢ فدانا وعليه فالفرق الحقيق بين تقدير ميزانية سنة ١٩١٤ المؤسس على وارد عقود التأجير و بين مربوط الايجارات عن سنة ١٩١٥ هو ١٢٠٠ جنيه .

على أن هذا الفرق نقص ظاهرى لأنه قد نقل الى المنزرع فى سـنة ١٩١٥ من الأطيان المؤجرة من قبل ما قيمة ايجاره ٩٢٧٠ جنيها .

المحصولات الزراعية — تقرّر ايراد هـذا النوع بميزانية سـنة ١٩١٥ بمبلغ ٢٤٦٠٠ جنيه محصول ٤٤٧٤ فـدانا وكان المقرر له فى سـنة ١٩١٤ مبلغ ٢٣٠٠٠ جنيه محصول ٣٣٢٤ فـدانا فتكون الزيادة فى الايراد ١٦٠٠ جنيه وفى زمام المنزرع ١١٥٠ فدانا وقد كان منتظرا أن يكون الايراد أكثر مما تقدّر مقابل مازاد فى زمام الزراعة ولكن تقدير أثمـان القطن بأقل عن سعره فى السنة المـاضية تسبب عنه نقص التقدير .

مرتبات مربوطة بوزارة المالية — قدّرت فى ميزانية سنة ١٩١٥ بمبلغ ٢١٦٠٠ جنيه كما كان فى سنة ١٩١٤ .

مرتبات مربوطة على أوقاف أهالية وأوقاف الحرمين — قدّرت فى ميزانية سنة ١٩١٥ بمبلغ ١٩٠٠٠ جنيه وكانت فى ميزانية سنة ١٩١٤ مقدّرة بمبلغ ١٥٠٠٠ جنيه فالزيادة ٤٠٠٠ جنيه بسبب اضافة الزائد من خيرات أحد الأوقاف الأهلية على الميزانية العمومية وكان قبلا خارجا عنها .

الايرادات المتنوّعة — قدّرت فى سنة ١٩١٥ بمبلغ ٥٠٠٠ جنيه كما كانت فى سنة ١٩١٤ وذلك بحسب المنظور تحصيله .

الايرادات العمومية — قدّرت فى ميزانية سنة ١٩١٥ بمبلغ ٤٩٨٠٠ جنيه وكانت مقدّرة فى ميزانية سنة ١٩١٤ بمبلغ ٥٣٥٠٠ جنيه فالنقص ٣٧٠٠ جنيه بحسب المنظور تحصيله .

وبهذا الباب ٩٠٠٠ جنيه أضيف زيادة لأوّل مرة فى ميزانية سنة ١٩١٥ لحساب معاشات ومكافآت الموظفين وكان قبلا خارجا عن الميزانية العمومية حيث كان له ميزانية خاصة بايراده ومصروفه وقد أصبح الآن لافائدة من وجود هذه الميزانية حيث زاد المنصرف عن الايراد الخاص بهذا الباب والزائد فى المنصرف جار أخذه من الميزانية العمومية فلهذا رأينا أن الايرادات والمصروفات المتعلقة بباب المعاشات تدخل ضمن الميزانية العمومية .

ومن الزيادة أيضا ٣٠٠ جنيه فى باب المتحصل من مصاريف القضايا بحسب المنظور تحصيله أما النقص ومقداره ١٣٠٠٠ جنيه فهو من رسوم ادارة الوزارة للاوقاف الأهلية ومن المتحصلات المتنوّعة بحسب المنظور تحصيله فى سنة ١٩١٥ .

المصـــــروفات

قدّرت المصروفات بمبلغ ٤٦٢٧٠٣ جنيهات وقد كانت مقدّرة فى ميزانيـة سنة ١٩١٤ بمبلغ ٥٠٣٤٩٢ جنيها فيكون النقص فيها ٤٠٧٨٩ جنيها . على أن هـذا النقص هو فى الحقيقة أكثر من ذلك حيث قد دخل فى هذه الميزانيـة مصروفات جديدة تتضمن :

(أوّلا) ١١٧٠٠ جنيه لمعاشـات ومكافآت الموظفين وكان يرد بميزانية خصوصية وأضيف الى الميزانية العمومية فى سنة ١٩١٥ .

(ثانيا) ٤٤٥٠ جنيها لتكميل مصروفات المعاهد الدينيـة مقابل ما كان يعطى لها من فاضل خيرات وقف أهلى .

(ثالثا) ٤٥٠٠ جنيـه لأعمـال جديدة كتجديد مساجد ومحال للريع وكان معتادا أخذ أمثال هـذه المصروفات من الاحتياطى العمومى وقد رؤى الآن أن يؤخذ من الميزانية العمومية توحيدا لأبواب الصرف .

أما تفصيل النقص فى أبواب كل فصل فهو كما يأتى :

الادارة العمومية — قدّرت مصروفات الادارة العامّة فى سـنة ١٩١٥ بمبلغ ١٣٣٢٨٧ جنيها وقد كانت فى سنة ١٩١٤ — ١٣٦٢٨٣ جنيها فيكون النقص فيهـا ٢٩٩٦ جنيها على أنه أضيف الى هـذا الباب ١١٧٠٠ جنيـه لمعاشات ومكافآت الموظفين وقد كان خارجا عن الميزانية العموميـة فاذا اعتبرنا ذلك مصروفا جديدا لامقابل له فى ميزانية سـنة ١٩١٤ يكون حقيقة ماصار اقتصاده من هذا الباب ١٤٦٩٦ جنيها من ذلك ٩٨٨٢ جنيها من الماهيات و ٤٨١٤ جنيها من المصروفات . والاقتصاد فى الماهيات ناشئ عن توفير عدد من الوظائف رؤى أنه يمكن الاسـتغناء عنها بلا ضرر على المصلحة خصوصـا وأن الوزارة لاتنوى فى الوقت الحاضر القيام بأعمال أو انشاءات جديدة إلا ما كان ضروريا . وسيراعى بقـدر الامكان التوفير من أصحاب المعاشات أو ممن أصبحوا فى حالة لا تمكنهم من القيام بعمل مفيد للصلحة .

ويجدر بنا أن نذكر هنا كلمة عن التغييرات التى حدثت أثناء السنة الماضية فى ترتيب الأقسام العمومية بالوزارة وفى فروعها بالأقاليم فنقول :

(أوّلا) جدّد قسم لحصر أعيان الأوقاف من أماكن سكنية وأطيان وينـدمج ضمن عمله اثبات حقوق الوزارة فى المسائل التى يدعى فيها من الغير بطريق التعدّى والاغتصاب وغير ذلك .

وديوان الأوقاف وان كان سبق له أن باشر عمل الحصر هـذا إلا أنه لم يتمه وما قام به منه ظهر أنه غير مستوف للوقائع الحقيقية وكان عمله يومئذ قاصرا على حصر الأماكن فقط .

وأما الأطيان فانه لم يشتغل فى وقت من الأوقات بحصرها ولا وضع لها خرائط تجمع شتاتها وتبين مقدارها وتحفظ حدودها .

لذلك عهد الى هذا القسم بمراجعة واستيفاء حصر جميع الأعيان من أماكن وأطيان وتنتظر الوزارة فوائد كبيرة من وجود هذا القسم خصوصا من جهة تسهيل مهمة الوزارة فى استبدال الأعيان الجزئية المتفرّقة ومن المنتظر أن تنتهى مهمة الحصر فى سنتين للعقارات وسنتين أخريين للاطيان .

أما مصاريف هذا القسم فى السنة فقدّرت بمبلغ ٢١٠٦ جنيهات منه ١٥٩٠ جنيها لوظائف دائمية و ٥١٦ جنيها لعمال مؤقتين .

(ثانيا) جدّد قسم للزراعة والرى ويختص هذا القسم بادارة أعمـال الزراعات التى على ذمة الوزارة وشراء الأدوات واللوازمات الخاصة بها . ومن أعماله بيع المحصولات الزراعية وتجهيز مايتعـلق بتأجير الأطيان المستحقة التأجير وأضيف اليه أعمال الرى التى كان يباشرها قسم الهندسة .

وميزانية هذا القسم عن سنة ١٩١٥ — ٣٧١٤ جنيها .

(ثالثا) أوجد لادارة الأوقاف الأهلية قسم خاص يشتغل باتمام تأجير الأعيان ومراقبة تحصيل ايراداتها وعمل حساب كل وقف وصرف استحقاق المستحقين فيه .

وميزانية هذا القسم عن سنة ١٩١٥ — ٤١٥٢ جنيها .

ويلاحظ أن انشاء هذه الاقسام لم يترتب عليه مصروف جديد ذو شأن بل هو مجرد تغيير فى وضع وتشكيل الأقسام القديمة مبنى على مارؤى موافقا لسير الأعمال .

أما المأموريات (الفروع) فقد سلخ من بعضها الأطيان الزراعية التى تدار على ذمة الوزارة وأضيف اليها الأطيان المؤجرة التى تجاورها وجعل كل منها مأمورية يرأسها مأمور قائم بذاته .

وقد استلزم هذا التغيير تعيين عمال فى الأقسام والمأموريات الجديدة فانتخب معظمهم من أقسام الوزارة الأصلية والباقون عينوا من العمال الظهورات وغيرهم .

وقد استحسنا بقاء هذا الترتيب الآن بصفة مؤقتة تحت التجربة خصوصا وأن الأعمال الزراعية محتاجة الى بحث دقيق ووضع نظام لمصروفاتها يكفل ضمان الفائدة منها . ولهذه الفكرة جددنا فى ميزانية سنة ١٩١٥ وظيفة مدير لقسم الزراعة براتب ٩٠٠ جنيه فى السنة ليتخصص بهذا القسم وما يرتبط به من الأعمال . ومما يلاحظ هنا أن أعمال الزراعة على مالها من الأهمية — بدليل أن معظم ايراد الوزارة من الأطيان — لم يكن نصيبها من العناية ماينا سب تلك الأهمية فقد اعتادت المصلحة فى السابق أن تنظر الى ادارتها الزراعية من الوجهة المالية فقط باذلة كل الجهد فى انماء الايراد من طريق الزيادة فى الايجارات . على أن اللازم قبل كل شئ هو الاحتفاظ بخصوبة الأطيان واصلاح الفاسد منها حتى تأتى فى المستقبل بريع يساعد الوزارة على القيام بالمشروعات الكثيرة التى لديها وهذا يستدعى أن تكون الادارة المالية للاطيان مقرونة بادارة فنية يقوم

بها الاختصاصيون المشهود لهم بالخبرة والكفاءة وليس من المقبول أن تكون وزارة الأوقاف وهى فى مقدّمة الملاك من حيث اتساع أملاكها الزراعيــة أقل عناية من أصغرهم بتلك الشؤون الحيوية الكبرى .

هــذا وقد رؤى أن الدرجات المقرّرة لموظفى الوزارة تختلف عن درجات موظفى الحكومة فى التسمية مع أنها تقاربها كثيرا فى المرتب ولما لم يكن هناك من سبب لبقاء هذا الاختلاف رأينا أن توضع الدرجات فى ميزانية سنة ١٩١٥ على نظــام درجات الحكومة خصوصا وأن التغيير الذى يحصل من وراء ذلك لا يكلف الميزانية شيئا يذكر .

وهذا بيان الدرجات :

درجات الحكومة				درجات الاوقاف			
أقصى المربوط	المتوسط	أدنى المربوط	أسماء الدرجات	أقصى المربوط	المتوسط	أدنى المربوط	أسماء الدرجات
جنيــه	جنيــه	جنيــه		جنيــه	جنيــه	جنيــه	
٧٨٠	٦٧٢	٥٦٤	درجة ناظر ادارة	٧٨٠	٦٧٢	٥٦٤	درجة ناظر ادارة
٥١٦	٤٨٠	٤٤٤	« وكيل «	٥٢٨	٤٨٠	٤٣٢	« أولى
٤٢٠	٣٩٠	٣٦٠	« رئيس قلم	٤٠٨	٣٨٤	٣٦٠	« ثانية
٣٣٦	٣١٢	٢٨٨	« وكيل قلم	٣٣٦	٣١٢	٢٨٨	« ثالثة
٢٦٤	٢٤٠	٢١٦	« أولى	٢٦٤	٢٤٠	٢١٦	« رابعة
١٩٢	١٦٨	١٤٤	« ثانيــة	١٩٢	١٨٠	١٦٨	« خامسة
١٣٢	١٢٠	١٠٨	« ثالثــة	١٤٤	١٣٢	١٢٠	« سادسة
٩٦	—	٦٠	الدرجة الاخيرة	١٠٨	—	٦٠	« سابعة

وقد تقرّرت الدرجات وعنواناتها الى الدرجة الثانية بحسب ترتيبها فى الحكومة أما الدرجة الثالثــة والأخيرة فرؤى بقاء ترتيبهما الموجود الآن لأن الرجوع بهما الى ترتيب الحكومة يؤثر على الموظفين الحاصلين على ترتيب هاتين الدرجتين ولأن مبدأ ونهاية كل منهما فيه تناسب للترقية من كل منهما الى الدرجة التى تليها .

أما بيان النقص فى باب الماهيات فيتلخص فيما يأتى :

الجملة	ديوان العموم	الفروع	لجنة الآثار	أسباب النقص
جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	
١٢٦٥٦	٨٢٥٠	٢٤٥٠	١٩٥٦	وظائف استغنى عنها
٩٢٦	٣١٤	٦١٢	—	فرق درجات قررت بأقل مما كانت فى سنة ١٩١٤
١٣٥٨٢	٨٥٦٤	٣٠٦٢	١٩٥٦	الجملة
				يستنزل من ذلك ما زاد فى الترتيب
٣٣٢٨	١٢٤٢	١٩٦٨	١١٨	وظائف جدّدت
٣٧٢	٢٥٨	١١٤	—	فرق تعديل درجات وعلاوة قانونية لعمال الدرجة الأخيرة
٣٧٠٠	١٥٠٠	٢٠٨٢	١١٨	الجملة
٩٨٨٢	٧٠٦٤	٩٨٠	١٨٣٨	الفرق بالنقص

والنقص من المصروفات يبلغ ٤٨١٤ جنيها منه ٤٦٢٥ جنيها فى مصروفات ديوان العموم ومعظم هـذا المبلغ اقتصد من مصاريف الانتقال وبدل السفرية بسبب طرق الاقتصاد التى اتبعت فى ذلك مثـل جعل اقامة المفتشين بالجهات بمراكز المناطق المكلفين بالتفتيش عليها بدل اقامتهم بمركز الوزارة بمصر لما فى ذلك من الوفر فى المصاريف والاشراف على الأعمال عن قرب ومثل اعتبار بدل السفرية بواقع ٠٫٠١ عن الليلة بدل ٠٫٠٢ بسبب الأحوال الحاضرة .

ومن ضمن النقص ١٨٩ جنيها اقتصدت من مصروفات لجنة الآثار .

المصاريف العقارية — قدّرت فى ميزانية سنة ١٩١٥ بمبلغ ٩٤٧٥٠ جنيها وكانت فى ميزانية سنة ١٩١٤ — ٩٣٣٨٩ جنيها فتكون الزيادة فيها ١٣٦١ جنيها . وأصل الزيادة ٧٤٥٠ جنيها فالنقص فيها ٦٠٨٩ جنيها على ما سيبين :

مصاريف المبانى — قدّرت فى سنة ١٩١٥ بمبلغ ١٧٦٥٠ جنيها بتخفيض ٣٨٥٠ جنيها عن تقديرات سنة ١٩١٤ فى مصاريف عوائد المبانى وحفظ وترميم الأماكن وغيرها . وزيادة ١٥٠٠ جنيه لأعمال جديدة وهى تكميل عمارة على رأس شارع الموسكى بمصر مشتركة مع وقف المكاتب الأهلية شرع فيها قبل الآن ومن اللازم اتمامها لجودة صقعها والانتفاع بريعها وتكميل ردم أرض تابعة لوقف المغازى بكفر الشيخ لجعلها صالحة للاستبدال لوقوعها فى أرض السكن .

مصاريف الأطيان المنزرعة والمؤجرة — قدّرت فى سنة ١٩١٥ بمبلغ ٧٧١٠٠ جنيه بزيادة ٣٧١١ جنيها . ومن هذه الزيادة ٢٧٠٠ جنيه فى ثمن الفحومات اللازمة لادارة الوابورات بسبب ارتفاع سعرها عن المعتاد . على أنه كان ينتظر أن تزيد التقديرات فى هذا الباب بنسبة ما تستلزمه الفدن ١١٥٠ التى نقلت من المؤجر وأضيفت الى ترتيب المنزرع فى سنة ١٩١٥ ولكن بواسطة التدقيق ومراجعة الاعتمادات المطلوبة قد توصلنا الى تقديرات معتدلة بحيث تقوم بالأعمال الزراعية الاعتيادية . أما الأعمال غير الاعتيادية فلم تسمح حالتنا المالية بأن نقرر لها شيئا فى هذه الميزانية .

وقد دخل فى هيئة الزراعة أطيان أخرى منها ١٣٧١ فدانا من أطيان شباس وقلين و ١٩٧ فدانا بناحية الاحسانية (مأمورية الشرقية) وذلك لانتهاء مدة ايجار تلك الأطيان وعدم وجود راغب فى تأجيرها .

كما ان صدور القانون الأول بزراعة الربع قطنا (بسبب الاحوال الحاضرة) كان مدعاة لأن يأبى الكثيرون الدخول فى طلب التأجير فضلا عن أن معظم من رسا عليهم المزاد الجديد نحى عن قبول التأجير . ولو لا ما بذلته الوزارة من عظيم المسعى وراء التأجير لكان عندها الآن من الأطيان الزراعية مقدار ليس باليسير .

ويتلخص مبلغ الزيادة فى مصروفات هذا الباب فيما يأتى :

جنيــه

ما نقص فى ماهيات الخدمة

جنيــه

٧٨٠ بسبب تأجير زراعات كانت موجودة فى سنة ١٩١٤

٧٢٦ بسبب نقل عمال على الادارة العمومية عند تشكيل المأموريات الجديدة فى أثناء سنة ١٩١٤

١٧٦٨ بسبب إلغاء وظائف من الزراعات الموجودة

٣٢٧٤ الجملة

يستنزل من ذلك الزيادة

جنيــه

١٣٦٩ لوظائف تقررت للزراعات الجديدة

٦١٦ « « « الموجودة

١٩٨٥

١٢٨٩

ما زاد فى المصروفات

جنيــه

٢٧٠٠ من الفحومات لادارة الوابورات

٢٣٠٠ فى أنواع متفرقة

٥٠٠٠

٣٧١١ صافى الزيادة

المساجد والزوايا والأضرحة — قدرت مصروفاتها بمبلغ ٩٤٩٠٠ جنيه وقد كانت فى سنة ١٩١٤ — ١١٩٧١٨ جنيها فالنقص فيها ٢٤٨١٨ جنيها منه ٦٣٠١ جنيه فى الماهيات وهذا يعتبر نقصا ظاهريا لأنه من المعتاد أن يتوفر مثل هذا المبلغ فى نهاية السنة من واقع الحسابات الختامية مقابل الخلوات التى تحدث فى بعض الوظائف وتعطيل بعض المساجد فى أثناء السنة .

نعم ان هذا يخالف القاعدة المعتادة فى وضع الميزانيات حيث لا يعمل لمثل هذا الوفر حساب إلا أن تحقق هذه الخلوات فى كل سنة بسبب تعدد الوظائف بالمساجد قد حملنا على احتساب هذا النقص سعيا وراء التوفيق بين الايرادات والمصروفات .

ومنه أيضا مبلغ ١٦٤١٧ جنيها من المقرر لحفظ وترميم المساجد الأثرية وغير الأثرية لأن المبلغ المقرر فى ميزانية سنة ١٩١٤ ليس مخصصا كله للحفظ والصيانة بل كان يستعمل مقدار عظيم منه فى تجديد مساجد واصلاح بعضها اصلاحا كليا . على أنه غير منظور أن تتمكن الوزارة فى العام المقبل من القيام بمثل هذه الأعمال .

على أننا أضفنا ٣٠٠٠ جنيه لأعمال جديدة تكميلا لمصاريف مسجد السلطان الحنفى الذى ابتدأت الوزارة بتجديده قبل الآن ومنظور اتمامه نهائيا قريبا .

وباقى النقص من مصروفات متفرقة بحسب المنظور صرفه فى سنة ١٩١٥ .

المعاهد العلمية الدينية — قدرت مصروفاتها بمبلغ ٦١٣٢٠ جنيها أى بزيادة ٤٤٥٠ جنيها عما كان مقدرا لها فى سنة ١٩١٤ وهو ٥٦٨٧٠ جنيها وأصل ذلك كان ٦٣٥٠٤ جنيهات باحتساب ما كان مضافا من فاضل خيرات أحد الأوقاف الأهلية الخارجة عن الميزانية العمومية . ثم أضيف اليه فى أثناء السنة ٢٧٩٢ جنيها بقرار خاص فوصلت الميزانية الى ٦٦٢٩٦ جنيها .

على أن المجلس الأعلى للمعاهد قد أدخل بعض الاقتصاد فى مصروفاتها فى غضون سنة ١٩١٤ بما يقدر بأربعة آلاف جنيه تقريبا فلم نزد على ذلك شيئا رغبة منا فى الاحتفاظ بكل الفوائد المترتبة على نشر التعليم الدينى .

المكاتب — تقررت مصروفات المكاتب المحوّلة ادارتها على وزارة المعارف فى ميزانيـة ١٩١٥ بمبلغ ١٩٠٠٠ جنيه وكانت مقدّرة فى ميزانية سـنة ١٩١٤ بمبلغ ٢٥٢٤٠ جنيها فيكون النقص فيها مبلغ ٦٢٤٠ جنيها . وقـد حصلت المخابرة مع الوزارة المشار اليها بهذا الصدد لمراعاته عنـد تقدير ميزانية مصروفات المكاتب المذكورة .

التكايا والملاجئ — قدّرت مصروفات هذا النوع فى ميزانية سـنة ١٩١٥ بمبلغ ١٩٨٧٤ جنيها وقد كانت فى سـنة ١٩١٤ مقـدّرة بمبلغ ٢١٩١٤ جنيها فالنقص فيها ٢٠٤٠ جنيها . من ذلك ١٣٢٩ جنيها ماهيـات عن وظائف ومرتبات رؤى إلغاء بعضها وخفض البعض الآخر. والباقى أنقص من المصروفات بحسب المنظور صرفه وذلك كله بغير مساس بالغرض وبالفوائد المترتبة على هذا الصنف من الخيرات .

وقد نقلت الوزارة حديثا ملجأ الأطفال الى دار متسعة بجهـة باب اللوق وعنيت بتنظيمه وترتيبه على أحسن صورة تكفل حصول النفع المرجو من انشاء هذا الملجأ .

الخيرات — قدّرت مصروفات هذا النوع فى ميزانية سنة ١٩١٥ بمبلغ ٣٩٥٧٢ جنيها وقد كانت فى سنة ١٩١٤ مبلغ ٤٨٠٧٨ جنيها فالنقص فيها ٨٥٠٦ جنيهات على وجه ما يأتى :

المستشفيات والعيادات الطبية — أخذ ديوان الأوقاف من قبل الآن بتجديد مستشفى قلاون الرمدى وتم تشييده وقريبا تفتتحه الوزارة . وكذلك انتخبت الوزارة لمستشفى رعاية الأطفال مكانا توفرت فيـه الشروط الصحية بدل مكانه السابق وقد كان به قسم للولادة فأضيف اليه ما كان من هذا النوع فى المستشفى العباسى لقرب المحلين من بعضهما حتى يتسع المستشفى العباسى للمرضى الكثيرين المتردّدين عليه . وقد وضع الترتيب المطلوب لادارة هذه المحال بحسب ماتستلزمه احتياجاتها . ونتج من ذلك اقتصاد فى الماهيات والمصروفات قدره ٢٧٥٩ جنيها .

الاعانات — تساعد وزارة الأوقاف جمعيات ومدارس خيرية مقررلها بحسب ميزانية سنة ١٩١٤ مبلغ ٩٢١١ جنيها بخلاف ٤٨٥٠ جنيها يصرف من فاضل خيرات أحد الأوقاف الأهلية خارجا عن الميزانية فيكون المجموع ١٤٠٦١ جنيها.

وبما أن فاضل خيرات الوقف المذكور قد أضيف الى الميزانية العمومية توحيدا لموارد الايراد والصرف لذلك فحصنا أنواع هذه الاعانات وبحثنا عما يمكن الاقتصاد منها بمراعاة أن لا يكون قطع شئ من تلك الاعانات سببا لتعطيل العمل الخيرى الذى تقوم به تلك الجمعيات مع ملاحظة حالة الوزارة المالية أيضا . واننا لنأسف شديد الأسف أن تلجئنا الحالة المالية الى الاقتصاد من مثل هذه الأبواب ونأمل أن يكون لنا من تحسين الحالة ما يساعدنا فى المستقبل على أن نوفى أعمال البر والتعليم حقها من المعونة .

وأخيرا تقرر جعل الاعانات التى تعطيها الوزارة مؤقتا فى سنة ١٩١٥ — ٨١٧٣ جنيها فيكون النقص عن المقرر فى ميزانية سنة ١٩١٤ — ١٠٣٨ جنيها وعن المقرر فعلا ٥٨٨٨ جنيها .

الصدقات — كان المقرر صرفه فى هذا الباب بميزانية سنة ١٩١٤ — ١١٥٠٠ جنيه فتقرر فى ميزانية سنة ١٩١٥ — ٩١٩١ جنيها بنقص ٢٣٠٩ جنيهات .

وقد اضطرتنا الحالة المالية أيضا أن ننقص من معظم المرتبات الشهرية ٢٥ فى المائة عدا ما كان منها أقل من مائتى قرش ولما كان البعض من الحائزين لهذه المرتبات تستدعى حالته الآن إما القطع أو التعديل فقد عهد الى لجنة من كبار موظفى الوزارة بحث تلك الحالة مجدّدا . ونرى أن أعمال الخير التى تقوم بها الوزارة يجب أن تنصرف عن المساعدات الفردية التى مهما خصص لها من المال لا تفيد إلا فئة قليلة وأن توجه بالعكس الى أعمال البر العامّة التى يشمل نفعها مجموع الامة .

المرتبات — وقف الحرمين الشريفين تتبعه أعيان مشتركة مع بعض الأوقاف الخيرية ومن المعتاد أن يعطى له ما يخصه من ايراداتها بحسب المتحصل فعلا فى نهاية كل سنة .

كذلك مخصص فى شروط بعض الواقفين أعمال خيرية تؤدّى فى ليالى المواسم والأعياد والموالد . وقد كان المقرر لذلك بميزانية سنة ١٩١٤ — ٨١٠٠ جنيه فقدّرت فى ميزانية سنة ١٩١٥ بمبلغ ٥٧٠٠ جنيه بنقص ٢٤٠٠ جنيه ومعظم هذا النقص فى المرتب لوقف الحرمين وذلك باعتبار ما يخصه من المتحصل فعلا .

الاحتيـــــاطى

قدّر الاحتياطى (وهو زائد الايرادات عن المصروفات) فى سنة ١٩١٥ بمبلغ ١٠٢٩٧ جنيها وكان مقداره فى سنة ١٩١٤ — ٣٣٦٠٨ جنيهات على أن تقدير ايرادات هذه السنة كان مؤسسا على وارد عقود التأجير . ولكن فى سنة ١٩١٥ قدّرت الايرادات بحسب المنظور تحصيله مع مراعاة أنه أقل من سابقة المتحصل فى السنوات الماضية . وحينئذ فالفرق بين وارد عقود التأجير وبين ربط الميزانية بحسب التحصيل جاءنا بفائدتين عظيمتين هما :

(أوّلا) انه بواسطة الاحتياط فى تقدير الايرادات بأقل عن قيمة العقود توصلنا الى تخفيض المصروفات تخفيضا يتناسب مع هذا التقدير .

(ثانيا) ان فرق الايجار بين وارد العقود وبين التقدير بحسب التحصيل سيضم الى الاحتياطى .

وبواسطة ذلك تتمكن الوزارة من تكوين احتياطى حقيقى ترجع اليه عند الحاجة وتستعمله فى اصلاح الأعيان وغيرها من الأعمال التى تعود على الأوقاف بالفوائد العظيمة .

وكنّا نؤمل أن نقدّم للمجلس نتيجة مؤقتة بما ينتظر أن يوجد لدى الوزارة من الاحتياطى لغاية سنة ١٩١٤ المالية . ولكن مع الأسف كانت الايرادات المتحصلة لغاية ديسمبر الماضى أقل مما صرف فعلا لغاية تلك المدّة وسبب ذلك أن الوزارة لجأت (محافظة على تحصيل ايجاراتها أمام الحوادث الحاضرة)

الى توقيع الحجوزات الادارية والامتيازية على محصول القطن زراعة المستأجرين ولم تتمكن من الشروع فى بيعه إلا فى شهر يناير سنة ١٩١٥ ومع ذلك فانه مع ضم أثمانه على الايرادات المتحصلة والمنظور تحصيله لغاية مارس سنة ١٩١٥ لاتزال الموازنة غيرميسورة وربما بلغ زائد المصروفات عن الايرادات نحو من ٩٠٠٠٠ جنيه.

ومقابل هذا توجد متأخرات تحت التحصيل لغاية ديسمبر سنة ١٩١٤ يبلغ مقدارها نحو ٣٩٠٠٠٠ جنيه ولكن هذا المبلغ لا يمكننا الحكم بامكان تحصيله بتمامه . وسنأخذ فى تأليف لجنة لبحث كل المسائل المتعلقة بهذا الموضوع وتصفية هذه المتأخرات نهائيا للتحقق من حالتها تماما .

هذا وان لنا فى المستقبل الأمل العظيم بتسديد ما سيظهر من نتيجة الحساب الختامى لغاية ٣١ مارس سنة ١٩١٥ مما يتحصل من المتأخرات ٠

٢ ربيع الثانى سنة ١٣٣٣ (١٦ فبراير سنة ١٩١٥)

وزير الأوقاف .

اسماعيل صدقى

رياسة مجلس الوزراء

قرار — بمنع تصدير أو إعادة تصدير العقاقير والمستحضرات الكيماوية الطبية وأنواع المصل بلا استثناء (*)

٢٤ فبراير سنة ١٩١٥

بعد الاطلاع على القرار الصادر من مجلس الوزراء بتاريخ ٣ ربيع الأول سنة ١٣٣٣ (١٩ يناير سنة ١٩١٥) بمنع تصدير العقاقير والمستحضرات الكيماوية الطبية وأنواع المصل المختلفة ماعدا بعض الاستثناءات ؛

وبما أنه لم يبق من داع لتقرير أى استثناء مستديم من قاعدة منع التصدير ؛

وبناء على ماعرضه وزير الداخلية ؛

قرر مجلس الوزراء ما هو آت :

المادة الأولى

يكون تصدير أو إعادة تصدير العقاقير من أى أصل كانت والمستحضرات الكيماوية الطبية وجميع أنواع المصل ممنوعا من جميع الحدود والثغور بطريق البر والبحر ولأية جهة كانت إلّا باذن خاص من وزير المالية .

المادة الثانية

كل مخالفة لهذا المنع يكون قمعها بالقوة وذلك بدون إخلال بما يترتب عليها من المحاكمة القانونية .

المادة الثالثة

على مصلحة الجمارك ومصلحة خفر السواحل والبوليس الملكى والعسكرى القيام على تنفيذ هذا القرار بكل دقة .

صدر بالقاهرة فى ١٠ ربيع الثانى سنة ١٣٣٣ (٢٤ فبراير سنة ١٩١٥)

رئيس مجلس الوزراء
حسين رشدى

(*) الوقائع المصرية فى أول مارس سنة ١٩١٥ وجه ٦٥١ .

وزارة الداخليـــــة

قرار — بحذف بعض أصناف من جدول المواد الغذائية والحاجيات الأوّلية (*)

وزير الداخليـــــة

٢٣ فبراير سنة ١٩١٥

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة الثانية من القانون نمرة ٦ سنة ١٩١٤ الخاص بوضع الحدّ الأقصى لأسعار الأصناف الغذائية ومواد الحاجيات الأوّلية ؛

وعلى الجدول المرفق بهذا القانون ببيان هذه الأصناف ؛

وبناء على اقتراح لجنة التموين المشـكلة بموجب قرار مجلس الوزراء الصـادر بتاريخ ٢٤ أغسطس سنة ١٩١٤ المتضمن هذا الاقتراح بيان الأسباب التى بناء عليها رأت اللجنة أن تشير بحذف الأصناف الآتية من التسعيرة على شرط أن تحفظ اللجنة لنفسها حق العدول عن رأيها هذا اذا رأت أن القطر خال من هذه الأصناف أو أن أسعارها أصبحت زائدة عن الحدّ المقبول ؛

قـــرر ما هو آت :

أوّلا — يُحذف من جدول المواد الغذائية وأصناف الحاجيات الأوّلية المرفق بالقانون نمرة ٦ سنة ١٩١٤ الأصناف الآتية الواردة من خارج القطر:

"الدقيق . الكبريت . البن . الصابون . الشمع . خشب الوقود . الارز".

ثانيا — على المديرين والمحافظين تنفيذ هذا القرار الذى يسرى مفعوله بمجرّد نشره فى الجريدة الرسمية .

تحريرا فى ٩ ربيع الثانى سنة ١٣٣٣ (٢٣ فبراير سنة ١٩١٥)

حسين رشدى

(*) الوقائع المصرية فى أول مارس سنة ١٩١٥ وجه ٦٥١ .

وزارة الداخليـــــة

قـــرار ــ خاص بلائحة نزح المراحيض (*)

وزير الداخليـــــة

٢٧ فبراير سـنة ١٩١٥

بعد الاطلاع على القرار الصادر من وزارة الداخلية فى ٨ نوفمبر سنة ١٨٨٦ الخاص بلائحة نزح المراحيض ؛

وحيث انه عند طبع النص العربى من القرار المشار اليه سقطت الفقرة الأولى من المـادة الرابعة عشرة كما يتضح ذلك من مقارنة النص المذكور بالنص الفرنسى ؛

قـــرر ما هوآت :

(١) يكون نص المـادة الرابعة عشرة من القرار المشار اليه بعاليه كالآتى :

"لايجوز تخفيف المواد الموجودة ضمن المجارير بدون تصريح من مصلحة الصحة .

كما أنه لايجوز للقاولين ترك شئ من المواد داخل المجارير وسترها بنوع من الأنواع" .

(٢) يسرى مفعول هذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ؛

تحريرا بالقاهرة فى ١٣ ربيع الثانى سنة ١٣٣٣ (٢٧ فبراير سنة ١٩١٥)

حسين رشدى

(*) الوقائع المصرية فى أول مارس سنة ١٩١٥ وجه ٦٥٢ .

وزارة المالية

قرار
خاص بدمغ الموازين والمكاييل (*)

نحن وزير المالية

بعد الاطلاع على المادة التاسعة من القانون نمرة ٩ الصادر فى ٢٦ سبتمبر سنة ١٩١٤ ؛

٢٤ فبراير سنة ١٩١٥

قررنا ما يأتى :

المادة الأولى

المكاييل المقدّمة للدّمغ لا تدمغ بعد مضى ثلاثة أشهر من نشر هذا القرار إلا اذا كان بها نطاق من نحاس أصفر يبتدئ من الحافة العليا ويدور حول الجانبين مارّا بأسفل المكيال ومنتهيا بالحافة مقابل مبدأه . ويجب أن تبرشم نهايتا النطاق بمسمارين من نحاس ويشابه تماما العينة التى ترى فى جميع أقلام الموازين والمكاييل .

المادة الثانية

يجب أن تكون كل الموازين متحرّكة وإن كانت ذات كفتين أو كفتين بحامليها وقابلتى التبديل وجب أن تكونا متساويتى الوزن .

(*) الوقائع المصرية فى أول مارس سنة ١٩١٥ وجه ٦٥٣ .

المـادة الثالثـة

الموازين القبانى التى تقدّم للدّمغ يجب أن تكون مستوفاة الشروط الآتية :

(أوّلا) جميع أجزاء الميزان القبانى يجب أن تكون متماسكة ببعضها ولا يمكن فصل سوى الرمانة والعقرب عن بقية الأجزاء .

(ثانيـا) يجب أن تكون نمرة الميزان القبانى والرمانة والعقرب واحدة .

(ثالثـا) استعمال الاضافة ممنوع قطعيا .

(رابعـا) يجب أن يكون الميزان القبانى متحرّكا .

(خامسا) يتعين أن توجد بكل الموازين القبانى الجديدة قطعة من الرصاص مثبتة فى الذراع ليوضع عليها ختم قلم الموازين والمكاييل .

ملحوظة — الميزان القبانى الآنف الذكر يشمل جميع أنواع الميزان الرومانى .

المـادة الرابعـة

السنج والموازين التى تقدّم للتحرير ثم توجد صحيحة وغير متجاوزة الفرق المسموح تدمغ بالعربية باسم ولقب عظمة السلطان الحاكم لمصر ثم بالرقمين الأخيرين من السنة الهجرية إلا إن كانت صغيرة الحجم جدّا لا تسع رقمى التاريخ .

المـادة الخامسة

المكاييل الخشب التى تقدّم للعايرة ثم توجد صحيحة وغير متجاوزة الفرق المسموح تدمغ بالكيفية الآتية :

(أوّلا) ميسم مربع من خمسة وخمسين مليمترا منقوش على وجهته بالعربية اسم ولقب عظمة السلطان الحاكم لمصر .

(ثانيـا) ميسم مستطيل طوله ٤٦ مليمترا وعرضه ٢٧ مليمترا منقوش عليه بالعربية الرقمان الأخيران من السنة الميلادية التى دمغ فيها المكيال وحرف هجائى يشير للديرية أو المحافظة التى دُمغ فيها المكيال وتكون هذه الحروف كالآتى :

ا	محافظة الاسكندرية	ق	مديرية القليوبية
م ق	« القاهرة	ج	« الجيزة
ك	« القنال	ف	« الفيوم
س	« السويس	ب س	« بنى سويف
د	« دمياط	م	« المنيا
ب	مديرية البحيرة	ط	« أسيوط
غ	« الغربية	ص	« جرجا
ش	« المنوفية	ن	« قنا
ل	« الدقهلية	و	« أسوان
ز	« الشرقية		

(ثالثا) ختم صغير لدمغ مسمارى البرشام منقوش عليه بالعربية اسم عظمة السلطان الحاكم بمصر .

المادة السادسة

على قلم الموازين والمقاييس تنفيذ هذا القرار الذى يكون نافذ المفعول ابتداء من نشره بالجريدة الرسمية ما

تحريرا فى ٢٤ فبراير سنة ١٩١٥

(ترجمة) يوسف وهبه

مديرية أســـوان

قـــرار — بشأن الجمّالة بأسوان (تعديل اللائحة) (*)

مدير أسوان

١٨ فبراير سـنة ١٩١٥

بعد الاطلاع على قرار المديرية الصـادر فى ٥ ابريل سـنة ١٩٠٦ بسريان لائحة الجمّالة ؛

وبعد موافقة مجلس المديرية بتاريخ ١٠ فبراير سنة ١٩١٥ ؛

قـــرر ما هو آت :

١ — تُضاف الى المـادة الرابعة من اللائحة المشار اليها أعلاه الفقرة الآتية :

"٤ — تقديم شهادة دالة على عدم صدور الحكم عليه فى مادة سرقة أو إخفاء أشـياء مسروقة أو نصب أو خيانة الأمانة أو هتك حرمة الآداب علنا " .

٢ — تلغى المادة ١١ من اللائحة المشار اليها أعلاه وتستبدل بالأحكام الآتية :

" المـادة ١١

كل مخالفة لنصوص هذا القرار يعاقب مرتكبها بغرامة لا تتجاوز مائة قرش صاغ وفى حالة تكرار المخالفة يجوز للقاضى أن يحكم بسحب الرخصة نهائيا .

ويجوز للمدير أيضا سحب الرخصة اداريا من المخالف لمدّة لا تتجاوز أسبوعا فى السنة " .

٣ — يسرى مفعول هذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ؛

١٨ فبراير سـنة ١٩١٥ محمد على

(*) الوقائع المصرية فى أول مارس سنة ١٩١٥ وجه ٦٥٤ .

وزارة الداخليـــة

لائحة بمزاولة حرفتى القبـانة والكيالة العمومية (*)

وزير الداخليـــة

٢٣ فبراير سنة ١٩١٥

بعد الاطلاع على القرار الصادر بتاريخ ٢٩ يونيه سنة ١٨٩٥ المختص بترتيب قبّانية وكيّالين عموميين مرخص لهم ؛

وبعد الاطلاع على المـادة الثامنة من القانون نمرة ٩ سنة ١٩١٤ ؛

قـــرر ما هوآت :

المـادة الأولى

لايجوز لأحد مزاولة حرفة القبانة أو الكيالة العمومية ما لم يكن قد حصـل على رخصة بذلك من المحافظ أو المدير .

المـادة الثانيـــة

للحصول على هذه الرخصة يجب على الطالب أن يقدّم طلبا الى المحافظة أوالمديرية على ورقة تمغة من فئة ثلاثة قروش مبينا فيه اسمه ولقبه وتابعيته ومحل اقامته والجهة التى يرغب مزاولة حرفته بها .

ويرفق بالطلب مستخرج من كشف السوابق أو شهادة تقوم مقامه وشهادة بحسن السلوك ممضاة من العمدة أومن اثنين من المعتبرين إن كان الطالب من سكان المحافظات ثم شهادة أخرى ببلوغه ثمان عشرة سنة كاملة من العمر .

(*) الوقائع المصرية فى ٤ مارس سنة ١٩١٥ وجه ٦٨٥ .

المـادة الثالثـــة

على الطالب أن يقدّم نفسه الى المحافظة أو المديرية ليمضى الامتحان فى القراءة والكتابة والحساب البسيط أمام لجنـة تؤلف من ثلاثة أعضاء ينتخب المحافظ أو المدير اثنين منهم وتنتدب الثالث ادارة الموازين والمكاييل وتجتمع هذه اللجنة كل ثلاثة أشهر فى يوم الاثنين الأول من يناير وابريل ويوليه وأكتوبر .

المـادة الرابعـــة

على القبّانية والكيّالين العموميين أن يبرزوا رخصهم عند كل طلب سواء من زبانيهم أو من رجال البوليس أو موظفى ادارة الموازين والمكاييل .

المـادة الخامسة

اذا أراد أحد القبّانية أو الكيّالين العموميين مباشرة حرفته خارج حدود المديرية أو المحافظة التى رخصت له فعليه أن يقيد اسمه فى المحافظة أو المديرية التابعة لها الجهة التى اختارها للاقامة فيها .

المـادة السادسة

يجب على القبّانية والكيالين العموميين أن يعطوا كل مشـترٍ كشفا بالوزن أو الكيل متى رغب ذلك .

المـادة السابعة

على القبّانية والكيالين العموميين أن يحصلوا على آلات مدموغة بمعرفة ادارة الموازين والمكاييل وأن يكونوا خاضعين للتعليمات التى تصدرها وزارة المـاليـة فيما يختص باختبار آلاتهم سواء للمرّة الأولى أو للمرّات التالية لها .

المـادة الثامنة

كل قبّانى أو كيّال عمومى يحوز أو يحمل بعد أربعة أشهر من تاريخ هذا القرار آلات خاصة بحرفته غير مدموغة بمعرفة قلم الموازين والمكاييل أو يوجد عنـده

بعد ٣٠ يونيه سنة ١٩١٦ ميزان قبّانى غير مستكمل الشروط التى تضعها وزارة المالية يعاقب بغرامة لا تزيد عن مائة قرش أو بالحبس مدّة لا تتجاوز أسبوعا أو بهاتين العقوبتين معا وذلك بدون الاخلال بمصادرة آلات الكيل والوزن حتما.

المادة التاسعة

كل مخالفة أخرى لنص هذا القرار يعاقب عليها بغرامة لاتزيد عن مائة قرش.

وفى حالة المخالفة الثانية تكون العقوبة إما غرامة لاتزيد عن مائة قرش وإما حبسا لمدّة لا تتجاوز أسبوعا وإما هاتين العقوبتين معا.

المادة العاشرة

يُلغى القرار الصادر بتاريخ ٢٩ يونيه سنة ١٨٩٥ المختص بالقبّانية والكيّالين العموميين.

المادة الحادية عشرة

يسرى مفعول هذا القرار بعد مضى خمسة عشر يوما من نشره بالجريدة الرسمية ؟

القاهرة فى ٢٣ فبرايرسنة ١٩١٥ (٩ ربيع الثانى سنة ١٣٣٣)

حسين رشدى

رياسة مجلس الوزراء

قرار — بالترخيص بتصدير سمك السّبيا (المعروف أيضا باسم السُّبّيط وباسم أم الحـــبر)(*)

٢ مارس سنة ١٩١٥

بعــد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٠ رمضان سـنة ١٣٣٢ (٢ أغسطس سنة ١٩١٤) بمنع تصدير المواد والمحصولات الغذائية ؛

وبعد الاطلاع على الرأى الذى أبدته لجنة التموين ؛

قد أصدر مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة فى يوم الثلاثاء ١٦ ربيع الثانى سنة ١٣٣٣ (٢ مارس سنة ١٩١٥) القرار الآتى :

لايسرى حكم المنع الوارد فى القرار المشار اليه الصادر فى ٢ أغسطس سنة ١٩١٤ على سمك السّبيا (المعروف أيضا باسم السُّبّيط وباسم أم الحبر) الذى يجوز من الآن فصاعدا تصديره بلا قيد ولا شرط ٠

رئيس مجلس الوزراء
حسين رشدى

(*) الوقائع المصرية فى ٨ مارس سنة ١٩١٥ وجه ٧١٨ ٠

رياسة مجلس الوزراء

قـــرار – بالترخيص بتصدير الكسبة (*)

٢ مارس سنة ١٩١٥

بعـد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٠ رمضان سـنة ١٣٣٢ (٢ أغسطس سنة ١٩١٤) بمنع تصدير المواد والمحصولات الغذائية ؛

وبعد الاطلاع على الرأى الذى أبدته لجنة التموين ؛

قد أصـدر مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة فى يوم الثلاثاء ١٦ ربيع الثـانى سنة ١٣٣٣ (٢ مارس سنة ١٩١٥) القرار الآتى :

لا يسرى حكم المنع الوارد فى القرار المشار اليه الصادر فى ٢ أغسطس سنة ١٩١٤ على الكسبة التى يجوز من الآن فصاعدا تصديرها بلا قيد ولا شرط .

رئيس مجلس الوزراء
حسين رشدى

(*) الوقائع المصرية فى ٨ مارس سنة ١٩١٥ وجه ٧١٨ .

وزارة الداخليـــة

قسم البلديات والمجالس المحليـــة

قرار — بالغاء التصريح بانشاء بواكى وڤيراندات فى جزء من شارع الامين وبمنطقة بالمناخ القديم بمدينة بور سعيد (*)

وزير الداخليـــة

٣ مارس سـنة ١٩١٥

بعد الاطلاع على القرار الصادر من نظارة الأشغال العمومية بتاريخ ٢٠ مايو سـنة ١٩٠٣ بنمرة ٣١٣ الخاص بتعميم التصريح بانشاء بواكى فى جميع شوارع مدينة بور سعيد التى يكون عرضها ٢٠ أو ٣٠ مترا وكذا فى ميدان عباس ؛

وعلى الأمر الادارى الصادر من النظارة المذكورة بتاريخ ٣١ مايو سنة ١٨٨٦ نمرة ٧٦ الخاص بالتصريح بانشاء ڤيراندات فى مدن بورسـعيد والاسماعيلية والسويس وبور توفيق ؛

وعلى قرار قومسيون محلى مدينة بور سعيد رقم ٧ نوفمبر سنة ١٩١٤ الخاص بالغاء التصريح بانشاء بواكى وڤيراندات فى بعض شوارع وأجزاء شوارع بالمدينة المذكورة ؛

وعلى موافقة اللجنـة الاستشارية للمجالس البلدية والمحلية بتاريخ ١٣ ينـاير سنة ١٩١٥ ؛

(*) الوقائع المصرية فى ١١ مارس سنة ١٩١٥ وجه ٧٥٧ .

قــــررنا ما هو آت :

أولا — يلغى التصريح بانشاء بواكى بمدينة بور سعيد أمام الواجهة الشرقية لشارع الأمين الملونة بالأصفر ومرموز لها بالحروف B′C′ على الرسم المرفق بهذا وكذا إلغاء انشاء بواكى وڤيراندات على جميع الشوارع الداخلة ضمن منطقة بالمناخ القديم والمرموز لها بالحروف A′B′C′D′ على الرسم السالف ذكره والمرفق بهذا .

ثانيــا — على جناب مدير قسم البلديات والمجالس المحلية تنفيذ قرارنا هــذا الذى يسرى مفعوله بعد عشرة أيام من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

تحريرا بمصر فى ٣ مارس سنة ١٩١٥ حسين رشدى

وزارة الداخليــــة

قسم البلديات والمجالس المحليــة

قــرار — بسريان لائحتى التنظيم واستعمال الطرق العموميــة على بندر أبو تيج بمديرية أسيوط (*)

وزير الداخليــة

٣ مارس سنة ١٩١٥

بعـد الاطلاع على الأمر العالى الصادر بتاريخ ٢٦ أغسطس سـنة ١٨٨٩ بخصوص لائحة التنظيم ؛

وعلى القرارين الوزاريين الصادرين بهذا الخصوص من نظارة الأشغال بتاريخ ٨ سبتمبر سنة ١٨٨٩ و ٥ فبراير سنة ١٨٩٩ ؛

وبعد الاطلاع على القرار الوزارى الصادر بتاريخ ١٥ ديسمبر سـنة ١٩٠٨ بتتبع مصالح التنظيم بالجهات لنظارة الداخلية ؛

وبعد الاطلاع على اللائحة الصادرة فى ٣١ مايو سنة ١٨٨٥ بشأن اسـتعمال الأفراد للطرق العمومية ؛

وبعد الاطلاع على قرار مجلس النظار الصادر بتاريخ ٢٨ فبراير سنة ١٩١٠ الذى بمقتضاه يكون ناظر الداخلية وحده مختصا بتنفيذ اللائحة المذكورة فى الجهات ؛

وعلى موافقة اللجنــة الاستشارية للمجالس البلدية والمحلية بتاريخ ١٣ ينـاير سنة ١٩١٥ على سريان لائحتى التنظيم والطريق على بندر أبو تيج (بمديرية أسيوط) ؛

(*) الوقائع المصرية فى ١١ مارس سنة ١٩١٥ وجه ٧٥٧ .

قــررنا ما هو آت :

أوّلا — تسرى أحكام التنظيم على بندر أبو تيج (بمديرية أسـيوط) وتقوم اللجنة الدائمية للجلس بأعمال مجلس التنظيم .

ثانيـا — تسرى أيضا على البنــدر المذكور أحكام لائحة الطريق الصادرة بتاريخ ٣١ مايو سنة ١٨٨٥ .

ثالثـا — على جناب مدير قسم البلديات والمجالس المحلية تنفيذ قرارنا هـذا الذى يسرى مفعوله بعد عشرة أيام من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ؟

تحريرا بمصر فى ٣ مارس سنة ١٩١٥ حسين رشدى

وزارة الداخليـــــة

قــــرار

بتعديل فى دوائر الاختصاص الادارى بمحافظة الاسكندرية وبمديرية البحيرة (*)

وزير الداخليـــــة

١١ مارس سنة ١٩١٥

بعد الاتفاق مع وزارة المـالية وبعد أخذ رأى مجلس مديرية البحيرة ؛

قــــرر ما هو آت :

(١) تفصل مأمورية سيوه عن مديرية البحيرة وتتبع محافظة الاسكندرية .

(٢) على مدير البحيرة ومحافظ الاسكندرية كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار الذى يسرى مفعوله من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ٠

تحريرا فى ٢٥ ربيع الثانى سنة ١٣٣٣ (١١ مارس سنة ١٩١٥)

حسين رشدى

(*) الوقائع المصرية فى ١٥ مارس سنة ١٩١٥ وجه ٨٠٢ .

بلدية الاسكندرية

قرار

بشأن الجبانات الغير الاسلامية بباب شرقى (الاسكندرية) — تسويرها (*)

رئيس القومسيون البلدى

٨ مارس سنة ١٩١٥

بعد الاطلاع على المادة ١٥ من الأمر العالى الرقيم ٥ يناير سنة ١٨٩٠ الصادر بتأسيس القومسيون البلدى بالاسكندرية ؛

وعلى القرار الصادر من القومسيون البلدى بتاريخ ٢٧ يناير سنة ١٩١٥ والمصدّق عليه من صاحب العطوفة وزير الداخلية بتاريخ ٢٢ فبراير سنة ١٩١٥ ؛

قـرر ما هو آت :

المادة الأولى

الجبانات غير الاسلامية الكائنة فى جهة باب شرقى يجب أن تحاط بسور أقل ارتفاعه متران وهذا السور يجب أن يكون ارتفاعه ثلاثة أمتار فى الواجهات الواقعة على الشوارع الآتية وهى :

شارع عبد الرحمن باشا رشدى نمرة ٢٦٤

« أنوبيس نمرة ١٩٢٠

« أمون نمرة ١٩٢١

المادة الثانيـة

لا يجب أن يعمل بروز فى القبور يخرج عن الخط المحدّد للسور .

(*) الوقائع المصرية فى ١٥ مارس سنة ١٩١٥ وجه ٨٠٤ .

المادة الثالثة

البروزات التى تكون موجودة وقت نشر هذه اللائحة يجب أن تزول عند إعادة حائط التسوير أو القبر الموجودة هى فيه الى حالته الأصلية .

المادة الرابعة

كل مخالفة لأحكام هذه اللائحة تكون المعاقبة عليها بغرامة لا تتجاوز مائة قرش مصرى أو بالحبس مدّة لا تزيد على أسبوع .

وفضلا عن هذا يحكم على المخالف باعادة الأمكنة الى حالتها الأصلية .

فاذا تأخر المحكوم عليه عن إعادة الأمكنة الى حالتها فان هذه الأعمال تجريها البلدية على مصاريفه .

المادة الخامسة

يعمل بهذا القرار ابتداء من نشره فى الجريدة الرسمية .

الاسكندرية فى ٨ مارس سنة ١٩١٥ أحمد زيور

مديرية الدقهليـــــة

قرار — بشأن إنشاء الزرائب بمديرية الدقهلية (*)

مدير الدقهليـــــة

٣ مارس سنة ١٩١٥

بعد الاطلاع على المـادة ٣٤٨ من قانون العقوبات الأهلى ؛

وبعد موافقة مجلس المديرية بجلسته المنعقدة فى ٢٥ فبراير سنة ١٩١٥ ؛

قـــرر ما هو آت :

١ — ممنوع منعا كليا إحداث زرائب من الأخشاب أو الأحطاب أو البوص أو البناء فى الأراضى الزراعية إلا بتصريح خاص من المديرية .

٢ — يجب على أصحاب الزرائب الموجودة الآن أن يخطروا المديرية عنها فى ظرف شهر من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية .

٣ — كل مخالفة لهذا القرار يعاقب مرتكبها بغرامة من ٥ قروش الى ٢٥ قرشا .
وفى حالة مخالفة أحكام المادة الأولى للقاضى أيضا أن يأمر بازالة الزريبة وإذا تأخر المخالف عن إزالة الزريبة فيصير إزالتها بالطرق الادارية على نفقة المخالف .

٤ — يسرى مفعول هذا القرار بعد نشره بالجريدة الرسمية بعشرة أيام .

تحريرا بالمنصورة فى ٣ مارس سنة ١٩١٥ (١٧ ربيع الثانى سنة ١٣٣٣)

حافظ حسن

(*) الوقائع المصرية فى ١٥ مارس سنة ١٩١٥ وجه ٨٠٥ .

مديرية الغربيـــــة

قرار — بشأن إنشاء الزرائب بمديرية الغربية (*)

مدير الغربيـــــة

٢٨ فبراير سنة ١٩١٥

بعد الاطلاع على المـادة ٣٤٨ من قانون العقوبات الأهلى ؛

وبعد موافقة مجلس المديرية بجلسته المنعقدة فى ٢٤ فبراير سنة ١٩١٥ ؛

قـــرر ما هو آت :

١ — ممنوع منعا كليا إحداث زرائب من الأخشاب أو الأحطاب أو البوص أو البناء فى الأراضى الزراعية إلا بتصريح خاص من المديرية .

٢ — يجب على أصحاب الزرائب الموجودة الآن أن يخطروا المديرية عنها فى ظرف شهر من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية .

٣ — كل مخالفة لهذا القرار يعاقب مرتكبها بغرامة من ٥ قروش الى ٢٥ قرشا .

وفى حالة مخالفة أحكام المادة الأولى للقاضى أيضا أن يأمر بازالة الزريبة وإذا تأخر المخالف عن إزالة الزريبة فيصير إزالتها بالطرق الادارية على نفقة المخالف .

٤ — يسرى مفعول هذا القرار بعد نشره بالجريدة الرسمية بعشرة أيام .

٢٨ فبراير سـنة ١٩١٥ — ابراهيم فتحى

(*) الوقائع المصرية فى ١٥ مارس سنة ١٩١٥ وجه ٨٠٥ .

رياسة مجلس الوزراء

قرار — بالترخيص بتصدير البيض بلا شرط ولا قيد (*)

١٦ مارس سنة ١٩١٥

بعد الاطلاع على القرار الصادر بتاريخ ١٠ رمضان سنة ١٣٣٢ (٢ أغسطس سنة ١٩١٤) بمنع تصدير المواد والمحصولات الغذائية ؛

وبعد الاطلاع على القرارين الصادرين فى ١٠ أكتوبر سنة ١٩١٤ وفى ١٩ يناير سنة ١٩١٥ باباحة تصدير البيض تصديرا جزئيا ؛

وبما أن العوائق التى أقيمت فى سبيل تصدير البيض تضرّ بالقطر ضررا بالغا لأنها توجب حرمان عدد عظيم من الأهلين المشتغلين بتجارته من الربح الذى كان يعود عليهم منها وذلك فضلا عن أن هذه العوائق من شأنها أن تؤدّى الى بوار صناعة تربية الدجاج وإنتاجه ؛

وبما أن المصلحة العامّة تقضى بتشجيع حركة الصادرات وتسهيلها إلا اذا ترتب على إباحة التصدير أثر سيء فى تموين السكان وذلك لانماء موارد البلاد وزيادة مقدرتها على المشترى والاكتساب ؛

وبما أن الحاجة أمس الى هذه التسهيلات الآن منها فيما مضى بالنسبة للظروف الحاضرة فان كل عائق فى سبيل تجارة الصادرات يظهر أثره فى حركة الواردات ويضاعف ماتلاقيه البلاد من المتاعب فى سبيل الوفاء بتعهداتها أمام الخارج ؛

(*) الوقائع المصرية فى ٢٢ مارس سنة ١٩١٥ وجه ٨٨٣ .

وبما أن هذه الأسـباب تدعو الى إزالة الموانع دون تصـدير البيض لاسيما وأنه مع فرض انعدام هـذا الصنف فان فقدانه لايترتب عليـه حدوث مجاعة أوضيق من أى نوع كان ؛

وبعد الاطلاع على الرأى الذى أبدته لجنة التموين ؛

قد أصـدر مجلس الوزراء بجلسـته المنعقدة فى يوم الثلاثاء ٣٠ ربيع الثانى سنة ١٣٣٣ (١٦ مارس سنة ١٩١٥) القرار الآتى :

يجوز من الآن فصاعدا تصدير البيض بلا شرط ولا قيد ٥١

رئيس مجلس الوزراء
حسين رشدى

رياسة مجلس الوزراء

قرار — بالترخيص بتصدير الأسماك المملحة (*)

١٦ مارس سنة ١٩١٥

بعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٠ رمضان سنة ١٣٣٢ (٢ أغسطس سنة ١٩١٤) بمنع تصدير المواد والمحصولات الغذائية ؛

وبعد الاطلاع على الرأى الذى أبدته لجنة التموين ؛

قد أصدر مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة فى يوم الثلاثاء ٣٠ ربيع الثانى سنة ١٣٣٣ (١٦ مارس سنة ١٩١٥) القرار الآتى :

لايسرى حكم المنع الوارد فى القرار المشار اليه الصادر فى ٢ أغسطس سنة ١٩١٤ على الأسماك المملحة التى يجوز من الآن فصاعدا تصديرها بلا قيد ولا شرط ٠

رئيس مجلس الوزراء
حسين رشدى

(*) الوقائع المصرية فى ٢٢ مارس سنة ١٩١٥ وجه ٨٨٣ ٠

وزارة الحقانيـــــة

قرار — بانشاء محكمة خط وإلغاء غيرها وتعديل فى دوائر اختصاص بعض المحـاكم الأخرى (*)

نحن وزير الحقانية

١٨ مارس سنة ١٩١٥

بعد الاطلاع على المـادتين الأولى والثانية من القانون نمرة ١١ لسنة ١٩١٢ المختص بمحاكم الأخطاط ؛

وعلى القرارات الصادرة بانشاء محاكم الأخطاط بمديريتى الدقهلية والشرقية ؛

قـــررنا ما هو آت :

المـادة الأولى

مديرية الدقهليـــــة

مركز دكرنس

تنشأ محكمة خط بناحيـة المطرية وتشـمل دائرة اختصاصها البلاد المبينة بالكشف المرفق بهذا .

المـادة الثانيـــة

مديرية الشرقيـــــة

مركز منيا القمح

تلغى محكمة خط العزيزية .

المـادة الثالثـــة

(أ) تضاف نواحى كفرفرج جرجس وكفرالوجا والوجا والبقاشين والشقر الى دائرة اختصاص محكمة خط منيا القمح ؛

(*) الوقائع المصرية فى ٢٢ مارس سنة ١٩١٥ وجه ٨٨٤ .

(ب) وتضاف نواحى العزيزية وقطيفة العزيزية وقرونة والصنافين الى دائرة اختصاص محكمة خط ظهر شرب ؛

المادة الرابعة

يعمل بهذا القرار من أول ابريل سنة ١٩١٥ م

القاهرة فى ٢ جمادى الأولى سنة ١٣٣٣ (١٨ مارس سنة ١٩١٥)

(ثروت)

مديرية الدقهلية — مركز دكرنس

محكمة خط المطرية

عدد البلاد :

المطرية	الضهير	أولاد حانه
العصافرة	الهنايدة	« صبور
الحوتة	البصايلة	« سراج
أولاد نور	القزاقزة	القتايلة
الخلايفة	أولاد بانه	الجماملة
القطشة		

وزارة الداخليـــــة

قـــرار

عن تعريفة المعامل الفنية بمصلحة الصحة العمومية بالقاهرة (*)

وزير الداخليـــــة

١٣ فبراير سنة ١٩١٥

بناء على ما عرضه المدير العام لمصلحة الصحة العمومية ؛

قرر ما هو آت :

يُلغى القرار الصادر بتاريخ ٢٢ يوليه سنة ١٨٩٥ عن تعريفة المعمل الكيماوى الخديوى .

وتكون أعمـال الفحص والتحليل فى المعامل الفنية بمصلحة الصحة العمومية حسب التعريفة المرفقة بهذا القرار ؟

صدر بالقاهرة فى ١٣ فبراير سنة ١٩١٥

حسين رشدى

(*) الوقائع المصرية فى ٢٥ مارس سنة ١٩١٥ وجه ٩٣١ .

تعريفة المعامل الفنية بمصلحة الصحة العمومية بالقاهرة

الفحص البكتريولوجى

تفحص الأنواع الآتية مجانا وهى :

الفحص البكتريولوجى عن الطاعون .

الفحص البكتريولوجى عن الكوليرا .

الفحص البكتريولوجى عن الدفتريا .

الفحص البكتريولوجى عن الحمى المخية الشوكية (السحائية) .

فحص الدم للحمى التيفودية بطريقة التجمع (حسب طريقة ڤيدال) .

فحص الدم للحمى الباراتيفودية بطريقة التجمع .

وفيما عدا هذه الانواع تدفع الرسوم عن الفحص والتحليل حسب الفئات المبينة بعد :

الـــدم :

	قرش صاغ
الفحص الميكروسكوبى عن الجراثيم الطفيلية للالاريا والحمى الراجعة	١٠٠
الفحص الميكروسكوبى عن ديدان الفيلاريا	١٠٠
فحص الدم للحمى المالطية بطريقة التجمع	١٠٠
فحص الدم بطريقة واسرمان (للزهرى)	٥٠٠

البـــول :

الفحص الميكروسكوبى عن بويضات البلهارسيا	١٠٠
الفحص البكتريولوجى (بطريقة الاستنبات) لكشف ميكروب الحمى التيفودية والباراتيفودية وباشلس كولى ونحو ذلك	٢٠٠
الفحص البكتريولوجى عن الدرن	٢٠٠
الفحص البكتريولوجى عن الدرن بالتلقيح الحيوانى	٣٠٠

البراز :

	قرش صاغ
الفحص الميكروسكوبى عن البلهارسيا	١٠٠
الفحص الميكروسكوبى عن الانكيلوستوما	١٠٠
الفحص الميكروسكوبى عن الأميبيا...	١٠٠
الفحص البكتريولوجى (بطريقة الاستنبات) للبحث عن ميكروب التيفويد والباراتيفويد والدوسنتاريا وغيرها	٣٠٠

القيح والبصاق والافرازات ونحوها :

الفحص الميكروسكوبى للسيلان...	١٠٠
الفحص الميكروسكوبى للدرن	١٠٠
الفحص الميكروسكوبى للدرن بالتلقيح الحيوانى	٢٠٠
الفحص الميكروسكوبى للجزام	١٠٠
الفحص البكتريولوجى (بطريقة الاستنبات) لكشف الجراثيم الصديدية	٢٠٠

(تنبيه) لا تفحص معامل الصحة نماذج (عينات) الأنسجة ولا أنواع خلايا الدم أو البول أو المفرزات ونحو ذلك ولا تحضر مواد التطعيم لمقاومة الميكروبات المرضية .

التحليل الكيماوى

لا تفحص المعامل الفنية غير المواد التى لها علاقة بالمسائل الصحية كالمواد الغذائية والأدوية ونحو ذلك .

اللبن :

	قرش صاغ
للبحث عن خلوه من الغش (نقاوته)	١٠٠
للبحث عن وجود مواد فيه للحفظ	١٠٠
عن كل بحث تقديرى اضافى	١٠٠

اللبن المحفوظ أو المركز ومسحوق اللبن :

	قرش صاغ
التحليل الكيماوى لتقدير مجموع المواد الجامدة والدسمة والرماد والسكر	٢٠٠
البحث عن وجود مواد للحفظ	١٠٠

الدقيـــــق :

التحليل الكيماوى : تقدير الرطوبة والرماد والبروتين والجلوتين والحموضة والنعومة...	٢٠٠

الخـــــبز :

التحليل الكيماوى : تقدير الرطوبة والرماد والكلورين والبيروتين والحموضة	٢٠٠

الزبدة والسمن — والزيوت والمواد الدهنية الغذائية :

للبحث عن خلوها من الغش (نقاوتها)	١٠٠
للبحث عن نوعها ومقدار ما فيها من مواد الغش بوجه تقريبي ...	٢٠٠
للبحث عن وجود مواد فيها للحفظ	١٠٠

الجبن :

التحليل الكيماوى : تقدير الماء والمادة الدهنية والرماد والبيروتين	٢٠٠

الســــكر

التحليل الكيماوى : تقدير الرطوبة والرماد والسكروز والسكر المحول	٢٠٠

الشاى والبن والكاكاو :

فحصها وتقرير خلوها من الغش (نقاوتها)	٢٠٠

العســـل :

فحصه وتقرير خلوه من الغش (نقاوته)	٣٠٠

المربيات والمسكرات :

قرش صاغ

تحليلها الكيماوى : لتقدير مجموع المواد الصلبة والرماد والحموضة والسكر والمواد السكرية المحولة ٣٠٠

الخـــــردل :

تحليله الكيماوى لتقدير مجموع المواد الصلبة والرماد والمادة الزيتية ٢٠٠

الفلفـــــل :

فحصه وتقرير خلوه من الغش (نقاوته) ٢٠٠

الخـــــل :

تحليله الكيماوى لتقدير كثافته النوعية ومجموع المواد الصلبة والرماد والحموضة والأحماض المعدنية ٢٠٠

المياه الغازية والليمونادة وأنواع الشربات وغيرها :

تحليلها الكيماوى للبحث عن السكارين والمواد الملونة الصناعية والمواد المستعملة للحفظ ٢٠٠

فحص المواد الغذائية للبحث عن الأملاح المعدنية السامة ٣٠٠

عن التقدير الكمى الاضافى ٣٠٠

فحص المواد للبحث عن الحشيش أو المخدّرات ١٠٠

فحص المواد للبحث عن وجود شبه قلوى نوعى ٣٠٠

فحص الأدوية والمحضرات الاقربازينية للتحقق من مطابقتها للقادير الأصلية (حسب التذاكر أو الدستور)

[تختلف الفئة حسب نوع الفحص]

فحص المياه :

قرش صاغ

فحص كيماوى وبكتريولوجى لمياه الآبار مع معاينة الموقع معاينة ذاتية وتقرير صلاحيتها أو عدم صلاحيتها للشرب ... ... أدنى فئة ٥٠٠

وضع تقارير عن مياه الشرب المراد الاتجار بها أو استعمالها لغرض آخر صناعى مثل صناعة المشروبات أو عمل الثلج ونحو ذلك

[تقدّر القيمة عند الطلب]

التحليل الكيماوى لتقدير مجموع المواد الجامدة والصلابة (أى الدرجة الأيدروتمترية) والكلورين والمواد العضوية والنوشادر المنفرد أو الزلالى والنيترات والنيتريت — تحليل وصفى ٢٠٠

عن كل تقدير اضافى { الوصفى ٢٠
الكمى ٥٠

أما الشروط التى ينبغى اتباعها لقبول النماذج (العينات) التى تُرسل للفحص فيقرّرها المدير العام لمصلحة الصحة العمومية .

وزارة الداخليـــــة

قرار — باضافة عمل إبادة الجراد وبويضاته وفقسه على أنواع الأشغال التى يجوز أن يكلف بها الأشخاص المقتضى التنفيذ عليهم بالاكراه البدنى (*)

نحن وزير الداخلية

٢٢ مارس سـنة ١٩١٥

بعد الاطلاع على المـادتين ٢٧١ و ٢٧٢ من قانون تحقيق الجنايات ؛

وعلى القرار الوزارى الصادر فى ١٨ يناير سنة ١٩٠٥ بتعيين الأشغال التى يجوز أن يكلف بها الأشخاص المقتضى التنفيذ عليهم بالاكراه البدنى والمكمل بقرار وزارى صادر فى ٥ مايو سنة ١٩١٢ ؛

وبعد الاطلاع على الأمر العالى الصادر فى ١٦ يونيه سـنة ١٨٩١ المختص بتكليف الأهالى بابادة الجراد ؛

وعلى القانون نمرة ٩ الصادر فى ٢٦ ابريل سنة ١٩٠٤ المشتمل على تحوطات لابادة الجراد ؛

وبعد الاتفاق مع سعادة وزير الحقانية ؛

قـــررنا ما هو آت :

يضاف العمل الآتى الى الأعمال المبينة بالمـادة الأولى من قرار ١٨ يناير سنة ١٩٠٥ :

" إبادة الجراد وبويضاته وفقسه وهو العمل المنصوص عليه فى الأمر العالى الصادر فى ١٦ يونيه سنة ١٨٩١ والقانون نمرة ٩ لسنة ١٩٠٤ " .

تحريرا فى ٢٢ مارس سنة ١٩١٥ (٦ جمادى الأولى سنة ١٣٣٣)

حسين رشدى

(*) الوقائع المصرية فى ٢٥ مارس سنة ١٩١٥ وجه ٩٣٣ .

ترجمـــــــــة

مذكرة مرفوعة من اللجنة المالية الى مجلس الوزراء (*)

٢٣ مارس سنة ١٩١٥

انّ الحوادث الهامّة التى توالت منذ الصيف الماضى فى القارّة الأوربية وفى أصقاع مختلفة من العالم ، وامتدّت حتى الى تخوم بلادنا ، قد كان لها تأثير شديد فى حالة القطر الاقتصادية ،لأنها أحدثت هبوطا فى أسعار القطن — والقطن أهم صادرات القطر المصرى — وأوقفت الحركة التجارية . ولقد زاد هذه الحالة خطورة نقص محصول القطن نقصا كبيرا ناتجا عن اشتداد فتك دودة اللوزة وعن ظهور الدودة القرنفلية ، وهى آفة أشدّ فتكا من جميع ما تقدّمها من الآفات التى من نوعها . فنجم عن كل ذلك عجز كبير كاد يتناول جميع ايرادات الخزانة . وأبواب الايراد التى اصابها العجز أكثر من سواها هى :

الرسوم الجمركية، التى هبط دخلها هبوطا يقارب الثلث إذا ضممنا اليها الرسوم المتحصلة على الدخان والتنباك والسجائر، وذلك بسبب قلة مقدرة الاهلين على المشترى والبيع ؛

ورسوم الموانى والمنائر ، التى أصابها عجز ناشئ عن تناقص عدد السفن التجارية التى تطرق ثغورنا البحرية ؛

والرسوم القضائية والقيدية ، التى كان نقصها بنسبة قلة المعاملات التى تدعو الى التقاضى، وقلة عقود نقل الملكية ؛

وإيرادات السكك الحديدية ، التى تأثرت من عجز محصول القطن وجمود حركة المبادلات التجارية ؛

وإيرادات البوستة ، التى أثر فيها وقوف دولاب الأشغال بوجه عام ؛

وإيجار الأملاك الأميرية ومتحصلاتها ، التى تأثرت من جرّاء هبوط سعر القطن وقلة محصوله .

(*) الوقائع المصرية فى ٢٦ مارس سنة ١٩١٥ وجه ٩٧٠ .

أما قيمة الخسارة التى أصابت إيرادات الخزانة فى سنة ١٩١٤ المالية بالنسبة الى إيرادات سنة ١٩١٣ فيمكن تقديرها بمبلغ ٢,٦٠٠,٠٠٠ جنيه مصرى . ولقد كانت الخسارة تجاوزت هذا المبلغ بكثير ، لو أن الحرب نشبت فى أول السنة المالية الجارية بدلا من شهر أغسطس . وللتوصل الى تخفيف العجز الفاحش الذى أحدثه فى مالية البلاد هذا النقص فى الايرادات ، كان من الواجب المتحتم التقتير على قدر الامكان فى مصروفات مصالح الحكومة . لذلك طُلب من الوزارات والمصالح أن تحذف من المربوط لميزانيتها عن سنة ١٩١٤ جميع المبالغ التى لا يضرّ ايقاف صرفها بحسن سير الأعمال ؛ وتألفت لجنة عهد اليها فى إعادة النظر فى اقتراحات ميزانية سنة ١٩١٥ ، ليستبعد منها جميع المصروفات التى يمكن الاستغناء عنها ، أو التى يمكن تأجيلها وإن كانت لازمة . وقد أفضى التذرّع بهذه الوسائل الى جعل المصروفات المنظورة للسنة المالية الجارية نحوا من ١٦,٨٠٠,٠٠٠ جنيه مصرى ، بعد أن كان المقدّر لها يبلغ حتى الآن ١٨,٤٦٧,٠٠٠ جنيه مصرى منها ١٨,١٦٢,٠٠٠ جنيه مصرى مقرّرة بقانون ربط الميزانية و ٣٠٥,٠٠٠ جنيه مصرى قيمة مجموع الاعتمادات الاضافية التى فتحت فى خلال السنة . وعليه ، فيقدّر ما جرى اقتصاده من مجموع المصروفات المرخص بها بمبلغ ١,٦٦٧,٠٠٠ جنيه مصرى ؛ والمأمول أن لا يتجاوز عجز الايرادات لغاية ٣١ مارس الجارى مبلغ ١,٦٨٨,٠٠٠ جنيه مصرى . أما المبالغ التى تم تخفيضها فى مشروع ميزانية سنة ١٩١٥ فهى أكثر أهمية مما تقدّم ؛ وقد انجلت الحالة فى ميزانية هذه السنة عن عجز فى الايرادات يقل جدّا عن العجز الذى كانت تنذر به حالة القطر الاقتصادية الحاضرة .

وكانت قيمة الخدمات التى تؤديها مصالح الحكومة للأفراد وللمصالح الخارجة عن الميزانية تدرج حتى الآن ضمن الايرادات . فرغبة فى عدم تحميل ميزانية المصالح العمومية بغير حق مصروفات لا علاقة لها بحاجاتها الادارية ، تقرّر أن قيمة الخدمات التى من هذا النوع تستبعد من الآن فصاعدا من المربوط للمصلحة المكلفة بتأدية تلك الخدمات .

أمامشروع الميزانية لسنة ١٩١٥ المالية ، كما هو ملخص فى الكشوف المرفقة بهذه المذكرة ، فقد تقرر على الصورة الآتية :

	جنيه مصرى
الايرادات	١٥,٩٠٠,٠٠٠
المصروفات	١٥,٩٠٠,٠٠٠

الايرادات

يبلغ النقص فى تقدير الايرادات لسنة ١٩١٥ المالية ٢,٨٣٢,٠٠٠ جنيه مصرى بالنسبة الى تقدير الايرادات فى سنة ١٩١٤ ، بصرف النظر عن المأخوذ من الاحتياطى العمومى . وهذا النقص خاص بأبواب الايراد الآتية :

	جنيه مصرى
الجمارك	١,٠٥٠,٠٠٠
رسوم الموانى والمنائر	٢٣٦,٠٠٠
الرسوم القضائية والقيدية	٣٦١,٠٠٠
سكك الحديد	٩٤٣,٠٠٠
البوستة	٨٠,٠٠٠
بدل الخدمة العسكرية	٤٠,٠٠٠
ايرادات غير اعتيادية	١٥٦,٠٠٠
أبواب ايرادات أخرى	١٨,٠٠٠
	٢,٨٨٤,٠٠٠

يطرح من ذلك قيمة الزيادة فى أبواب الايراد الآتية :

	جنيه مصرى	
الأموال المقررة	٤٣,٠٠٠	
مصايد الأسماك...	٤,٠٠٠	
ايرادات متنوعة	٥,٠٠٠	
		٥٢,٠٠٠
		٢,٨٣٢,٠٠٠

كانت نتيجة انخفاض منسوب النيـل انخفاضـا غير معتاد إبان فيضان سنة ١٩١٣ أن مساحة كبيرة من الأطيان ، تقدر باربعمائة الف فدان ، قد بقيت بدون رى . فنتج عن ذلك خسارة على الخزانة فى سنة ١٩١٤ تبلغ ٢٥٧,٠٠٠ جنيه مصرى عن أموال الأطيان . ولما كان الفيضان الأخير قد جاء كافيا ، فان الأطيان التى كانت قد أعفيت فى سنة ١٩١٤ من الضرائب ستدفعها فى سنة ١٩١٥ . ثم قدرت زيادة ١١,٠٠٠ جنيه مصرى فى إيراد عوائد الأملاك المبنية . على أنه من جهة ثانية تقدر الأموال التى سيتأخر سـدادها بسبب الأزمة الحاضرة بمبلغ ٢٢٥,٠٠٠ جنيه مصرى، فيكون صافى الزيادة فى دخل الأموال المقررة ٤٣,٠٠٠ جنيه مصرى بالنسبة الى المدرج فى ميزانية سنة ١٩١٤ .

والنقص المنظور حصوله فى الرسـوم الجمركية نفسها يقدر بمبلغ ٨٣٠,٠٠٠ جنيه مصرى ، على أنه قد أضيف مبلغ ٨٠,٠٠٠ جنيه مصرى الى الايراد المتوقع من هذه الرسوم بسبب إلحاق خدمة الأرصفة بمصلحة الجمـارك بعد أن كانت تابعة لمصلحة الليمانات والفنارات . ويقدر النقص فى الرسوم على الدخان والتنباك والسجاير بمبلغ ٣٠٠,٠٠٠ جنيه مصرى .

وتنقص ايرادات الليمانات والفنارات فى سـنة ١٩١٥ مبلغ ١٥٦,٠٠٠ جنيه مصرى عن تقديرات سنة ١٩١٤ بقطع النظر عن مبلغ ٨٠,٠٠٠ جنيه مصرى قيمة رسوم الأرصفة التى ستدخل من الآن فصاعدا فى الرسوم الجمركية .

ويبلغ النقص المنظور فى ايرادات المحاكم المختلطة ٢٤٠,٠٠٠ جنيـه مصرى ؛ وفى ايرادات المحـاكم الأهليـة ٩٣,٠٠٠ جنيه مصرى ؛ وفى المحاكم الشرعية ٢٨,٠٠٠ جنيه مصرى . ويعزى أيضا تخفيض الايرادات المقدرة للمحاكم الأهلية الى كون الرسوم القضائية على الدعاوى التى من اختصاص محاكم الأخطاط طفيفة جدا .

أما ايرادات مصلحة البوسـتة فقد عوضت الخسارة فيهـا بعض التعويض بما تقرر أخيرا من جعل أدنى رسم يُحصّل على تصدير الحوالات البريدية فى داخل القطر والى السودان ١٥ مليما ، والرسم على الخطابات المتبادلة داخل مدينة واحدة

خمسة مليمات ، والرسم على المطبوعات غير الدورية وبطاقات الزيارة وما أشبه من المطبوعات المتداولة فى داخل القطر مليمين . على أنه بالرغم من ذلك سيبلغ العجز فى ايرادات البريد ٨٠,٠٠٠ جنيه مصرى .

وينتظر أن يكون فى تحصيل ايجارات أملاك الحكومة متأخرات وافرة كما أنه يُتوقع حصول نقص ذو شأن فى متحصلات الدومين بسبب تخفيض المساحة المعدّة لزراعة القطن وهبوط أسعار هذا الصنف . على أن ما يُحصّل من مبيع قطن موسم سنة ١٩١٤ الذى لا يزال مخزونا سيعوّض الخسارة التى ستلحق بالسنة المالية القادمة من جرّاء الأسباب السابق ذكرها .

وتشتمل الايرادات المتنوعة على مبلغ ١١٥,٠٠٠ جنيه مصرى قيمة الأرباح الناتجة عن ضرب كمية من النقود الفضية كان قد أوصى عليها ، ولكنه لا يتم استلامها وتداولها إلا بعد بداية السنة المالية المقبلة . ومن جهة أخرى قد استُنزل من تقدير الايرادات مبلغ ٧٥,٠٠٠ جنيه مصرى قيمة الخدمات التى ستؤدّى فى سنة ١٩١٥ للأفراد والمصالح الخارجة عن الميزانية ، كما استنزلت تلك القيمة من مربوط المصروفات للأسباب التى تقدّم بسطها ؛ وبلغ النقص فى أنواع أخرى داخلة فى باب الايرادات المتنوعة ٣٥,٠٠٠ جنيه مصرى .

أما باب الايرادات غير الاعتيادية فقد ضمت اليه سنة ١٩١٤ ايرادات لا تتجدّد فى المستقبل . وهناك أيضا مايدعو الى الاعتقاد بحصول نقص يذكر فى كمية المبيع من أملاك الحكومة الحرّة وفى قيمة ذلك المبيع . من أجل ذلك قدّرت الايرادات غير الاعتيادية فى سنة ١٩١٥ بمبلغ ٤٤,٠٠٠ جنيه مصرى فقط، مقابل ٢٠٠,٠٠٠ جنيه مصرى فى سنة ١٩١٤ .

ويبلغ العجز فى الايرادات العمومية عن مجموع المصروفات المربوطة لسنة ١٩١٥ المالية ١,١٤٤,٠٠٠ جنيه مصرى يقابله عجز قدره ٥٧٤,٠٠٠ جنيه مصرى فى ميزانية سنة ١٩١٤ . وسيؤخذ هذا المبلغ من الاحتياطى العمومى الذى يُقدّر الباقى منه بعد ذلك وبعد أخذ المبلغ اللازم لسدّ عجز ايرادات سنة ١٩١٤ بمبلغ ٢,٢٧٢,٠٠٠ جنيه مصرى .

المصـــــروفات

يتضح من المقارنة بين تقدير مصروفات سنة ١٩١٥ وتقدير مصروفات سنة ١٩١٤ ما يلى :

	جنيـه مصرى
تقديرات سـنة ١٩١٥	١٥,٩٠٠,٠٠٠
تقديرات سـنة ١٩١٤	١٨,٣٨٣,٠٠٠
قيمة التخفيض فى تقديرات سنة ١٩١٥	٢,٤٨٣,٠٠٠

وتشتمل تقديرات سنة ١٩١٤ ليس فقط على قيمة المصروفات المصدّق عليها بقانون ربط الميزانية ، بل أيضا على قيمة الاعتمادات الاضافية والاعتمادات المنقولة من مصلحة الى أخرى بموافقة مجلس الوزراء فى خلال السنة المالية .

وفى ما يلى بيان أهمّ مايوجد من الفرق بين ربط مصروفات سنة ١٩١٥ وربط مصروفات سنة ١٩١٤ :

وزارة المالية (ادارة العموم وأقسام أخرى) :

قد جرى وفر ١٢,٠٠٠ جنيه مصرى من بند الماهيات والأجر والمرتبات فى إدارة العموم بسبب إلغاء بعض وظائف . وقد خُفّض مبلغ ١٢٠,٠٠٠ جنيه مصرى من المربوط للأعمال الجديدة فأصبح المقدّر لهذه الأعمال ١٤,٠٠٠ جنيه مصرى .

وفى ميزانية مصلحة المساحة خفض مبلغ ٨,٠٠٠ جنيه مصرى من الاعتماد الخاص بالماهيات والأجر والمرتبات بسبب إلغاء بعض وظائف ؛ وخفض أيضا مبلغ ٤,٠٠٠ جنيه مصرى من بند التوريدات العمومية ، ومبلغ ٥,٠٠٠ جنيه مصرى من بند الأعمال الجديدة . وقد نقل قسم الطبيعيات من مصلحة المساحة الى وزارة الأشغال العمومية ، وألحقت خدمة نزع ملكية الأطيان وتحديد ترع الرىّ بهذه المصلحة ، بعد أن كانت تابعة للوزارة المذكورة .

أمّا المبالغ التى أنقصت من ميزانية المطبعة الأميرية فهى ٢,٠٠٠ جنيه مصرى فى بند المستخدمين ، و ٣,٠٠٠ جنيه مصرى فى التوريدات العمومية ، و ٢,٠٠٠ جنيه مصرى فى بنود أخرى من الميزانيــة . وكانت نتيجة ما تقرّر من إصدار "الوقائع المصرية" مرتين فى الأسبوع ، بدلا من ثلاث مرات ، أن قد تخفض مبلغ ٥٠٠ جنيه مصرى من مصروفات نشر تلك الجريدة .

وبلغ مجموع ما تيسر تخفيضه من ميزانيـــة ادارة العموم والأقسام الأخرى التابعة لوزارة المـالية ١٦٤,٣٢٣ جنيها مصريا .

الأملاك الأمـــيرية :

كانت الاعتمادات الموضوعة تحت تصرف مصلحة الأملاك للأعمال الجديدة ولتحسين الأطيان تبلغ ٧٧,٠٠٠ جنيه مصرى فى سنة ١٩١٤ ، وقد خفضت فى سنة ١٩١٥ الى ٢٥,٠٠٠ جنيه مصرى ، فنتج عن ذلك وفر قدره ٥٢,٠٠٠ جنيه مصرى . وقد خفض غير ذلك مبلغ ٧,٠٠٠ جنيه مصرى من الاعتماد الخاص بصيانة الجســـور والترع والطـــرق والكبارى ، ومبلغ آخر يعادله من الاعتماد الخاص بمشترى الحيوانات ، لأن الموجود منها الآن لدى المصلحة يكفى حاجتها . وقد خفض أيضا من بنود شتى مبالغ أخرى يبلغ مجموعها ٤,٠٠٠ جنيه مصرى . على أنه قد زيد من جهة أخرى مبلغ ٢٢,٠٠٠ جنيه مصرى على المربوط للوقود وللتوريدات العمومية ، وسبب هـذه الزيادة ناتج خصوصا عن ارتفاع أســعار تلك الأصناف . ويبلغ مجموع ما أمكن اقتصاده فى ميزانية مصلحة الاملاك ٤٨,٤٢٣ جنيها مصريا .

الجمـــــــارك :

إن تخفيض ٤,٥٤٠ جنيها مصريا من ميزانية مصلحة الجمارك ناشئ خصوصا عن الغـاء بعض وظائف . وقد نقل الى ميزانية هـذه المصلحة من ميزانيــة مصلحة اللمانات والفنارات اعتماد قدره ٥٠٠ جنيه مصرى بسبب إلحاق خدمة الأرصفة بمصلحة الجمارك . وقد مكّن هذا النقل من توفير مبلغ ١,٦٠٠ جنيه مصرى من ميزانية اللمانات والفنارات .

خفر السواحل :

أُجرى فى ميزانية مصلحة خفر السواحل تخفيض قدره ٦,٠٠٠ جنيه مصرى فى بند الأعمال الجديدة ، على أن المربوط للوقود قد زيد ٣,٠٠٠ جنيه مصرى بسبب ارتفاع الأسعار . وبلغ صافى التخفيض ٣,٢١٠ جنيهات مصرية .

البوستة :

خُفِّض من المربوط لمصروفات مصلحة البوستة مبلغ ٤٢,٤٢٦ جنيها مصريا . وهذا التخفيض ناتج عن اقتصاد مبلغ ١٠,٠٠٠ جنيه مصرى بسبب إلغاء بعض وظائف ومرتبات ، وعن إنقاص الاعتماد الخاص بنقل الارساليات البريدية الى الخارج وفى داخل القطر من ٨٧,٠٠٠ جنيه مصرى الى ٦٥,٠٠٠ جنيه مصرى ، وعن غير ذلك من الوفورات فى سائر بنود ميزانية هذه المصلحة .

اللبانات والفنارات :

بلغ مجموع ما تيسر إنقاصه من مصروفات مصلحة اللبانات والفنارات ٤٦,٩٣٠ جنيها مصريا : منها مبلغ ٦,٠٠٠ جنيه مصرى ناشئ عن إلغاء بعض وظائف ، ومبلغ ٣,٠٠٠ جنيه مصرى مخفض من المربوط لصيانة وترميم المبانى والسفن التابعة للمصلحة ، ومبلغ ٣٧,٠٠٠ جنيه مصرى مخفض من اعتمادات الأعمال الجديدة التى أنقصت الى مبلغ ٢١,٠٠٠ جنيه مصرى .

وزارة المعارف العمومية :

قررت وزارة المعارف العمومية ، رغبة فى انقاص مصروفاتها على قدر الامكان ، العدول فى الوقت الحاضر عن انشاء مدرسة ابتدائية مجانية للذكور فى القاهرة ، وتأجيل فتح مدرسة معلمات المدارس الأوّلية فى الاسكندرية ، والعمل على استمرار الدراسة فى المدارس الموجودة مع تخفيض عدد المدرّسين وذلك بضم بعض فصول الى بعض وباكثار عدد الحصص على كلّ مدرّس . وقرّرت أيضا ابطال

صرف مرتبات للطلبة ، وإيقاف ارسال تلاميذ الى أوربا ، وإنقاص أجر العمال ومرتبات تلاميذ الورش الصناعية ، وإيقاف جميع المصاريف الأولية التي يمكن الاستغناء عنها ، واستعمال الاقتصاد التامّ فى المصروفات الخاصة بمشترى الكتب وأدوات التعليم والتعيينات فى المدارس وماشاكل ذلك. ولقد كانت نتيجة اتخاذ هذه التدابير تخفيض مبلغ ٨٢,٥٧٦ جنيها مصريا من المربوط لمصروفات سنة ١٩١٥ بالنسبة الى مربوط سنة ١٩١٤ . ويشتمل هذا التخفيض على مبلغ ٤٩,٠٠٠ جنيه مصرى من الماهيات والأجر والمرتبات ، وعلى مبلغ ١٦,٠٠٠ جنيه مصرى من الاعانات ، وعلى مبلغ ٦,٠٠٠ جنيه مصرى من الأعمال الجديدة ، وعلى مبلغ ٥,٠٠٠ جنيه مصرى من التوريدات العمومية ، ويتناول باقى التخفيض بنودا أخرى من ميزانية هذه الوزارة.

مدرسة القضاء الشرعى :

بلغ مجموع المخفض من ميزانية مدرسة القضاء الشرعى ٣,٤٥٤ جنيها مصريا ؛ وهذا التخفيض يتناول جميع بنود المصروفات ، وعلى الاخص بند الاعانات للطلبة الذى خفض منه مبلغ ١,٦٠٠ جنيه مصرى على أثر انقاص قيمة الاعانة المرتبة لكل طالب وإيقاف صرف الاعانات أثناء المساحات المدرسية .

وزارة الداخليـــــة :

بلغ مجموع ما خفّض من مصروفات ميزانية الداخلية ١٦٢,١١٩ جنيها مصريا وبيانه كما يلى :

	جنيه مصرى
ادارة العموم...	٩٩,٩١٧
مصلحة الصحة العمومية	٤٤,١٤٥
مصلحة السجون	١٨,٠٥٧
	١٦٢,١١٩

(٩)

فى خلال سنة ١٩١٤ فُصل قسم الأمراض العقلية من مصلحة الصحة العمومية وألحق بادارة العموم فى وزارة الداخلية . فجرى ما يترتب على ذلك من نقل اعتمادات فى ميزانية سنة ١٩١٤ وميزانية سنة ١٩١٥ . وقد قضى أزدياد عدد المجاذيب فى المستشفيات وإيقاف توريد اللحوم من معمل المصل بزيادة مبلغ ٧,٠٠٠ جنيه مصرى على الاعتماد المقرر للأغذية . على أن إقفال معمل المصل قد مكّن من اجراء وفر فى ميزانية مصلحة الصحة العمومية يفوق كثيرا الزيادة فى الاعتماد المذكور . ونتج عن ابطال النفى الادارى فى المحاريق توفير مبلغ ١٤,٠٠٠ جنيه مصرى . وقد أنقصت قيمة الاعانات الممنوحة لمجالس المديريات من ٤٠,٠٠٠ جنيه مصرى الى ١٥,٠٠٠ جنيه مصرى وأنقصت السلف للمجالس البلدية والمحلية من ٧٤,٠٠٠ جنيه مصرى الى ٢٢,٠٠٠ جنيه مصرى . وقد خفّضت مبالغ أخرى تبلغ ١٦,٠٠٠ جنيه مصرى من بنود مختلفة .

وبلغ الوفر الناتج فى ميزانية الصحة العمومية من جرّاء إقفال معمل المصل ٢٧,٠٠٠ جنيه مصرى . وقد خفض بالغاء بعض وظائف مبلغ ٤,٠٠٠ جنيه مصرى من المربوط للماهيات والأجر والمرتبات . وخفّض كذلك مبلغ ٢٢,٠٠٠ جنيه مصرى من اعتماد الأعمال الجديدة ومبلغ ٤,٠٠٠ جنيه مصرى من الاعتماد الخاص بالتحوّطات لمقاومة الطاعون البشرى على أن الارتفاع فى الأسعار قضى بزيادة ١٣,٠٠٠ جنيه مصرى على المربوط للتوريدات العمومية .

وجرى فى ميزانية مصلحة السجون تخفيض مبلغ ١٨,٠٠٠ جنيه مصرى من الاعتماد الخاص بأغذية المسجونين . وقد تأتّى قسم من هذا التخفيض يبلغ ١٢,٠٠٠ جنيه مصرى من كون المصلحة قد تموّنت فى الأشهر الأخيرة من السنة المالية الحاضرة كمية من القمح والذرة معدّة للاستهلاك فى السنة القادمة . وخفض أيضا مبلغ ١١,٠٠٠ جنيه مصرى من الاعتماد الخاص بالتوريدات العمومية

للأشغال الصناعية . وأنقصت مبالغ أخرى يبلغ مجموعها ٨,٠٠٠ جنيه مصرى من بنود مختلفة . على أنه قدّر من جهة ثانيـة فى ميزانية هذه المصلحة زيادة فى الاعتمادات تبلغ ٧,٠٠٠ جنيه مصرى منها ٥,٠٠٠ جنيه مصرى فى مربوط مصاريف الانتقال وبدل السفرية . وخفض مبلغ ١٢,٠٠٠ جنيه مصرى من المبلغ المستنزل من مجموع ميزانية مصلحة السجون عن ثمن أشغال صناعية لحساب المصالح والأفراد ؛ فكأنه زيد على المربوط لهذه المصلحة مايعادل المبلغ المذكور ، غير أنّ هذه الزيادة فى المصروفات يعوّض قسما منها مبلغ ٨,٠٠٠ جنيه مصرى قيمة الأرباح الناتجة من هـذه الأشـغال ؛ وهذه الأرباح سـتدرج من الآن وصاعدا فى الايرادات بدلا من استبعادها من المصروفات كما هى الحالة الآن . ويبلغ مجموع الوفر فى ميزانية مصلحة السجون ١٨,٠٥٧ جنيها مصريا .

وزارة الحقـانيـــة :

ان الوفر الذى أدخل على ميزانية هذه الوزارة يبلغ ٣٤,٧٢٥ جنيها مصريا ؛ فقد خفض مبلغ ١٥,٠٠٠ جنيه مصرى من المربوط للماهيات والأجر والمرتبات ، ومبلغ ١٤,٠٠٠ جنيه مصرى من المربوط لمصاريف الانتقال وبدل السفرية ، ومبلغ ٥,٠٠٠ جنيه مصرى من مصروفات أخرى . والتخفيض فى المربوط للماهيات ناشئ بوجه عام عن الغاء وظائف . أما التخفيض فى ربط مصاريف الانتقال وبدل السفرية فهو نتيجة ما تقرر أخيرا من عدم منح بدل السـفرية للقضاة وأعضاء النيابة فى المحـاكم الأهليـة إلا اذا قضوا ليلتهم خارجا عن محل اقامتهم . وكذلك محكمة الاسـتئناف الأهلية قد خفضت قيمة بدل السفرية للمستشارين والقضاة وسائر الموظفين .

وزارة الأشغال العمومية :

قد زيد فى ربط ميزانية هـذه الوزارة عن سنة ١٩١٤ وسنة ١٩١٥ مبلغ ٢٣,٠٠٠ جنيه مصرى قيمة ما جرى نقله من ميزانيـــة مصالح أخرى ، وخفض من هـذا الربط مبلغ يكاد يعادله مقدار ما جرى نقـله الى ميزانيات

أخرى وقيمة أعمال قامت بها وزارة الأشغال لحساب الافراد . وستستنزل قيمة هذه الأعمال من الآن فصاعدا من المصروفات بدلا من أن تدرج فى الايرادات .
ويبلغ مجموع الوفورات التى أجريت فى سنة ١٩١٥ ١,١٤٢,٢٨٤ جنيها مصريا بالنسبة الى سنة ١٩١٤ ، منها مبلغ ٥٨,٠٠٠ جنيه مصرى ناتج عن إلغاء وظائف دائمة ومؤقتة ، ومبلغ ٨١,٠٠٠ جنيه مصرى ناشئ عن تخفيض الاعتمادات لصيانة المبانى الأميرية ولأعمال الرى ، ومبلغ ٩٨١,٠٠٠ جنيه مصرى عن تأجيل قسم كبير من الأعمال الجديدة ، والباقى ناتج عن الغاء بعض اعتمادات أو تخفيضها .
واذا استثنينا الشئ القليل فانه لم يدرج فى ميزانية سنة ١٩١٥ إلا المصروفات اللازمة لمواصلة أو لانهاء الأعمال الجديدة التى بوشرت فى السنوات الماضية .
والاعتمادات التى فتحت للأعمال الجديدة فى الأقسام المختلفة التابعة لوزارة الأشغال العمومية هى : ٣١٢,٠٠٠ جنيه مصرى للرى ، و ٤٣,٠٠٠ جنيه مصرى للمبانى ، و ١٦,٠٠٠ جنيه مصرى للتنظيم ، و ١٠١,٠٠٠ جنيه مصرى لمجارى العاصمة ، و ١٣,٠٠٠ جنيه مصرى لقسم الكبارى .

وزارة الزراعة :

يبلغ الوفر فى المربوط لهذه الوزارة ١٥,٩٧٤ جنيها مصريا ، منه مبلغ ٩,٠٠٠ جنيه مصرى ناشئ عن إلغاء بعض وظائف خالية ، ومبلغ ٨,٠٠٠ جنيه مصرى ناشئ عن تخفيض المربوط للأشغال الجديدة ، وقد أنقص هذا المربوط من ١٣,٠٠٠ جنيه مصرى الى ٥,٠٠٠ جنيه مصرى .

وكانت المصروفات اللازمة لمقاومة دودة القطن ودودة اللوزة ودودة البذرة تؤخذ من اعتمادات إضافية تمنح فى خلال السنة المالية . ولما كانت هذه المصروفات ذات صفة مستديمة فقد أدرج اعتماد قدره ١٠,٠٠٠ جنيه مصرى لهذه الغاية فى ميزانية سنة ١٩١٥ . ويقوم بالتدابير اللازمة لمقاومة هذه الآفة وزارة الزراعة بمساعدة البوليس وقسم ادارة الأقاليم ، لذلك وزع اعتماد العشرة آلاف جنيه بين هذه المصالح الثلاث .

سكك الحـــــديد :

تشتمل ميزانية هـــذه المصلحة لسنة ١٩١٥ على المبالغ اللازمة لإدارة سكة حديد حلوان وسكة حديد مريوط اللتين ابتاعتهما الحكومة فى سـنة ١٩١٤ ، وكذلك الخط الممتدّ من زفتى الى الزقازيق وقسم من خط المنوفيـة ، وقد فتح هذان الخطان الأخيران من مدّة قريبـة . وقد جرى اقتصاد مبلغ ٢٩٦٫٠٠٠ جنيه مصرى من الاعتمادات الخاصة بمهمات الصيانة والتجديد ، وألغيت وظائف يبلغ مجموع ماهياتها ٧٫٠٠٠ جنيه مصرى ، وخفض مبلغ ٥٣٫٠٠٠ جنيه مصرى من المدرج للشيالة وللتنقليات المصلحية ومن مصروفات أخرى . وقد أنقص من اعتماد الأعمـال الجديدة مبلغ ٤٣٠٫٠٠٠ جنيه مصرى فأصبح ١١٣٫٠٠٠ جنيه مصرى فقط ، وهو لا يشتمل إلا على المبالغ اللازمة لتسـديد المصروفات التى سبق الارتباط بهـا ولصيانة بعض الأعمال من الضرر الذى قد يصيبها من تأخير انجازها . وقد بلغ مجموع الوفر فى ميزانية سكك الحـديد ٧٨٦٫٤٧٦ جنيها مصريا .

التلغـــرافات :

بلغ مجموع التخفيض فى ميزانية هـذه المصلحة ١٨٫٥١٨ جنيها مصريا ، منها مبلغ ١٦٫٥٠٠ جنيه مصرى مخفض من اعتماد الأعمـال الجديدة ، ومبلغ ٢٫٠٠٠ جنيه مصرى من مصاريف الادارة وخصوصا الايجار .

خدمة الادارة والتحصيل فى المديريات والمحافظات :

خفض مبلغ ٦٫٠٠٠ جنيه مصرى من المصاريف العمومية لهذه المصالح . وقد جرى توفير مبلغ ٧٫٠٠٠ جنيه مصرى بسبب الغـاء وظائف معظمها خال فى القسم المـالى .

وزيد فى خدمة البوليس مبلغ ٦،٠٠٠ جنيه مصرى على المربوط للملبوسات والتجهيزات ومبلغ ٢،٠٠٠ جنيه مصرى على المربوط للعليق بسبب ارتفاع الأسعار. وزيد أيضا مبلغ ٢،٠٠٠ جنيه مصرى على الاعتماد الخاص بمصاريف الانتقال وبدل السفرية . على أنه خفض مبلغ يعادله من مربوط بنود مختلفة .

فيكون إذن فى مجموع ميزانية مصالح التحصيل والادارة فى الأقاليم والمحافظات تخفيض يبلغ ٤،٦١٠ جنيهات مصرية .

وزارة الحربيــــــة :

بلغ مجموع الزيادة فى المربوط لمصروفات الحربية ١١،٥١١ جنيها مصريا : فانه قد ترتب على ارتفاع أسعار الذخيرة والآلات والعقاقير وعلى تكوين احتياطى لمدّة سنة من الملبوسات والتجهيزات زيادة فى المصروفات قدرها ١٧،٠٠٠ جنيه مصرى . وبلغت الزيادة فى الماهيات ومرتبات الجيش ، طبقا للوائح والعقود ، ٤،٥٠٠ جنيه مصرى ؛ وزيد مبلغ ٢،٠٠٠ جنيه مصرى على المربوط للنقليات، ورفع الاعتماد الخاص باعانة الأنفار السودانيين من ٢،٥٠٠ جنيه مصرى الى ٣،٨٠٠ جنيه مصرى . ولكنه قد تمّ من جهة ثانية تخفيض مبلغ ١٣،٠٠٠ جنيه مصرى منها ١٠،٠٠٠ جنيه مصرى مخفضة من اعتماد الأعمال الجديدة الذى أصبح ٦،٠٠٠ جنيه مصرى .

المعاشات والمكافآت :

بلغت الزيادة فى ميزانية سنة ١٩١٥ المالية ٢٨،٠٠٠ جنيه مصرى للمعاشات و ١٥،٠٠٠ جنيه مصري لمكافآت الرفت . وقدّرت زيادة ٤،٠٠٠ جنيه مصري لمكافآت المقترعين عند انتهاء مدّة خدمتهم الالزامية . وقد أنقص الإعتماد الخاص

باستبدال المعاشات من ١٠,٠٠٠ جنيه مصري الى ٢,٥٠٠ جنيه مصرى ٠
فيكون مجموع الزيادة فى ميزانية المعاشات والمكافآت ٣٩,٥٠٠ جنيه مصرى ما

القاهرة فى ٢٣ مارس سنة ١٩١٥ الامضاءات :

يوسف وهبه
سسل
لنـدسى
أديب
هـنرى هيكز

الايـــــرادات

باب		ميزانية سنة ١٩١٥	ميزانية سنة ١٩١٤	فرق		متحصلات سنة ١٩١٣
				زيادة	نقص	
		جنيه مصرى	جنيه مصرى	جنيه مصرى	جنيه مصرى	جنيه مصرى
١	أموال مقررة	٥٣٧٩٠٠٠	٥٣٣٦٠٠٠	٤٣٠٠٠	—	٥٥١٧٨٥٤
٢	الجمارك	٢٩٥٠٠٠٠	٤٠٠٠٠٠٠	—	١٠٥٠٠٠٠	٣٨٥٤٨٨٥
٣	رسوم اللبانات والفنارات	٢٠٠٠٠٠	٤٣٦٠٠٠	—	٢٣٦٠٠٠	٤٥٠٨١٩
٤	مصايد الأسماك	٣٩٠٠٠	٣٥٠٠٠	٤٠٠٠	—	٤٠٧٧٥
٥	الدمغة	٣٥٠٠٠	٤٤٠٠٠	—	٩٠٠٠	٤٧٠٥٦
٦	رسوم دمغة المصوغات	١٠٠٠	٥٠٠٠	—	٤٠٠٠	٣٦٢٢
٧	الرسوم القضائية والقيدية	١١٠٧٠٠٠	١٤٦٨٠٠٠	—	٣٦١٠٠٠	١٥٥٧٤١٤
٨	رسوم متنوعة	٤٩٠٠٠	٥٢٠٠٠	—	٣٠٠٠	٥٧٦٨١
٩	سكك الحديد	٢٩٠٠٠٠٠	٣٨٤٣٠٠٠	—	٩٤٣٠٠٠	٣٨٦٤٠٣٥
١٠	التلغرافات	١٢٨٠٠٠	١٢٨٠٠٠	—	—	١٣٠٤١٢
١١	البوستة	٢٤٠٠٠٠	٣٢٠٠٠٠	—	٨٠٠٠٠	٣٣٤٧٥٩
١٢	ايجارات ومتحصلات أملاك الميرى	٦٠٧٠٠٠	٦٠٧٠٠٠	—	—	٤٣١٢٤٤
١٣	بدل الخدمة العسكرية	١٠٠٠٠٠	١٤٠٠٠٠	—	٤٠٠٠٠	١٣٩٥٥٧
١٤	المستقطع من ماهيات المستخدمين	١٣٢٠٠٠	١٣٤٠٠٠	—	٢٠٠٠	١٣٨٥٧٤
١٥	ايرادات متنوعة	٨٤٥٠٠٠	٨٤٠٠٠٠	٥٠٠٠	—	٩٧٩٦٩٣
١٦	ايرادات غير اعتيادية	٤٤٠٠٠	٢٠٠٠٠٠	—	١٥٦٠٠٠	١٤١٥٠٦
١٧	المأخوذ من الاحتياطى العمومى	١١٤٤٠٠٠	٥٧٤٠٠٠	٥٧٠٠٠٠	—	—
١٨	المتحصل من المنصرف بغير حق	—	—	—	—	١٤٠١٢
	جملة	١٥٩٠٠٠٠٠	١٨١٦٢٠٠٠	٦٢٢٠٠٠	٢٨٨٤٠٠٠	١٧٧٠٣٨٩٨

المصـــــروفات

باب		ميزانيــة سنة ١٩١٥	ميزانيــة سنة ١٩١٤	فــرق زيادة	فــرق تخفيض
		جنيه مصرى	جنيه مصرى	جنيه مصرى	جنيه مصرى
١	مخصصات الحضرة العليـة السلطانية ومرتبـات البيت السلطانى والديوان العالى السلطانى	٣١٦٤٣٢	٢٨١٢٨٢	٣٥١٥٠	—
٢	مجلس الوزراء	٩٠١٤	٩٤١٤	—	٤٠٠
٣	الجمعية التشريعية...	٣٧٧٤٩	٣٩٨٦٤	—	٢١١٥
٤	وزارة الخارجية...	٩٧٣٠	١٢٩٧٠	—	٣٢٤٠
٥	وزارة الماليــة :				
	ديوان العموم والأقسام الأخرى	٥٢٢٤٨٨	٦٨٦٨١١	—	١٦٤٣٢٣
	مصلحة الاملاك الأميرية	٢٨٢٨٤٢	٣٣١٢٦٥	—	٤٨٤٢٣
	« الجمارك	١٣٨٦٧٣	١٤٣٢١٣	—	٤٥٤٠
	« خفر السواحل	١٨٣٥٥٦	١٨٦٧٦٦	—	٣٢١٠
	« البوســتة	٢٩٩٧١٩	٣٤٢١٤٥	—	٤٢٤٢٦
	« اللبانات والفنارات	١٤٥٨٩٣	١٩٢٨٢٣	—	٤٦٩٣٠
٦	وزارة المعارف العمومية...	٤٢٢٩٨١	٥٠٥٥٥٧	—	٨٢٥٧٦
٧	مدرسـة القضاء الشرعى	١٥٠٢٦	١٨٤٨٠	—	٣٤٥٤
٨	وزارة الداخلية	٩٣٣٧٩٨	١٠٩٥٩١٧	—	١٦٢١١٩
٩	« الحقانيــة	٨٣٠٩٢٧	٨٦٥٦٥٢	—	٣٤٧٢٥
١٠	« الأشغال العمومية...	١٨٠٦٧٣٧	٢٩٤٩٠٢١	—	١١٤٢٢٨٤
١١	« الزراعــة	١٠٩٢٢٦	١٢٥٢٠٠	—	١٥٩٧٤
	السكك الحديدية	٢٣٠٦٥١٨	٣٠٩٢٩٩٤	—	٧٨٦٤٧٦
	التلغــرافات	١٢٣٨٦٣	١٤٢٣٨١	—	١٨٥١٨
١٣	إدارة ومالية الاقاليم والمحافظات	٩٨٥٠٨٧	٩٨٩٦٩٧	—	٤٦١٠
١٤	مصاريف عسكرية :				
	وزارة الحربيــة	٩٤٣٨٧٧	٩٣٢٣٦٦	١١٥١١	—
	الجيش البريطانى	١٤٦٢٥٠	١٤٦٢٥٠	—	—
	مأمورية الاستانة	—	٢٧٩٤	—	٢٧٩٤
١٥	منع تجارة الرقيق	١٥٠٠٠	١٥٠٠٠	—	—
١٦	معاشات ومكافآت	٦٧٩٥٠٠	٦٤٠٠٠٠	٣٩٥٠٠	—
١٧	الدين العمومى	٤٥٩٨٩٤١	٤٥٩٨٣٩٧	٥٤٤	—
١٨	مصاريف غير منظورة	٣٦١٧٣	٣٦٣٤٦	—	١٣٧
	الجملة	١٥٩٠٠٠٠٠	*١٨٣٨٢٦٠٥	٨٦٧٠٥	٢٥٦٩٣١٠
				صافى التخفيض ٢٤٨٢٦٠٥ جنيه مصرى	

	جنيه مصرى	جنيه مصرى
* أصل ربط ميزانية سنة ١٩١٤		١٨١٦٢٠٠٠
ضـــم :		
اعتمادات إضافيــة	٣٠٥٠٨٠	
قيمة مصروفات كانت تؤخذ من الايرادات مباشرة	٤٢٠٧	٣٠٩٢٨٧
		١٨٤٧١٢٨٧
تــنزيل :		
تأدية خــدمات		٨٨٦٨٢
		١٨٣٨٢٦٠٥

وزارة الحقانيـــــة

قرار — باستبدال محكمة خط بأخرى وبادخال بعض بلاد فى دائرة اختصاص محكمة خط أبى حماد (*)

نحن وزير الحقانية

٣١ مارس سنة ١٩١٥

بعد الاطلاع على المادتين الأولى والثانية من القانون نمرة ١١ لسنة ١٩١٢ الخاص بتشكيل محاكم الأخطاط ؛

وعلى القرارات الصادرة منا بانشاء وتحديد دوائر اختصاص محاكم الأخطاط بمديريتى الشرقية وقنا ؛

قـــررنا ما هو آت :

المـادة الأولى

مديرية الشرقيـــة

مركز الزقازيق

محكمة خط أبى حماد

تدخل نواحى : نفيشة وأبى سوير والسبعة آبار والمحسمة التابعة إداريا لمركز الزقازيق وفى أعمال الضبط لقسم بوليس الاسماعيليـة فى دائرة اختصاص محكمة خط أبى حماد .

المـادة الثانيـــة

مديرية قنـــا

مركز قوص

تستبدل محكمة خط ناحية شنهور بمحكمة خط بناحية المعرى .

المـادة الثالثـــة

يعمل بهذا القرار من ١٠ أبريل سنة ١٩١٥ ما

مصر فى ٣١ مارس سنة ١٩١٥ (١٥ جمادى الأولى سنة ١٣٣٣) (ثروت)

(*) الوقائع المصرية فى ٦ أبريل سنة ١٩١٥ وجه ١٠٦٠

مجلس محلى مدينة رشيد

قرار — بشأن تحصيل الرسوم والعوايد البلدية بمدينة رشيد (*)

مدير البحيرة ورئيس مجلس محلى بندر رشيد

٧ مارس سنة ١٩١٥

بعد الاطلاع على القرار الوزارى الصادر بتاريخ ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٠٥ بتشكيل مجلس محلى مدينة رشيد وبعد الاطلاع على قرار هذا المجلس الصادر فى ٢٧ أبريل سنة ١٩١٣ والمصدق عليه من وزارة الداخلية بتاريخ ٥ مايو سنة ١٩١٣ نمرة ٧٥ ٠

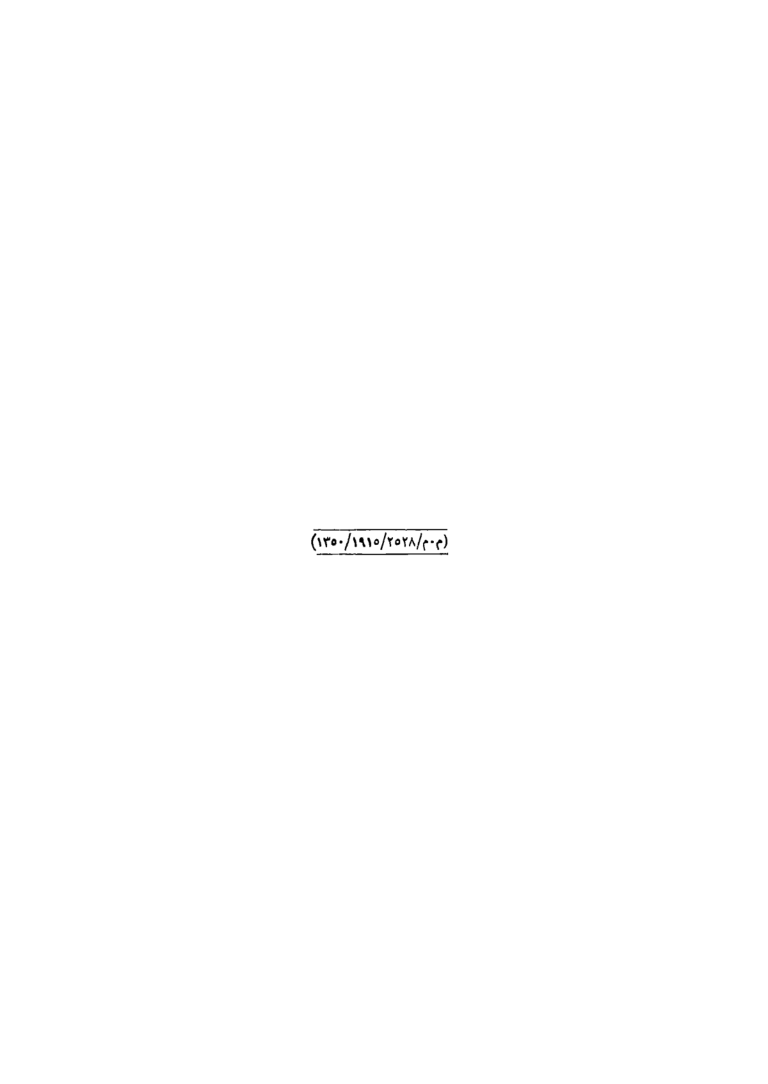
قرر ما هو آت :

١ — تحصيل الأموال والرسوم البلدية بحسب التعهد الموقع عليه يكون عند الاقتضاء بالطرق الادارية طبقا لدكريتو ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ الخاص بتحصيل العوايد والعشور ٠

٢ — يسرى مفعول هذا القرار بعد مضى خمسة عشر يوما من نشره بالجريدة الرسميــة ٠

تحريرا برشيد فى ٧ مارس سنة ١٩١٥ — محمد محمود

(*) الوقائع المصرية فى ٨ أبريل سنة ١٩١٥ وجه ١٠٨٩



(م٠م/٢٥٢٨/١٩١٥/١٣٥٠)

وزارة الداخليـــــة

مجمـــوعة

قـــرارات ومنشـــورات الحكومة المصرية

ســـنة ١٩١٥

الثلاثة شهور الثـانية

طبعت بالمطبعة الأميرية بالقاهرة

وتطلب (إما مباشرة أو بواسطة أحد باعة الكتب) من المطبعة الأميرية ببولاق
ومن قاعة المبيعات بسلاملك سراى الاسماعيلية القديمة بشارع القصر العينى

١٩١٥

الثمن ١٢٠ مليما

رياسة مجلس الوزراء

قرار — بالترخيص بتصدير الدبس المستخرج من قصب السكر (*)

---

٦ أبريل سنة ١٩١٥

بعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٠ رمضان سنة ١٣٣٢ (٢ أغسطس سنة ١٩١٤) بمنع تصدير المواد والمحصولات الغذائية ؛

وبعد الاطلاع على الرأى الذى أبدته لجنة التموين ؛

قد أصدر مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة فى يوم الثلاثاء ٢١ جمادى الأولى سنة ١٣٣٣ (٦ أبريل سنة ١٩١٥) القرار الآتى :

لايسرى حكم المنع الوارد فى القرار المشار اليه الصادر فى ٢ أغسطس سنة ١٩١٤ على الدبس المستخرج من قصب السكر الذى يجوز من الآن فصاعدا تصديره بلا شرط ولا قيد .

وهذا الترخيص لايتناول سوى الدبس المستعمل للتقطير دون السكر السائل المعروف باسم العسل الأسود .

رئيس مجلس الوزراء
حسين رشدى

(*) الوقائع المصرية فى ١٢ أبريل سنة ١٩١٥ وجه ١١٣٥ .

وزارة الداخليـــــة

قرار — بشأن تعديل تعريفة عوائد الذبيح فى سوهاج (*)

وزير الداخليـــــة

١٠ أبريل سنة ١٩١٥

بعد الاطلاع على المـادة الأولى من الأمر العالى الصادر فى ٢٢ نوفمبر سنة ١٩١٠ القاضى بتحديد تعريفة عوائد الذبيح فى المدن التى أنشئ فيها أو سينشأ فيها مجالس بلدية مختلطة أو محلية بموجب قرار يصدر من وزارة الداخلية بعد أخذ رأى المجلس البلدى أو المحلى فى ذلك ؛

وبعد الاطلاع على القرار الصادر فى ٣٠ سبتمبر سنة ١٩١١ بتحديد عوائد الذبيح فى المدن المشكل فيها بلديات ومجالس محلية ؛

وبالنظر لمـا قرره مجلس محلى ســوهاج فى جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٧ فبراير سنة ١٩١٥ ؛

قـــرر ما هو آت :

المـادة الأولى

تعريفـة عوائد الذبيح فى ســوهاج المحدّدة بالقرار الصادر فى ٣٠ سبتمبر سنة ١٩١١ عدّلت كما يلى :

الضانى والمـاعز : ٣ مليمات عن كل كيلو من اللحم الصافى بشرط أن لا يقل المتحصل على المـاشية الواحدة عن أربعين مليما .

(*) الوقائع المصرية فى ١٥ أبريل سنة ١٩١٥ وجه ١١٨١ .

العجول : ٢ مليم عن كل كيلو من اللحم الصافى بشرط أن لا يقل المتحصل على الماشية الواحدة عن مائة مليم .

الخنزير : ٤ مليمات عن كل كيلو من اللحم الصافى بشرط أن لا يقل المتحصل على الخنزير الواحد عن مائتى مليم .

المادة الثانيــة

يسرى مفعول هذا القرار بعد ثمانية أيام من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ،

تحريرا فى ١٠ أبريل سنة ١٩١٥ حسين رشدى

مجلس بلدى الاسكندرية

لائحة — بمنع نزع الكناسة من طرق الاسكندرية على غير المرخص اليهم بنزعها (*)

رئيس القومسيون البلدى بالاسكندرية

٨ أبريل سنة ١٩١٥

بعد الاطلاع على المادتين ١٥ و ٣١ من الأمر العالى الصادر فى ٥ يناير سنة ١٨٩٠ بتشكيل القومسيون البلدى بالاسكندرية ؛

وعلى قرار القومسيون البلدى الصادر منه بتاريخ ١٨ نوفمبر سنة ١٩١٤ والمصدّق عليه من وزارة الداخلية ؛

قـــرر ما هوآت :

المـادة الأولى

ممنوع قطعيا على غير الأشخاص المعينين من قبل بلدية الاسكندرية أن يجمعوا وينزعوا الكناسة أوغيرها من الفضلات الناتجة من الكنس فى كل الطرق بالبلدة أوضواحيها أو أن يستخرجوا ما فى داخل الصناديق أوالعربات المعدّة لأن توضع أو تنقل فيها تلك المواد .

المـادة الثانيـــة

كل مخالفة لأحكام المـادة السابقة تكون المعاقبة عليها بغرامة لاتزيد على ١٠٠ قرش مصرى أو بالحبس مدّة لاتتجاوز أسبوعا .

المـادة الثالثـــة

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بالاسكندرية فى ٨ أبريل سنة ١٩١٥ أحمد زيور

(*) الوقائع المصرية فى ١٥ أبريل سنة ١٩١٥ وجه ١١٨١ .

رياسة مجلس الوزراء

قرار — بالترخيص بتصدير الصمغ السودانى (*)

١٣ أبريل سنة ١٩١٥

بعد الاطلاع على القرار الصادر فى ١٠ رمضان سنة ١٣٣٢ (٢ أغسطس سنة ١٩١٤) بمنع تصدير المواد والمحصولات الغذائية ؛

وبعد الاطلاع على الرأى الذى أبدته لجنة التموين ؛

قد أصدر مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة فى يوم الثلاثاء ٢٨ جمادى الأولى سنة ١٣٣٣ (١٣ أبريل سنة ١٩١٥) القرار الآتى :

لا يسرى حكم المنع الوارد فى القرار المشار اليه الصادر فى ٢ أغسطس سنة ١٩١٤ على الصمغ السودانى الذى يجوز من الآن فصاعدا تصديره بلا قيد ولا شرط .

رئيس مجلس الوزراء
حسين رشدى

(*) الوقائع المصرية فى ١٩ أبريل سنة ١٩١٥ وجه ١٢٢٠ .

وزارة الداخليـــة

قرار — بالتصديق على لائحة الاجراءات الداخلية لمجلس مديرية الشرقية (*)

نحن وزير الداخلية

٢٨ مارس سنة ١٩١٥

بعد الاطلاع على اللائحة التي وضعها مجلس مديرية الشرقية لاجراءاته الداخلية ؛

وعلى العبارة الأخيرة من المادة ٤٩ من القانون النظامي قد صدقنا على اللائحة المذكورة المرفقة بهذا القرار ٥

تحريرا بالقاهرة فى ١٢ جمادى الأولى سنة ١٣٣٣ (٢٨ مارس سنة ١٩١٥)

حسين رشدى

(*) الوقائع المصرية فى ١٩ أبريل سنة ١٩١٥ وجه ١٢٢٠ .

مجلس مديرية الشرقية

لائحـــة الاجراءات الداخليـــة (*)

الفصـــل الأوّل

فى عقـــد الجلسات ونظامها

المادة الأولى

٢٢ فبراير سنة ١٩١٥

تنعقد أدوار المجلس شهريا ويبتدئ كل دور فى الأسبوع الأوّل من كل شهر ويحدّد الرئيس يوم وساعة انعقاد الجلسة الأولى من كل دور .

ولهيئة المجلس الحق قبل انتهاء الجلسة أن تحدّد الجلسة التالية .

وللرئيس أن يدعو المجلس للانعقاد فى أى وقت غير الأدوار الاعتيادية متى وجدت أسباب داعية لذلك .

المادة الثانيـــة

عقب التصـــديق على محضر الجلسة الماضية يتلو السكرتير المواضيع المبينة بجدول الأعمال وللمجلس أن يقرّر طبعها وتوزيعها كلها أو بعضها .

المادة الثالثـــة

يجب على كل متكلم أن يوجه خطابه دائما للرئيس وأن لا يتكلم فى الشخصيات وأن لا يخرج عن الموضوع .

(*) الوقائع المصرية فى ١٩ أبريل سنة ١٩١٥ وجه ١٢٢١ .

واذا منع الرئيس المتكلم عن الكلام فى الجلسة (طبقا للعبارة الأخيرة من المادة ١٤ من لائحة الاجراءات العمومية لسير مجالس المديريات) ولم يمتثل العضو لذلك أو استمر فيما أوجب منعه عن التكلم جاز إخراجه من القاعة الى أن تنتهى جلسة ذلك اليوم بعد أخذ اقرار هيئة المجلس على ذلك .

وفى حالتى المنع والاخراج يجب أن يكون أخذ الآراء بالطريقة السرية .

المادة الرابعة

للرئيس أن يلفت الأعضاء الى المحافظة على النظام فان لم يسد النظام بعد هذا التنبيه جاز له إيقاف الجلسة مدة لاتزيد عن ساعة ثم يعيدها فاذا عاد الأعضاء الى مخالفة النظام يؤجل الرئيس الجلسة الى موعد آخر .

المادة الخامسة

لايسوغ الاعتراض على التنبيه الصادر من رئيس المجلس بالمحافظة على النظام ولكن للأعضاء الذين وجه اليهم التنبيه أن ينفوا عن أنفسهم مااستوجب تنبيههم، وذلك لايكون إلا بعد الانتهاء من المناقشة فى الموضوع الذى نبهوا من أجله .

المادة السادسة

ليس للرئيس أن يمنع أحد الأعضاء عن التكلم بغير وجه قانونى فاذا حصل خلاف بين الرئيس و بين العضو المتكلم يؤخذ رأى المجلس فى ذلك .

المادة السابعة

لايجوز لأحد الأعضاء الانصراف من الجلسة حال انعقادها أو أثناء إيقافها إلا باذن من الرئيس .

الفصـــــل الثانى

فى المنـاقشات وأخـــذ الآراء

المـادة الثامنـــة

لايجوز فى أثناء المناقشة أن يتكلم العضو فى مسألة واحدة أكثر من مرتين إلا لابداء أدلة جديدة وعلى الرئيس قبل أخذ الآراء عن أى موضوع أن يسأل الأعضاء عما اذا كان لدى أحدهم رأى لم يبده أو دليل جديد لم يقدّمه . وبعد الانتهاء من ذلك يأمر بأخذ الآراء .

ولا تجوز المناقشـة ولا إبداء رأى جديد أثناء أخذ الآراء ولا بعدها مطلقا .

المـادة التاسعة

العودة للمناقشة فى موضوع أخذت الآراء عنه لاتكون إلا بقرار من المجلس وعلى من يريد العودة للمناقشة بعد انفضاض الجلسة وقبل إبلاغ الموضوع للجهة المختصـــة أن يقدّم طلبا بذلك للرئيس مبينا به الأسـباب فيعرضه الرئيس على المجلس ليقرّر فيه مايراه .

المـادة العاشرة

تكون المناقشات فى محاضر جلسات لجان المجلس كالآتى :

يبدأ بتلاوة المشروعات والاقتراحات التى عرضت على اللجنة كل على حدته ثم يتلى عقب كل مسألة رأى اللجنة وقرارها فيها .

ثم يتولى رئيس اللجنة أو من ينتدبه إبداء الأسـباب المؤيدة لآراء اللجنة ثم تحصل المناقشة بين أعضاء المجلس بالطريقة القانونية ويصـدر المجلس قراره بمـا يراه .

المـادة الحادية عشرة

توخذ الآراء إمّا علنا و إمّا سرّا .

ففى الحالة الأولى له طريقتان :

(١) رفع اليد : — العضو الموافق يرفع يده وغير الموافق لا يرفعها .

(٢) النداء بالاسم : — ينادى السكرتير أسماء الأعضاء بحسب ترتيب جلوسهم من اليمين الى اليسار ويثبت رأى كل عضو أمام اسمه وتتلى الأسماء والآراء عقب أخذها للتحقق منها .

وفى الحالة الثانية يكون بالطريقة الآتية :

(١) يكتب كل عضو رأيه فى ورقة مختومة بختم مجلس المديرية بدون أن يمضى عليها ويلقى بها فى الصندوق المعدّ لذلك أمام الرئيس .

متى تم جمع الأوراق يفتح الرئيس الصندوق ويحصى الآراء موزّعة على أنواعها ويعلن النتيجة للمجلس .

الفصل الثالث

فى الغياب والتأخر والاجازات

المـادة الثانية عشرة

من لم يحضر جلسات المجلس بدون اذن ولا اعتذار مقبول فى دور انعقاد واحد ينبهه الرئيس الى عدم التخلف فان عاد لذلك مرة ثانية عرض الرئيس أمره على المجلس ليقرّر إبلاغه أسفه لعدم مراعاته التنبيه السابق .

المـادة الثالثة عشرة

من تأخر عن الميعاد المحدّد لاجتماع جلسة المجلس أكثر من نصف ساعة ولم يكن أخبر بعذره وتكرر منه ذلك يعـدّ تأخره ثلاث مرات فى دور انعقاد واحد كغياب بدون اذن عن جلسـة واحدة يدخل تحت حكم المـادة السابقة ويبلغ ذلك له .

المـادة الرابعة عشرة

من رام من الاعضاء الحصول على اجازة يكتب بذلك للرئيس موضحا الأسباب ومدّة الاجازة وعما اذا كانت بداخل القطر أو خارجه .

وعلى الرئيس أن يعرض طلب الاجازة على المجلس لاصـدار قراره فيه بمـا يتراءى .

وللرئيس أن يرخص بالاجازة إن رأى أسبابها تستدعى سرعة الاجابة ويبلغ ذلك الى المجلس فى الجلسة التالية .

الفصـــل الرابع

فى اللجـــان

المـادة الخامسة عشرة

تتركب لجان المجلس المختلفة من ثلاثة الى خمسـة أعضاء بما فيهم الرئيس ويكون اجتماع اللجنة صحيحا اذا حضرة اثنان من الأعضاء عدا الرئيس .

ويترأس المدير أو وكيل المديرية لجان المجلس على العموم .

المـادة السادسة عشرة

يجوز انعقاد جلسات لجان المجلس فى أيام اجتماعه ولكن ليس فى وقت انعقاده .

المـادة السابعة عشرة

تجتمع أعضاء كل لجنة بدعوة من الرئيس بعد مضى أسبوع على الأكثر من تاريخ احالة أى مشروع أو اقتراح عليها ثم توالى جلساتها الى أن تنتهى أعمالهـا وتقدمها لرئيس المجلس وتصـدر قرارات اللجنـة بالأغلبيـة واذا تساوت الآراء فالأرجحية تكون فى الجانب الذى فيه الرئيس .

المـادة الثامنة عشرة

اذا طرأ على عضو أو أكثر من أعضاء لجنـة من اللجان مايمنعه عن الحضور فى جلسات اللجنة فعليه إبداء عذره لرئيس المجلس الذى له أن ينتدب العضو النائب عنه .

المـادة التاسعة عشرة

اذا خالفت احدى اللجان نص المادة السابعة عشرة بدون عذر شرعى فللرئيس أن يلفت أعضاءها مرتين ثم يعرض الأمر على المجلس ليقرر مايراه .

المـادة العشرون

يكون تشكيل لجان المجلس كالآتى :

(أولا) لجنـة التعليم تختص بمسائل التعليم على اختـلاف أنواعها وهى من اللجان المنوه عنها بالمـادة ٢٧ من لائحة الاجراءات العمومية لسـير مجالس المديريات .

(ثانيا) لجنة الصحة العمومية تختص بمسائل الصحة العامة كالنظر فى إنشاء المستشفيات وتعميمها وايجاد عيادات طبية بالقرى والبحث فى تحسين حالة الحلاقين والدايات وترقية معلوماتهـم وردم البرك والمستنقعات الموجودة بقرب البلاد والترع وغير ذلك .

(ثالثا) لجنة الأشـغال العمومية تختص بالأشـغال العمومية التى يدخل فيها الأبنية والسكك الزراعية والمجارى وطرق الرى والصرف وما شاكل ذلك .

(رابعا) لجنـــة الزراعة والتجارة تختص بمسـائل الزراعة والتجارة كالنظر فى الشؤون الخاصة بالأسواق العمومية والموازين والمكاييل وحلقات الأقطان وكل ما يترتب عليه ترقية الزراعة والتجارة .

(خامسا) لجنة الخفر والأمن العام (وهى المنوه عنها بالفقرة ى من المادة ٤٠ من القانون النظامى رقم ٢٩ الصادر فى أول يوليه سنة ١٩١٣) وتختص بالنظر فى مسائل الخفر على وجه العموم وغير ذلك مما يتعلق بالأمن العـام مثل اقامة العزب وهدمها وخلافه .

ومع ذلك فللرئيس بعـد موافقة المجلس تعيين لجنة أو لجان أخرى للنظر فى المسائل الغير الداخلة فى اختصاص اللجان الآنفة الذكر .

المـادة الحادية والعشرون

يحرّر لكل جلسة من جلسات اللجان محضر يبين فيه أسماء الاعضاء الحاضرين والغائبين وخلاصـة المناقشات ونصوص الآراء والقرارات ثم يمضى من رئيس اللجنة والكاتب .

المـادة الثانية والعشرون

عضو اللجنة الذى يتأخر عن حضور جلساتهـا مرتين بدون عذر مقبول ينبهه رئيس المجلس الى عدم التأخر فان غاب العضو بعد ذلك يعرض الامر على المجلس ليقرر ما يراه وللعضو المتخلف مع ذلك أن يبدى للمجلس ما كان لديه من الأعذار ولهيئة المجلس أن تقبلها أو ترفضها .

المـادة الثالثة والعشرون

تحل كل لجنـة بعد انتهاء الأعمال المحالة عليهـا ما عدا اللجان المنصوص عنها بالقانون النظامى أو التى يقرر المجلس أن تكون مأموريتها مستديمة .

المـادة الرابعة والعشرون

للجان أن تطلب من المصالح الأميرية الموجودة بالمديرية كل ما تحتاج اليه من البيانات والمعلومات بواسطة سكرتير المجلس الذى بمجرد وصول الطلب اليه يعرض الأمر على رئيس المجلس ليأمر باستحضار ما هو مطلوب للجنة .

المـادة الخامسة والعشرون

عند عرض أى مشروع على المجلس يجوز له قبل المناقشة فيه أن يحيله على اللجنة المختصة طبقا لمـا هو مدوّن بالمـادة العشرين .

وكذلك الحال فى الاقتراحات التى تقـدّم من الأعضاء اذا قرّر المجلس قبولها جاز له أن يحيلها على اللجنة المختصة أو النظر فيها بمعرفته .

وكل مشروع أو اقتراح لايدخل فى اختصاص هذه اللجان يجوز للمجلس بناء على طلب الرئيس احالته على أية لجنة منها أوتقرير تشكيل لجنة خاصة للنظر فيه .

المـادة السادسة والعشرون

للجان أن تطلب من رئيس المجلس حضور مندوب من أى مصلحة من مصالح الحكومة الموجودة بالمديرية ليقدّم لها الايضاحات الخاصـة بالمشروعات المحوّل عليها النظر فيهـا .

وعلى رئيس المجلس أن يخاطب بذلك الجهـة المختصـة ويخبر اللجنة بمـا أجابت به .

المـادة السابعة والعشرون

كل عضو خارج عن هيئة اللجنة له الحق ان يبعث لرئيسها برأيه فى المشروع المحوّل عليها للاستئناس به عند نظر المشروع فاذا لم تعوّل اللجنـة على رأيه فله الحق أن يبـدى رأيه المذكور لهيئة المجلس عند عرض رأى اللجنـة كما أنه لكل عضو بعث برأيه للجنة أن يحضر بنفسـه فى اجتماعها ليبين لها غرضـه بدون أن يكون له رأى معدود .

الفصل الخامس
فى الأعمال الكتابية

المادة الثامنة والعشرون

يقوم السكرتير بادارة الأعمال الكتابية على وجه العموم طبقا للأوامر والمنشورات الصادرة من وزارة الداخلية وهو المسؤول عن تحرير محاضر جلسات المجلس وصحتها وتسجيل قراراتها وإعداد مايلزم لتنفيذها .

المادة التاسعة والعشرون

يعين السكرتير كاتبا لكل جلسة من جلسات اللجان المستديمة يكون بصفة سكرتير دائمى لها كى يسهل على اللجان معرفة مَنْ من العمال مكلف بالعمل الخصيص بها وعلى الكاتب تحضير كل ماهو لازم للجنة بعد أخذ رأى سكرتير المجلس .

المادة الثلاثون

يجوز إعطاء خلاصة محاضر الجلسات لمن يطلبها من وكلاء الجرائد .

المادة الحادية والثلاثون

المسائل المقتضى عرضها على المجلس طبقا للمادتين الثانية والثالثة من لائحة الاجراءات العمومية لسير مجالس المديريات تدرج فى جدول الأعمال مقسمة أنواعها حسب الترتيب الآتى :

(١) مسائل التعليم .
(٢) « الصحة العامّة .
(٣) « الأشغال العمومية .
(٤) « الزراعة والتجارة .
(٥) « الخفر والأمن العام .
(٦) الأمور المتنوّعة .

هـذا مع مراعاة المـادة الرابعة من لائحة الاجراءات العموميـة لسير مجالس المديريات ويكون بناء على ذلك تحرير المحضر على هذا النمط .

المـادة الثانية والثلاثون

لكل عضو أن يطلع فى سكرتارية المجلس على محضر كل جلسـة قبل انعقاد الجلسة التالية لها وكذلك محاضر الجلسات السابقة .

الفصـــل السـادس

أحكام متنوّعة

المـادة الثالثة والثلاثون

تعيين وتأديب ورفت موظفى المجلس والخدمة الخارجين عن هيئة العمال يكون بالطرق والشروط التى يقرّرها المجلس بمقتضى لائحـة يصدق عليهـا من وزارة الداخلية ويكون الموظفون والخدمـة المذكورون تابعين فى ادارتهم لرئيس المجلس .

المـادة الرابعة والثلاثون

على مدير تعليم المجلس أن يقدّم تقريرا شهريا لسـعادة رئيس مجلس المديرية يشمل ملخص الشؤون والملاحظـات التى يستخلصها من مشاهـداته المستمرّة فى مدارس ومعـاهد التعليم التابعـة للمجلس حيث تطلع هيئة المجلس على ذلك فى الجلسة التى تلى تقديم هذا التقرير للعلم باجراءات الشؤون العلمية وغيرها وابداء ما قد يعنّ من الملاحظات إن وجدت .

وكذلك على رؤساء المصالح الأخرى التابعة للمجلس مثل مستوصف الأطفال وحلقات الأقطان وردم البرك والمستنقعات تقديم مثل هـذا التقرير الشهرى فيما يختص بمصالحهم .

المادة الخامسة والثلاثون

تعتبر هذه اللائحة متممة للائحة الاجراءات العمومية لسـير مجالس المديريات الصادرة فى أول يناير سنة ١٩١٠ م

تحريرا فى ٢٢ فبراير سنة ١٩١٥ (٨ ربيع الثانى سنة ١٣٣٣)

وزارة الداخليـــة

قرار — بحذف بعض أصناف من جدول المواد الجارى تسعيرها (*)

وزير الداخليـــة

٢٢ أبريل سنة ١٩١٥

بعد الاطلاع على المادة الثانية من القانون نمرة ٦ لسنة ١٩١٤ الخاص بوضع الحد الأقصى لأسعار الأصناف الغذائية ومواد الحاجيات الأولية ؛

قـــرر ما هو آت :

أوّلا — تحذف أصناف الفول والعدس والذرة الشامية والذرة الرفيعة من جدول المواد والأصناف الجارى تسعيرها .

ثانيا — على المديرين والمحافظين تنفيذ هذا القرار الذى يسرى مفعوله على أثر نشره فى الجريدة الرسمية .

تحريرا فى ٢٢ أبريل سنة ١٩١٥ (٨ جمادى الثانية سنة ١٣٣٣)

حسين رشدى

(*) الوقائع المصرية فى ٢٦ أبريل سنة ١٩١٥ وجه ١٢٩٩ .

وزارة الخارجيـــة

مصادقة حكومة بورنيو الشمالية البريطانية على وفاق روما المبرم بتاريخ ٢٦ مايو سنة ١٩٠٦ بشأن تبادل الخطابات والعلب ذات القيم المعلنة (*)

---

٢٠ أبريل سنة ١٩١٥

جناب رئيس حكومة اتحاد سويسرا أبلغ وزارة الخارجية المصرية طبقا للمادة ١٥ من وفاق روما المبرم بتاريخ ٢٦ مايو سنة ١٩٠٦ بشأن تبادل الخطابات والعلب ذات القيم المعلنة وللمادة ٢٤ فقرة ٢ من الاتفاقية العامة للبوستة مصادقة حكومة بورنيو الشمالية البريطانيـة على الوفاق المذكور ابتداء من أول أبريل سنة ١٩١٥ وهذه المصادقة قاصرة على تبادل الخطابات ذات القيمة المعلنة ،

القاهرة فى ٢٠ أبريل سنة ١٩١٥

(*) الوقائع المصرية فى ٢٦ أبريل سنة ١٩١٥ وجه ١٣٠٠ .

رياسة مجلس الوزراء

قرار — باباحة تصدير بعض أصناف الغلال بلا شرط ولا قيد (*)

٢٠ أبريل سنة ١٩١٥

بعد الاطلاع على القرار الصادر من مجلس الوزراء بتاريخ ١٠ رمضان سنة ١٣٣٢ (٢ أغسطس سنة ١٩١٤) بمنع تصدير المواد والمحصولات الغذائية ؛

وبعد الاطلاع على الرأى الذى أبدته لجنة التموين فى ١٧ أبريل سنة ١٩١٥ ؛

وبعد النظر فيما يتعلق بتصدير الغلال وبحث هذه المسألة من جميع وجوهها ، وبما أن المجلس قد رأى من مصلحة البلاد أن يكون تصدير الفول والعدس والذرة الشامية والذرة الرفيعة مباحا منذ الآن ، وبما أنه رأى أيضا الاقرار بصفة مبدئية على إباحة تصدير القمح على أن يكون الترخيص بهذا التصدير مؤجلا الى أن يحين الوقت الذى يكون فيه بيع المحصول الجديد ؛

أصدر مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة فى يوم الثلاثاء ٦ جمادى الثانية سنة ١٣٣٣ (٢٠ أبريل سنة ١٩١٥) القرار الآتى :

يجوز تصدير الفول والعدس والذرة الشامية والذرة الرفيعة بلا شرط ولا قيد وذلك لحين صدور قرار آخر ما

رئيس مجلس الوزراء
حسين رشدى

(*) الوقائع المصرية فى ٢٩ أبريل سنة ١٩١٥ وجه ١٣٣٧ .

وزارة الخارجيـــــة

انسحاب مستعمرة نيجيريا الجنوبية البريطانية من اتفاقية البوستة العامّة الرقيمة ٢٦ مايو سنة ١٩٠٦ (*)

٢٦ أبريل سـنة ١٩١٥

ســعادة رئيس حكومة الاتحاد السويسرى أبلغ وزارة الخارجيــة المصرية أن المستعمرة نيجيريا الجنوبية البريطانية تنسحب من اتفاقية البوســتة العامّة الرقيمة ٢٦ مايو ســنة ١٩٠٦ وأنه طبقا للمـادة ٢٨ من هــذه الاتفاقية يكون هذا القرار نافذ المفعول ابتداء من ١٦ يناير سنة ١٩١٦ .

وقد قال سعادة رئيس حكومة الاتحاد السويسرى أن مستعمرة نيجيريا المذكورة بتبليغها إبطال مفعول الاتفاقية المنوه عنها أصبحت من تاريخ ١٢ يناير سنة ١٩١٦ غير مشتركة فى نصوص وفاق ٢٦ مايو ســنة ١٩٠٦ الخاص بتبادل الخطابات والعلب ذات القيم المعلنة (المـادة ١٨) ٠

تحريرا بمصر فى ٢٦ أبريل ســـنة ١٩١٥

(*) الوقائع المصرية فى ٢٩ أبريل سنة ١٩١٥ وجه ١٣٣٨ .

وزارة الخارجيـــــة

اقتراح مصلحة البوستة بأسبانيا بشأن تعديل المـادة الخامسة من معاهدة روما الخاصة بتبادل حوالات البوستة (*)

٢٦ أبريل سـنة ١٩١٥

سعادة رئيس حكومة الاتحاد السويسرى أبلغ وزارة الخارجية بتاريخ ٣٠ مارس سنة ١٩١٥ أن نتيجة الاقتراع الذى حصل بشأن ما اقترحته مصلحة البوسـتة بأسبانيا قضت بتعديل الجملة الثالثة من الفقرة الخامسة من المـادة الخامسة من معاهدة روما الخاصة بتبادل حوالات البوستة كما يأتى :

"لمصلحة البوستة الاسبانيولية الحق فى تحصيل رسم قدره ٢٥ سنتيما زيادة على أجرة النقل بين مملكة أسبانيا من جهة وجزائر باليار وممتلكات أسـبانيا بشمال أفريقيا ومكاتب المنطقة الاسبانيولية بمراكش من جهة أخرى وكذا تحصيل رسم قدره ٥٠ سنتيما زيادة على أجرة النقل بين مملكة أسبانيا وجزائر كنارى" .

ويظهر من بلاغ رئيس حكومة الاتحاد السويسرى أن الاقتراح الاسبانيولى نال بالاجماع الأصوات المنصوص عنها بالفقرة الثالثة حرف (أ) من المـادة ٢٣ من اتفاق البوستة العام وأن يكون نافذ المفعول فى مدة ثلاثة شهور ابتـداء من تاريخ بلاغ حكومة الاتحاد السويسرى .

تحريرا بمصر فى ٢٦ أبريل سـنة ١٩١٥

(*) الوقائع المصرية فى ٢٩ أبريل سنة ١٩١٥ وجه ١٣٣٨ .

وزارة الداخليـــــة

قسم البـــلديات والمجالس المحليـــة

قرار — بسريان لائحة التنظيم على بندر فوة بمديرية الغربية (*)

وزير الداخليـــــة

أول مايو سـنة ١٩١٥

بعد الاطلاع على الأمر العالى الصادر بتاريخ ٢٦ أغسطس سـنة ١٨٨٩ بخصوص لائحة التنظيم ؛

وعلى القرارين الوزاريين الصادرين بهذا الخصوص من وزارة الأشغال بتاريخ ٨ سبتمبر سنة ١٨٨٩ و ٥ فبراير سنة ١٨٩٩ ؛

وبعد الاطلاع على القرار الوزارى الصادر بتاريخ ١٥ ديسمبر سـنة ١٩٠٨ بتتبع مصالح التنظيم بالجهات لوزارة الداخلية ؛

وعلى موافقة اللجنـة الاستشارية للمجالس البلدية والمحلية بتـاريخ ٢٧ مارس سنة ١٩١٥ على سريان لائحة التنظيم على بندر فوة بمديرية الغربية ؛

قـــررنا ما هو آت :

أولا — تسرى أحكام التنظيم على بندر فوة (بمديرية الغربية) وتقوم اللجنة الدائمية للمجلس بأعمال مجلس التنظيم .

ثانيـا — على جناب مدير قسم البلديات والمجالس المحلية تنفيذ قرارنا هـذا الذى يسرى مفعوله بعد عشرة أيام من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

تحريرا فى أول مايو سنة ١٩١٥ — حسين رشدى

(*) الوقائع المصرية فى ٦ مايو سنة ١٩١٥ وجه ١٤١٩ .

وزارة الحقانيـــــة

قرار — بتعديل فى دائرتى اختصاص محكمتى منيا القمح والزقازيق الجزئيتين (*)

نحن وزير الحقانية

٢ مايو سنة ١٩١٥

بعد الاطلاع على المادة الثالثة من الأمر العالى الرقيم ٧ ديسمبر سنة ١٨٩٢ بتعديل بعض مواد الأمر العالى الصادر فى ٣ نوفمبر سنة ١٨٩٠ ؛

وعلى قرارى الحقانية الصادرين بتحديد دائرتى اختصاص محكمتى منيا القمح والزقازيق الجزئيتين ؛

وعلى قرار وزارة الداخلية الصادر بتاريخ ١٩ أبريل سنة ١٩١٥ بتعديل دوائر الاختصاص الادارى بمديرية الشرقية ؛

قــــرر ما هو آت :

إدخال نواحى نشوة وصفيطة وطاروط وكفر أحمد جبران وما يتبع هذه النواحى من العزب ونحوها فى دائرة اختصاص محكمة الزقازيق الجزئية بدلا من منيا القمح الجزئيـــة ٠

تحريرا فى ٢ مايو سنة ١٩١٥ (١٨ جمادى الثانية سنة ١٣٣٣)

(ثروت)

(*) الوقائع المصرية فى ٦ مايو سنة ١٩١٥ وجه ١٤٢٠ ٠

وزارة الزراعـــــة

قرار وزارى

بتبخير الموز الوارد من البلاد المصابة بالآفات المبينة به (*)

وزير الزراعـــــة

٩ مايو سـنة ١٩١٥

بعد الاطلاع على المـادة السابعة من القانون نمرة ٥ لسنة ١٩١٣ بشأن وقاية المزروعات من الآفات المنتقلة من الخارج ؛

وبما أن الموز الوارد من جزائركنارى ومن زنجبار ومدغشقر قد وجد مصابا بواحدة أو أكثر من الآفات الآتية وهى :

"Icerya seychellarum, Aspidiotus destructor, Pseudococcus citri, Pseudococcus acnidum ;"

قـــــرر ما هو آت :

المـادة الأولى

يبخر الموز الوارد من البلاد المبينة أعلاه أو من مصدر غير معلوم الذى يوجد مصابا باحدى الآفات المذكورة ويكون التبخير عند وصوله الى الجمرك ويحصل على نفقة المستورد .

المـادة الثانيـــة

يعمل بهذا القرار بمجرد نشره فى الجريدة الرسمية .

مصر فى ٩ مايو سـنة ١٩١٥ — أحمد حلمى

(*) الوقائع المصرية فى ١٣ مايو سنة ١٩١٥ وجه ١٤٩٩ .

وزارة الداخليـــة

قرار — بنقل اسم الحمى التيفودية من القسم الثانى الى القسم الأوّل فى جدول الأمراض العفنة (*)

وزير الداخليـــة

٩ مايو سنة ١٩١٥

بعد الاطلاع على المادة الأولى من القانون نمرة ١٥ لسنة ١٩١٢ والمعدّل بالقانون نمرة ١٨ لسنة ١٩١٥ ؛

وبما أنه قد ثبت أن الحمى التيفودية تنتشر بمخالطة المصابين بها ؛

قـــرر ما هو آت :

المادة الاولى

يُحذف اسم الحمى التيفودية من القسم الثانى من الجدول الملحق بالقانون نمرة ١٥ لسنة ١٩١٢ المشار اليه ويضم الى القسم الأوّل من الجدول المذكور .

المادة الثانيـــة

يسرى العمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ،

تحريرا بالقاهرة فى ٩ مايو سنة ١٩١٥ حسين رشدى

(*) الوقائع المصرية فى ١٧ مايو سنة ١٩١٥ وجه ١٥٣٥ .

وزارة الزراعـــــة

قرار وزارى — باضافة اللقلاق الى ملحق القانون نمرة ٩ لسنة ١٩١٢ لوقاية الطيور النافعة للزراعة (*)

وزير الزراعـــــة

١٦ مايو سـنة ١٩١٥

بعد الاطلاع على المـادة الثانية من القانون نمرة ٩ لسنة ١٩١٢ ؛

وحيث ان اللقلاق (المعروف عند العوام باسم أبى مغازل أوعنز أوالحاج قاسم) طير نافع للزراعة ؛

قـــــرر ما هو آت :

المـادة الأولى

يُضاف اللقلاق الى ملحق القانون نمرة ٩ لسنة ١٩١٢ الشامل لأسماء الطيور النافعة للزراعة .

المـادة الثانيـــة

يعمل بهذا القرار بعد نشره فى الجريدة الرسمية بخمسة عشر يوما .

صدر فى ١٦ مايو سـنة ١٩١٥ احمد حلمى

(*) الوقائع المصرية فى ٢٠ مايو سنة ١٩١٥ وجه ١٥٦٧ .

محـافظة الاسكندرية

قرار — بشأن بيوت العاهرات بالاسكندرية ـ الأخطاط المخصصة لها (*)

محـافظ الاسكندرية

٢١ أبريل سـنة ١٩١٥

بعد الاطلاع على المـادة الثانية من قرار وزارة الداخلية الصادر فى ١٦ نوفمبر سنة ١٩٠٥ بشأن بيوت العاهرات ؛

قـــرر ما هوآت :

١ — يمكن فتح بيوت العاهرات فى الشوارع والأخطاط الآتى ذكرها :

قسم اللبان

خط كوم با كير ماعدا أجزاء الأملاك المطلة على شارع السبع بنات وشارع الأمير .

شارع الجنينة لغاية شارع سهيل ماعدا أجزاء الأملاك المطلة على شارع اسحاق النديم .

شارع الخلعى لغاية شارع سهيل ماعدا أجزاء الأملاك المطلة على شارع اسحاق النديم .

الحوارى الواقعة بين شارع الجنينة وشارع الخلعى .

شارع سيدى اسكندر من شارع النجع لغاية شارع الأمير .

خط مسمس الجير .

شارع الزهرة .

شارع النجع من شارع سيدى اسكندر لغاية حارة النجمة .

(*) الوقائع المصرية فى ٢٠ مايو سنة ١٩١٥ وجه ١٥٦٨ .

حارة النجمة من شارع الجنينة لغاية شارع النجع .
حارة القمر من شارع الجنينة لغاية شارع النجع .
حارة سهيل من شارع الجنينة لغاية شارع النجع .
شارع انسطاسى من نمرة ٣١ لغاية نمرة ٤١ ماعدا أجزاء الأملاك المطلة على شارع ورشة الطوبجية وشارع مسجد الفحام .
شارع الثلاثة أعمدة ماعدا أجزاء الأملاك المطلة على شارع أبى الدرداء .
شارع برهام باشا من شارع الثلاثة أعمدة لغاية حارة الشفقة .
شارع المعلم غالى ماعدا أجزاء الأملاك المطلة على شارع القائد جوهر وشارع أبى الدرداء .

قسم المنشية

شارع شركس ماعدا أجزاء الأملاك المطلة على شارع انسطاسى .
شارع موطش بك .
الجانب الجنوبى لشارع مالطة من شارع موطش بك لغاية شارع الغزالى .
شارع الأفلاخ ماعدا أجزاء الأملاك المطلة على شارع السبع بنات وشارع انسطاسى .
الخط الواقع بين شارع موطش بك وشارع مالطة وشارع الأفلاخ وشارع الغزالى .
شارع الغزالى من نمرة ١ لغاية نمرة ١٣ .
الجانب الغربى لشارع على بك الكبير من شارع عطارد لغاية شارع الهماميل والجانب الشرقى له من شارع فريحة لغاية شارع الهماميل .
الجانب الغربى لشارع محمد بك أبو الذهب من شارع فريحة لغاية شارع الهماميل .
شارع عطارد ماعدا أجزاء الأملاك المطلة على شارع السبع بنات .
شارع المريخ ماعدا أجزاء الأملاك المطلة على شارع السبع بنات .

قسم العطـــارين

الجزء من شارع كليو باتره الواقع بين شارع أڤيروف وشارع جمجوم بك .

الجزء من شارع غردون باشا الواقع بين شارع أڤيروف وشارع جمجوم بك .

الجزء من شارع بيكر باشا الواقع بين شارع أڤيروف وشارع بروكش باشا .

شارع جمجوم بك من شارع غردون باشا لغاية شارع كليو باتره .

شارع مرسيليا ماعدا أجزاء الأملاك المطلة على شارع النبي دانيال .

شارع ليبسوس ماعدا أجزاء الأملاك المطلة على شارع مستشفى اليونان .

شارع أزمير ماعدا أجزاء الأملاك المطلة على شارع النبي دانيال .

٢ — تلغى جميع القرارات السابقة المخالفة لهذا القرار .

٣ — يسرى مفعول هذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ؟

تحريرا بالاسكندرية فى ٧ جمادى الثانية سنة ١٣٣٣ (٢١ أبريل سنة ١٩١٥)

أحمد زيور

رياسة مجلس الوزراء

قرار — بإباحة تصدير الشاى من جميع الموانى (*)

١٨ مايو سنة ١٩١٥

بعد الاطلاع على القرار الصادر فى ١٠ رمضان سنة ١٣٣٢ (٢ أغسطس سنة ١٩١٤) بمنع تصدير المواد والمحصولات الغذائية ؛

وبعد الاطلاع على الترخيص السابق بتصدير كمية معينة من الشاى من ثغرى الاسكندرية وبور سعيد ؛

وبعد الاطلاع على الرأى الذى أبدته لجنة التموين ؛

قد أصدر مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة فى يوم الثلاثاء ٤ رجب سنة ١٣٣٣ (١٨ مايو سنة ١٩١٥) القرار الآتى :

لا يسرى حكم المنع الوارد فى القرار المشار اليه الصادر فى ٢ أغسطس سنة ١٩١٤ على الشاى فيجوز من الآن فصاعدا تصديره من جميع الموانى بلا شرط ولا قيد ما.

رئيس مجلس الوزراء
حسين رشدى

(*) الوقائع المصرية فى ٢٤ مايو سنة ١٩١٥ وجه ١٥٩٢ .

وزارة الحقانيـــة

قـــرار — بتعديل فى دوائر اختصاص بعض محاكم الأخطاط وباستبدال بعض محاكم أخطاط بأخرى (*)

نحن وزير الحقانية

٢٤ مايو سنة ١٩١٥

بعد الاطلاع على المادتين الأولى والثانية من القانون نمرة ١١ سنة ١٩١٢ المختص بمحاكم الأخطاط ؛

وعلى القرارات الصادرة بانشاء محاكم الأخطاط وتحديد دوائر اختصاصها بمديريات الغربية والمنيا وأسيوط وقنا ؛

وبعد موافقة وزارة الداخلية ؛

قــــررنا ما هو آت :

المادة الأولى

مديرية الغربية

مركز طنطا

تنقل ناحية كتامة الغابة من دائرة اختصاص محكمة خط قطور وتضاف الى دائرة اختصاص محكمة خط محلة منوف .

مركز شربين

تستبدل محكمة خط ميت أبو غالب بمحكمة خط بناحية كفر سليمان .

(*) الوقائع المصرية فى ٢٧ مايو سنة ١٩١٥ وجه ١٦٢٣ .

مديرية المنيــا

مركز المنيــا

تستبدل محكمة خط صفط الخمار بمحكمة خط بناحية صفط الشرقية .

مركز مغاغة

تستبدل محكمة خط القايات بمحكمة خط بناحية كفر عبد الخالق .

مديرية أسيوط

مركز ديروط

تستبدل محكمة خط دشلوط بمحكمة خط بناحية أمشول .

مديرية قنــا

مركز نجع حمادى

تنقل ناحية السليمات من دائرة اختصاص محكمة خط سمهود وتضاف الى دائرة اختصاص محكمة خط قصير نجانس .

المــادة الثانيــة

يعمل بهذا القرار من ١٠ يونيه سنة ١٩١٥ م

الاسكندرية فى ٢٤ مايو سنة ١٩١٥ (ثروت)

وزارة الزراعـــــة

قـــرار — بانشاء مجلس تأديب لوزارة الزراعة (*)

وزير الزراعـــــة

٢٥ مايو سـنة ١٩١٥

بالنظر الى ضرورة إنشاء مجلس تأديب لهذه الوزارة ؛

وبعـد الاطلاع على المـادة السابعة من الأمر العالى الصـادر فى ٢٤ مايو سنة ١٨٨٥ الخاص بتشكيل المجلس المذكور ؛

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء الصادر بتاريخ ١٨ مايو سنة ١٩١٥ ؛

قـــــرر ما هو آت :

المـادة الأولى

ينشأ مجلس تأديب لهـــذه الوزارة .

المـادة الثانيـــة

يؤلف هذا المجلس من :

المفتش العام (رئيس) .

مدير القسم البيطرى .

ناظر مدرسة الزراعة العليا بالجيزة .

مدير قسم الادارة والاحصاء .

مدير التعليم الزراعى بالأقاليم .

المـادة الثالثـــة

فى حالة غياب الرئيس أو أحد الأعضاء ينتخب الوزير من بين أعضاء هذا المجلس من ينوب عن الرئيس وينتدب موظفا يحل محل العضو الغائب ؟

تحريرا فى ٢٥ مايو سنة ١٩١٥ احمد حلمى

(*) الوقائع المصرية فى ٢٧ مايو سنة ١٩١٥ وجه ١٦٢٣ .

رياسة مجلس الوزراء

قرار — بالترخيص بتصدير البُقْمة "العلف المعسل" (*)

٢٥ مايو سنة ١٩١٥

بعد الاطلاع على القرار الصادر فى ١٠ رمضان سنة ١٣٣٢ (٢ أغسطس سنة ١٩١٤) بمنع تصدير المواد والمحصولات الغذائية ؛

و بعد الاطلاع على الرأى الذى أبدته لجنة التموين ؛

قرر مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة فى يوم الثلاثاء ١١ رجب سنة ١٣٣٣ (٢٥ مايو سنة ١٩١٥) ما يأتى :

لا يسرى حكم المنع الوارد فى القرار الصادر فى ٢ أغسطس سنة ١٩١٤ المشار اليه على البُقْمة (العلف المعسل) فيجوز من الآن فصاعدا تصديرها بلا قيد ولا شرط .

رئيس مجلس الوزراء
حسين رشدى

(*) الوقائع المصرية فى ٣١ مايو سنة ١٩١٥ وجه ١٦٥١ .

مديرية المنيـــــا

قرار — بشأن المحلات العمومية ببندر المنيا (تعديل جدول الأخطاط المخصصة لسكن العائلات والتى لايمكن فتح محلات عمومية فيها (*)

مدير المنيـــــا

٨ مايو سنة ١٩١٥

بعد الاطلاع على المادة الثانية من القانون نمرة ١ سنة ١٩٠٤ بشأن المحلات العموميـــة ؛

وبعد الاطلاع على قرار المديرية الصادر بتاريخ ١٩ مايو سنة ١٩٠٤ بتعيين الأخطاط المخصصة لسكن العائلات بمديرية المنيا ؛

وبعد الاطلاع على قرار القومسيون المحلى المختلط ببندر المنيا بجلسته المنعقدة بتاريخ ٨ مايو سنة ١٩١٥ ؛

قــــرر ما هو آت :

١ — يستبدل جدول الأخطاط المخصصة فقط لسكن العائلات وغير معدّة للتجارة ببنــدر المنيا المدرج بالمــادة الأولى من القرار المشار اليــه قبل بالجدول الآتى :

مركز المنيـــا ـــ بندر المنيـــا

(١) شارع البحر الأعظم ابتداء من شمالى ترعة الدماريسية وينتهى بالاسبتالية الأميرية بمـا فى ذلك الحوارى والعطفات والدروب المتفرّعة منه .

(٢) شارع درب الحراتيه ابتداء من شرقى منزل المرحوم على باشا شكرى وينتهى بالتياترو خاصة اسكندر افندى غطاس .

(*) الوقائع المصرية فى ٣١ مايو سنة ١٩١٥ وجه ١٦٥٣ .

(٣) الحوارى والدروب والعطفات المتفرّعة من شارع درب حجاج ابتداء من التياترو خاصة اسكندر افندى غطاس لغاية جامع الشيخ القشيرى فى الجنوب .

(٤) الحوارى والدروب والعطفات المتفرّعة من شارع الحسينى ابتداء من جامع الشيخ القشيرى من الشمال لغاية تفرّع السكة الجديدة الى شارع السوق وشارع الحسينى .

(٥) العطفات المتفرّعة من شارع السوق العمومى الذى يبتدئ من محطة السكة الحديد القديمة وينتهى بموردة البحر وهذه العطفات هى :

عطفة درب الوكايل	عطفة درب الشجرة
« كوم الحدّادين	« « التربة
« درب المحكمة القديمة	« « المقدم
« ابراهيم كتع	

(٦) شارع المنشية البحرية الجديدة ابتداء من قهوة اسبلندد ملك كنيسة الأروام وينتهى بمنزل مصطفى بك عاكف قرب شارع الفابريقة وكذلك الشوارع والحوارى والدروب المتفرّعة من شارع المنشية البحرية الجديدة المذكور .

(٧) العطفات المبينة بعد بشارع درب الصيادين :

عطفة عبد اللطيف السماك
« درب الزيات
« « المقدم
« الدرب الأخضر

(٨) الجزء الشمالى من شارع عبد الباسط المشهور بنمرة ٣ ابتداء من مصبغة غالى عبد الملك لغاية التقائه بشارع الحسينى والعطفات المتفرّغة من جزء الشارع المذكور .

(٩) الشوارع والحوارى ماعدا المبينة بعدالموجودة بأرض السراية والفابريقة المحدودة من الشمال بجسر ترعة دماريس ومن الغرب بشارع ترعة دماريس ابتداء من أوّل الشارع المذكور لغاية كوبرى السكة الحديد الاضافية ومنازل ملك طلبة السبيع . ومن الجنوب شارع الفابريقة ابتداء من كوبرى السكة الحديد الاضافية لغاية منزل ملك على باشا شعراوى ومن الشرق شارع البحر ابتداء من المنزل ملك على باشا شعراوى لغاية جسر ترعة دماريس من الجهة الشمالية .

(١٠) الشوارع والحوارى الكائنة فى المنشية القبلية وأم درمان .

الشوارع الغير مخصصة لسكن العائلات هى :

(أ) شارع المحطة الجديدة من المحطة لغاية البنك الأهلى أمام متنزه البحر.

(ب) شارع الحسينى من التياترو خاصة اسكندر افندى غطاس لغاية عمارة محمد بك راغب المشهورة باللوكندة .

(ج) شارع ترعة دماريس من كوبرى السكة الحديد الاضافية لغاية المحطة الجديدة .

٢ — يسرى مفعول هذا القرار بعد نشره بالجريدة الرسمية بخمسة أيام ما

تحريرا بالمنيا فى ٨ مايو سنة ١٩١٥ (٢٤ جمادى الثانية سنة ١٣٣٣)

على جمال الدين

رياسة مجلس الوزراء

قــرار — بإباحة تصـــدير القمح (*)

أول يونيه سـنة ١٩١٥

بعـد الاطلاع على القرار الصادر من مجلس الوزراء بتاريخ ٦ جمادى الثانية سـنة ١٣٣٣ (٢٠ أبريل سنة ١٩١٥) متضمنا الاقرار بصفة مبدئيـة على إباحة تصـدير القمح على أن يكون الترخيص بهذا التصدير مؤجلا الى أن يحين الوقت الذى يكون فيه بيع المحصول الجديد ؛

و بمـا أن المحصول الجديد قد بدأ يتوارد على السوق ؛

و بعد الاطلاع على الرأى الذى أبدته لجنة التموين فى ٣٠ مايو سنة ١٩١٥ ؛

قرّر مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة فى يوم الثلاثاء ١٨ رجب سـنة ١٣٣٣ (أوّل يونيه سنة ١٩١٥) مايأتى :

المـادة الأولى

يجوز من الآن فصاعدا تصدير القمح بلا قيد ولا شرط .

المـادة الثانيـة

على لجنة التموين بصفة خاصة مراقبة المقادير التى تصدر من القمح لكى تشير على الحكومة عند الاقتضاء بإيقاف تصديره وذلك تلافيا لنفاد هذا الصنف .

المـادة الثالثـة

على وزراء الداخلية والزراعة والمـالية تنفيذ هذا القرار كل منهم فيما يخصه ؟

رئيس مجلس الوزراء
حسين رشدى

(*) الوقائع المصرية فى ٧ يونيه سنة ١٩١٥ وجه ١٧١٩ .

وزارة المعـارف العمومية

قرار رقم ١٨٦٦ — بشأن تشكيل مجلس تأديب بادارة التعليم الفنى والصناعى والتجارى (*)

وزير المعارف العمومية

٢٢ أبريل سنة ١٩١٥

بعد الاطلاع على المادة السابعة من الأمر العالى الصادر بتاريخ ٢٤ مايو سنة ١٨٨٥ (١٠ شعبان سنة ١٣٠٢) معدلا لأحكام الأمر العالى الصادر فى ١٠ أبريل سنة ١٨٨٣ بشأن تشكيل مجالس التأديب وأعمالها وموافقة مجلس الوزراء ؛

قـــرر ما هو آت :

المادة الأولى

ينشأ مجلس تأديب بادارة التعليم الفنى والصناعى والتجارى .

المادة الثانيــة

يشكل مجلس التأديب المذكور كالآتى :

أولا — المدير العام للادارة (رئيس)

ثانيا — ناظران أو ناظر ووكيل من المدارس التابعة للادارة

ثالثا — موظف من موظفى ديوان عموم الادارة

رابعا — موظف من موظفى ديوان عموم وزارة المعارف العمومية

(ويكون تعيين الأعضاء المنوه عنهم فى ثانيا وثالثا ورابعا بأمر يصدر من وزير المعارف العمومية لدى انعقاد المجلس فى كل دفعة) .

(*) الوقائع المصرية فى ٧ يونيه سنة ١٩١٥ وجه ١٧٢٢ .

المادة الثالثة

لا تكون قرارات مجلس التأديب صحيحة إلا اذا حضر الجلسة ثلاثة أعضاء على الأقل .

المادة الرابعة

على جناب المدير العام لادارة التعليم الفنى والصناعى والتجارى تنفيذ هذا القرار،

تحريرا بالقاهرة فى ٢٢ أبريل سنة ١٩١٥ عدلى يكن

محافظة مصر

قرار — لمنع تلويث مياه الشرب فى مدينتى حلوان والمعادى (*)

محافظ مصر

٨ مايو سنة ١٩١٥

بالنظر لضرورة المحافظة على مياه الشرب بمدينتى حلوان والمعادى من التلوث ؛

وبعد الاطلاع على المادة السادسة من قرار وزارة الداخلية الصادر فى ١١ مايو سنة ١٨٩٥ وقرار اللجنة الصحية المنعقدة فى أوّل مايو سنة ١٩١٥ ؛

قرر ما هو آت :

أوّلا — منع رسو المراكب بالقرب من شاطئ النيل على مسافة ٥٠٠ متر فوق التيار أو خمسين مترا تحت التيار من مأخذ المياه فى كل من المدينتين المذكورتين .

والمسافة المذكورة مبينة بواسطة قوائم من خشب وعليها لوحات مكتوبة .

ثانيا — منع غسل الملابس والأدوات المنزلية والاستحمام وكذلك استحمام وسقى الحيوانات وإلقاء الأقذار والكناسة أو الماء القذر على ضفة النيل أو تلويثها بأية طريقة أخرى على طول المسافة المبينة فى المادة الأولى .

ثالثا — كل مخالفة لأحكام هذا القرار يعاقب مرتكبها بغرامة لا تتجاوز المائة قرش أو بالحبس لمدّة لا تزيد عن سبعة أيام .

رابعا — يعمل بهذا القرار بعد نشره بالجريدة الرسمية بثلاثة أيام ،،

٨ مايو سنة ١٩١٥ — على ذوالفقار

(*) الوقائع المصرية فى ٧ يونيه سنة ١٩١٥ وجه ١٧٢٣

محافظة مصر

قرار — لمنع تلويث مياه الشرب بقرى : دير الطين ومعادى البلد وطره والمعصرة وحلوان البلد وكفر العلو (*)

محافظ مصر

٨ مايو سنة ١٩١٥

بالنظر لضرورة المحافظة على مياه الشرب بقرى : دير الطين ومعادى البلد وطره والمعصرة وحلوان البلد وكفر العلو ؛

وبعد الاطلاع على المادة السادسة من قرار وزارة الداخلية الرقيم ١١ مايو سنة ١٨٩٥ وقرار اللجنة الصحية المنعقدة فى أوّل مايو سنة ١٩١٥ ؛

قرر ما هو آت :

أوّلا — يمنع أخذ المياه المعدّة للشرب أو للاستعمال المنزلى داخل حدود قرى : دير الطين ومعادى البلد وطره والمعصرة وحلوان البلد وكفر العلو وعلى مسافة خمسمائة متر أيضا خارجا عن هذه الحدود تحت التيار وذلك من أية نقطة من النيل ماعدا الموقع الآتى :

فى كل من القرى المذكورة القسم الممتدّ من النيل على مسافة خمسين مترا فوق تيار المياه من النقطة الواقعة من شاطئ النيل فى آخر حدود القرية فوق التيار ومبينة بقائم من الخشب مركب على الشاطئ المذكور .

وممنوع أيضا أخذ الماء لهذا الغرض من أية ترعة أو من أى مكان آخر .

ثانيا — ممنوع غسل الملابس أو الأدوات المنزلية والاستحمام واستحمام وسقى الحيوانات فى أية نقطة من النيل تقع على مسافة تقل عن مائة متر تحت التيار أو ١٥٠ مترا فوق التيار من الموقع المحدّد بالمادة الأولى لأخذ المياه .

(*) الوقائع المصرية فى ٧ يونيه سنة ١٩١٥ وجه ١٧٢٣ .

ثالثا — ممنوع رسوّ المراكب فى أية نقطة من النيل تقع على مسافة تقل عن مائة متر تحت التيار أو ١٥٠ مترا فوق التيار من الموقع المحدّد بالمادة الأولى لأخذ المياه .

رابعا — ممنوع وضع الأقذار أو إلقاء الماء القذر على شاطئ النيل أو تلويث الجسر بأية طريقة أخرى فى حدود القرى المذكورة أو على مسافة خمسمائة متر فوق التيار وتحته خارجا عن حدودها .

خامسا — كل مخالفة لأحكام هذا القرار يعاقب مرتكبها بغرامة لا تتجاوز المائة قرش أو بالحبس لمدّة لا تزيد عن سبعة أيام .

سادسا — يسرى مفعول هذا القرار بعد نشره بالجريدة الرسمية بخمسة أيام .

٨ مايو سنة ١٩١٥ — على ذوالفقار

محافظة مصر

الانقاض بمدينة القاهرة — الجهات التى يمكن تفريغ الأتربة المتخلفة من الأنقاض فيها (*)

محافظ مصر

٢٥ مايو سنة ١٩١٥

بعد الاطلاع على القرار الصادر من وزارة الداخلية فى شهر أبريل سنة ١٨٩٠ بشأن الأتربة المتخلفة من العمارات بمدينة القاهرة ؛

قرر ما هو آت :

١ — تلقى الاتربة المتخلفة من أنقاض العمارات بمدينة مصر وضواحيها فى الأماكن الآتى ذكرها :

قسم شبرا

(أ) شوارع المقسى والبطايحى والكمال وابن الاثير والخشاب وارسلان وبكتمر وأمين الدين والكركى وفخر الدين والبلقينى وصايم الدهر المارة بأرض زرقودا كى بجهة روض الفرج .

ويكون مسير عربات النقل اليها بطريق روض الفرج .

(ب) شوارع المنظرة والوجوه والمحمودى والجيوش والباشا والكوجى والجزء الجنوبى من شارع التاج من بداية شارع الباشا لغاية شارع الجسر وهذه الشوارع تمر بأرض كربديان .

ويكون مسير عربات النقل اليها بشارعى أبو المعالى والترعة البولاقية .

(*) الوقائع المصرية فى ٧ يونيه سنة ١٩١٥ وجه ١٧٢٤ .

قسم مصر القديمة

(ا) قطعة الأرض ملك شركة أراضى الجيزة والروضة بجهة الروضة ويحدّها من الشمال مبانى الشركة الفرنساوية ومن الجنوب شارع منيل الروضة وسراى المفتى والطريق الموصل لهذه السراى ومن شرق سيالة الروضة ومن غرب نهر النيل .

(ب) قطعة الأرض ملك محمود بك محمد بجهة الروضة ويحدّها من الشمال والجنوب والغرب أرض المالك ومن شرق شارع جزيرة المنيل .

ويكون مسير عربات النقل الى هذه النقطة والنقطة التى قبلها بشارع منيل الروضة .

(ج) قطعة الأرض ملك الحكومة بشارع مارى جرجس يحدّها من الشمال أرض الحكومة ومن الجنوب الشارع الموصل للامام الليثى ومن الشرق أرض الحكومة ومن الغرب شارع مارى جرجس .

ويكون مسير عربات النقل اليها بشارع مارى جرجس .

قسم الوايلى

(ا) الأرض الكائنة بالعباسية ملك الحكومة المعروفة بأرض مولد النبى ويحدّها من الشمال باقى الأرض المذكورة ومن الجنوب التلال ملك الحكومة ومن الشرق ورشة ملك بترو مارسيللى وتلال ملك الحكومة ومن الغرب الأرض ملك الحكومة .

ويكون مسير عربات النقل اليها بالطريق المارّ جنوبى الاسبتالية اليونانية وشمالى أرض مولد النبى وبشارع سليم عبده .

(ب) الشوارع المارّة بقطعة الأرض ملك الشيخ ابراهيم عبدالعال بشارع عباس ويحدّها من الشمال شارع عباس ومن الشرق ملك قطاوى باشا ومن الجنوب باقى الملك المشار اليه ومن الغرب جزء من ملك سكاكينى باشا وشارع الشرفا .

ويكون مسير عربات النقل الى هذه النقطة بشارع عباس .

قسم الازبكيـــة

قطعة الأرض ملك الحكومة بشارع عباس ويحدها من الغرب الرصيف الشرقى للمتر الذى يوصل المهمشا بشارع عبـاس ومن الشمال جزء من الرصيف المذكور وسـكة حديد الهليو بوليس ومن الشرق جسر الترعة الاسماعيلية المخصص للمنافع العمومية ومن الجنوب شارع عباس .

٢ — كل مخالفة لأحكام هذ االقرار يعاقب صاحبها بالغرامة المقررة فى المـادة الثانية من قرار وزارة الداخلية المشار اليه قبل .

٣ — يسرى مفعول هذا القرار بعد نشره بالجريدة الرسمية بأسبوع ما

مصر فى ٢٥ مايو ســنة ١٩١٥ على ذوالفقار

وزارة الأشغال العمومية

قرار رقم ٢٧ – بشأن لائحة نظام خط شركة السكة الحديدية الكهربائية بين القاهرة وواحة عين شمس (*)

وزير الأشغال العمومية

٣٠ مايو سنة ١٩١٥

بعد الاطلاع على القرار رقم ٤٤ بتاريخ ٩ ديسمبر سنة ١٩٠٩ الخاص بنظام السكك الحديدية ؛

وعلى ما قررته الجنة العموميـة لمحكمة الاستئناف المختلطة بتاريخ ٢٣ أبريل سنة ١٩١٥ طبقا لأحكام الأمر العالى الصادر بتاريخ ٣١ يناير سنة ١٨٨٩ ؛

وعلى قرار مجلس الوزراء بتاريخ ١١ مايو سنة ١٩١٥ ؛

قـــرر ما يأتى :

المـاده الأولى

لا يجوز اجتياز الدرابزينات والحواجز المقامة على طول الخط والمحطات وكافة ملحقات السكة الحديدية الكهربائية ولا المرور على خطوطها .

المـادة الثانيـــة

لا يجوز الصعود فى المركبات أو النزول منها فى غير المحطات ولا من غير النوافذ المعدّة لدخول وخروج الركاب .

المـادة الثالثـــة

على كل راكب يريد النزول فى أية محطة اختيارية أن يطلب ذلك من المحصل (القوميسارى) بمجرّد قيام القطر من المحطة السابقة .

(*) الوقائع المصرية فى ١٠ يونيه سنة ١٩١٥ وجه ١٧٥٩ .

المادة الرابعة

لا يجوز السفر على سلم المركبات أو على سطحها ولا الوقوف فى مماشيها إلا باذن من المحصل ولا يجوز التكلم مع السائق .

المادة الخامسة

لا يجوز ملامسة الجهازات الميكانيكية أو الكهربائية .

المادة السادسة

لا يجوز رمى السلك الهوائى بالأحجار أو غيرها ولا وضعها على القضبان ولا فك الاشارات أو تحريك المفاتيح أو لمس أى شئ من مشتملات الخط .

المادة السابعة

على الركاب الحصول على تذاكر عند أوّل طلب ودفع ثمنها واذا لم يكن لدى المحصل عملة (فكة) فعليه أن يؤشر ويوقع على ظهر التذكرة بالباقى للراكب حتى يتسنى له المطالبة به سواء فى المحطة النهائية للخط أو فى مكتب الشركة .

وعلى الركاب الاحتفاظ بتذاكرهم حتى يبلغوا الجهة التى يقصدونها ويجب عليهم أن يقدّموا أو يسلموا عند الطلب التذاكر أو دفاتر الاشتراك أو تذاكر السفر مجانا أو تذاكر إثبات الشخصية وإلا فهم ملزمون بدفع ثمن التذكرة عن المسافة المقطوعة من مبدأ الخط وهذا لايحول دون توقيع الغرامة المنصوصة فى المادة الثانية عشرة .

أما التذاكر ودفاتر الاشتراك وتذاكر السفر مجانا فهى شخصية محضة غير قابلة التحويل ولا يجوز استعمالها لدرجة أعلى من المذكورة فيها ما لم يدفع عند أوّل طلب الفرق المقرّر بالتعريفة .

ولا تقبل التذاكر فى غير المركبات التى صرفت فيها .

المـادة الثامنـــة

لا يجوز إدخال الكلاب ولا غيرها من الحيوانات فى المركبات ولا الاشـياء الخطرة ولا سيما الأسلحة النارية المعمّرة والمواد المفرقعة والقابلة للالتهاب وكافة الأشياء التى قد ينجم عن ملامستها أو رائحتها أو حجمها أوغيرذلك إقلاق للمسافرين أو تلويثهم أو إتلاف مهمات المركبة .

المـادة التاسعة

لا يجوز البصق فى المركبات أو عليها ولا ارتكاب افعال منافية للآداب ولا الغناء أو الصراخ أو تكدير المسافرين بأية صفة أخرى سواء كان بالقول أم بالفعل ولا يجوز الدخول فى المركبات أو الجلوس فيها لمن يكون فى حالة سكر أو المصابين بأمراض معدية أو بشعة .

ولعمال الشركة أن يمنعوا من الركوب فى المركبات أو من الاستمرار فى المسـير كل من تنطبق عليه هذه الأحوال أو من يكون فى حالة قذرة ظاهرة .

المـادة العاشرة

لا يجوز وضع الطرود على مقاعد المركبات بدون اذن من العامل ولا تعطيـل المهمات أو إتلافها وعلى كل مخالف دفع قيمة التلف الذى أحدثه وهذا لايحول دون توقيع الغرامة المنصوصة فى المـادة الثانية عشرة .

المـادة الحادية عشرة

فى أثناء السير بين كوبرى الليمون ومصر الجديدة يجب أن تكون ابواب الدخول والمواصلات مقفـلة ويجوز منع الدخول فى المركبات متى بلغ الركاب فيها العدد المقرر وفى هذه الحالة توضع فى محل ظاهر للعيان لوحة مكتوب عليها لفظة "تمـام" .

ويجوز منع الركاب الاعتياديين وحاملى تذاكر الاشـتراك وتذاكر السفر مجانا وغيرهم من الركوب فى الدواوين أو العربات المحجوزة وفى القطارات المخصوصة غير القطارات المعتادة .

المـادة الثانية عشرة

فى حالة عدم الرضوخ لنصوص هـــذا القرار أو مخالفتها فعلى عمال الشركة أن يبلغوا الأمر الى البوليس ليحرّر محضرا ضدّ المخالف و يجوز لهم أنفسهم عند الحاجة طرد المخالف عند أوّل محطة .

أما مخالفة المـادة السادســـة فانها تستوجب العقوبة بالحبس مدّة لا تزيد عن سبعة أيام أو بغرامة لا تزيد عن مائة قرش صاغ .

وأية مخالفة أخرى لهذا القرار تستوجب غرامة لاتزيد عن مائة قرش صاغ .

أما تطبيق العقوبات المذكورة فلا يحول عند الاقتضاء دون توقيع العقوبات الأشدّ صرامة المنصوصة فى قانون العقوبات .

المـادة الثالثة عشرة

يسرى مفعول هذا القرار على الخطوط التابعة لشركة سكة حديد عين شمس الكهربائية .

المـادة الرابعة عشرة

بعد نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية يجب أن يلصق و يبقى فى كافة المحطات .

المـادة الخامسة عشرة

يعمل بهذا القرار بعد خمسة عشر يوما من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ،

حرّر بالقاهرة فى ٣٠ مايو سنة ١٩١٥ اسماعيل سرى

وزارة الأشغال العمومية

قرار رقم ٢٨ (ادارة) — بابطال إنشاء مماش مسقوفة ببعض الشوارع والميادين بمدينة القاهرة (*)

وزير الأشغال العمومية

٣ يونيه سنة ١٩١٥

بناء على ما قرره مجلس تنظيم مدينة القاهرة بتاريخ ١٧ مايو سنة ١٩١٥ وما عرضه علينا جناب وكيل الوزارة ؛

قـــررنا ما يأتى :

المادة الأولى

يبطل الترخيص باقامة المماشى المسقوفة بالشوارع والميادين الآتية :

(١) شارع كامل

(٢) شارع الجوهرى

(٣) شارع البوستة القديمة وميدان الخازندار عند تقابله بشارع البوستة القديمة

(٤) ميدان أزبك وشارع التياترو والجزء البحرى لشارع البيدق

المادة الثانية

على جناب مراقب تنظيم مدينة القاهرة تنفيذ هذا القرار ،

فى ٢٠ رجب سنة ١٣٣٣ (٣ يونيه سنة ١٩١٥)

اسماعيل سرى

(*) الوقائع المصرية فى ١٠ يونيه سنة ١٩١٥ وجه ١٧٦١ .

مديرية البحيرة

قرار — باحتياطات لمنع تلويث مياه الشرب ببندر المحمودية (*)

مدير البحيرة

٢٨ مايو سنة ١٩١٥

بعد الاطلاع على المادة السادسة من القرار الصادر من وزارة الداخلية فى ١١ مايو سنة ١٨٩٥ وقرار اللجنة الصحية المنعقدة بنقطة العطف فى ٧ نوفمبر سنة ١٩١٤ ؛

وبعد موافقة مجلس المديرية ؛

قــــرر ما هو آت :

أوّلا — يُمنع داخل حدود بنـدر المحمودية وكذا على مسافة خمسمائة متر فوق تيار المياه وتحته خارجا عن هذه الحدود أخذ المياه سواء للشرب أو الاستعمال المنزلى إلا من النيل وترعة المحمودية وذلك من النقط الآتية :

(أ) من النيل :

(١) النقطة الكائنة بالقرب من شارع جامع أبو سيد احمد على مسافة مائة متر من رأس الجر تحت التيار .

(٢) النقطة الكائنة أمام رأس الجر فى اتجاه منزل الشيخ سيد الناقه .

(ب) من ترعة المحمودية :

النقطة الكائنة على الشاطئ الغربى بجانب الكتف الأيمن لقنطرة فم ترعة صدقى فى الجهة المقابلة لفم ترعة ساحل مرقس .

ثانياً — ممنوع غسل الملابس أو الأدوات المنزلية أو الاستحمام وسقى المواشى فى أى مكان من النيل أو ترعة المحمودية يقع فى غير النقطتين الآتيتين :

(*) الوقائع المصرية فى ١٤ يونيه سنة ١٩١٥ وجه ١٧٩٢ .

(أ) على النيـــل :
النقطة الكائنــة على بعد ٢٥ مترا من النقطة الثانيــة المخصصة لأخذ مياه الشرب تحت التيار .
(ب) على ترعة المحمودية :
النقطة الكائنة على بعد ٢٥ مترا من النقطة المخصصة لأخذ مياه الشرب تحت التيار .

ثالثا — ممنوع رسو المراكب فى أى مكان من النيــل أو ترعة المحمودية يقع فى غير الأماكن الآتية :
(أ) على النيـــل .
(١) المنطقة التى تبتـدئ من فم ترعة المحمودية ومتجهة غربا الى الرأس الحجر المقابل لملك حضرة أحمدافندى سيداحمد بشارع البحر .
(٢) المنطقة التى تبتدئ على بعد ٢٥ مترا تحت التيار من النقطة الأولى لأخذ مياه الشرب وتنتهى الى مسافة ٢٠ مترا بعد نهاية الشاطئ الأيسر لترعة الادكاوية .
(ب) على ترعة المحمودية :
بعـد مسافة ٢٥ مترا من النقطة المخصصة لأخذ مياه الشرب تحت التيار .

رابعا — ممنوع إلقاء القاذورات أو الكناسة أو المـاء القذر على ضفتى النيل وترعة المحمودية أو تلويثهما بأية طريقة أخرى داخل حدود بندر المحمودية أو على مسافة ٥٠٠ متر خارجا عن هذه الحدود فوق التيار وتحته .

خامسا — أية مخالفة لأحكام هذا القرار يعاقب مرتكبها بغرامة لا تتجاوز المـائة قرش أو بالحبس لمدّة لا تزيد عن سبعة أيام .

سادسا — يعمل بهذا القرار بعد نشره بالجريدة الرسمية بخمسة أيام .

تحريرا فى ٢٨ مايو سـنة ١٩١٥ محمد محمود

مجلس محلى ميت غمر المختلط

قرار — بشأن شروط الدخول فى سلخانة ميت غمر (*)

رئيس مجلس محلى ميت غمر المختلط

١٢ يونيه سنة ١٩١٥

بعد الاطلاع على قرار وزارة الداخلية الصادر بتاريخ ٢٣ نوفمبر سنة ١٨٩٣ بشأن اللائحة المختصة بالسلخانات ولحوم الجزارة ؛

وبعد الاطلاع على قرار مجلس محلى ميت غمر المختلط فى جلسته المنعقدة يوم ٢٧ فبراير سنة ١٩١٥ المصدّق عليه من وزارة الداخلية بمكاتبتها المؤرخة فى ١١ مارس سنة ١٩١٥ نمرة ١٨٥ ؛

قـــرر ما هوآت :

المادة الأولى

يجب على جميع الأشخاص الذين لهم أشغال بسلخانة ميت غمر أن يحملوا علامة (نمرة) على الذراع الأيسر ويكونون حائزين لرخصة دخول معطاة من مجلس محلى ميت غمر المختلط .

المادة الثانيـــة

ويصير الحصول على هذه العلامة من المجلس المحلى المختلط بعد دفع ستين مليما عنها .

وتكون ألوان العلامات كما يأتى :

(أولا) علامات الجزارين لونها أسمر

(ثانيا) « صبيان الجزارين لونها أسمر وأزرق

(ثالثا) « بائعى الجلود لونها أسمر وأصفر

(رابعا) « العربجية لونها أسمر وأخضر

(*) الوقائع المصرية فى ١٤ يونيه سنة ١٩١٥ وجه ١٧٩٣ .

المـادة الثالثـة

يذكر فى الرخصة اسم وصناعة حاملها ونمرة العلامة ولونها .

المـادة الرابعـة

لايجوز دخول بائعى الجلود والعربجية وعربات نقل اللحوم الى السلخانة إلا بعد انتهاء الكشف على اللحوم .

المـادة الخامسة

على كل من يريد الدخول فى السلخانة خلاف الأشخاص المنوه عنهم قبـل أن يتحصل على تصريح بذلك أوّلا من البلدية .

المـادة السادسة

جميع عربات نقل اللحوم يجب أن تكون مطابقة للشكل الذى تعتمده مصلحة الصحة العمومية والعربات التى لا تكون فى حالة نظيفة لاتقبل فى السلخانة .

المـادة السابعـة

كل مخالفة ضدّ أحكام هذا القرار يعاقب مرتكبها بسحب النمرة لمدّة لاتنقص عن يومين ولا تتجاوز عشرة أيام .

المـادة الثامنـة

يعمل بهذا القرار بعد مضى خمسة عشر يوما من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ؟

فى ١٢ يونيه سـنة ١٩١٥ حافظ حسن

رياسة مجلس الوزراء

قرار — بإباحة تصدير الأرز الوارد من الخارج (*)

١٥ يونيه سنة ١٩١٥

بعد الاطلاع على القرار الصادر من مجلس الوزراء فى ١٧ ربيع الأول سنة ١٣٣٣ (٢ فبراير سنة ١٩١٥) خاصا بتصدير الأرز على وجه عام ؛

وبناء على الرأى الذى أبدته لجنة التموين بتاريخ ٨ يونيه سنة ١٩١٥ ؛

قد أصدر مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة فى يوم الثلاثاء ٢ شعبان سنة ١٣٣٣ (١٥ يونيه سنة ١٩١٥) القرار الآتى :

الأرز الوارد من الخارج يجوز من الآن فصاعدا تصديره بلا قيد ولا شرط .

رئيس مجلس الوزراء
حسين رشدى

(*) الوقائع المصرية فى ٢١ يونيه سنة ١٩١٥ وجه ١٨٥٠ .

وزارة الداخليـــــة

قرار — بشأن القبانية والكيالين العموميين "تعديل اللائحة" (*)

وزير الداخليـــــة

٨ يونيه سنة ١٩١٥

بعد الاطلاع على القرار الصادر بتاريخ ٢٣ فبراير سنة ١٩١٥ بشأن اللائحة الخاصة بمزاولة حرفتى القبانيين والكيالين العموميين ؛

قـــــرر ما هو آت :

١ — تلغى المادة الثالثة من القرار المشار اليه قبل وتستبدل بالنص الآتى :

"على الطالب أن يقدّم نفسه الى المحافظة أو المديرية يمضى الامتحان أمام لجنة تؤلف من ثلاثة أعضاء ينتخب المحافظ أو المدير اثنين منهم وتنتدب الثالث ادارة الموازين والمكاييل وتجتمع هذه اللجنة كل ثلاثة أشهر فى يوم الاثنين الأوّل من يناير وأبريل ويوليه وأكتوبر أو فى أى ميعاد آخر يحدّده المحافظ أو المدير .

وامتحان القبانيين العموميين يرمى لمعرفة كفاءتهم فى حرفتهم ويكون أيضا فى القراءة والكتابة والحساب البسيط . أما الكيالون العموميون فيكون لمعرفة كفاءتهم فى حرفتهم فقط .

وكل طالب ينجح فى الامتحان الآنف ذكره يكلف بتقديم شهادة تثبت تنفيذ عملية التمغة المبينة بالمادة السابعة من هـذا القرار ولدى الاطلاع على هذه الشهادة يمكن صرف الرخصة اليه بمزاولة حرفة القبانة أو حرفة الكيالة العمومية ".

٢ — يسرى مفعول هذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

تحريرا فى ٨ يونيه سنة ١٩١٥ (٢٥ رجب سنة ١٣٣٣) حسين رشدى

(*) الوقائع المصرية فى ٢١ يونيه سنة ١٩١٥ وجه ١٨٥٠ .

وزارة الداخليـــــة

قرار — بشأن تعديل جدول المحلات المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة (*)

وزير الداخليـــــة

٨ يونيه سـنة ١٩١٥

بعد الاطلاع على المـادة الثانية من القانون نمرة ١٣ سنة ١٩٠٤ بشأن المحلات المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة ؛

قـــــرر ما هو آت :

١ — المحلات الموضحة أدناه تعتبر من المحلات المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة وتضاف الى القسم الثانى والنوع المرموز اليه بحرف (أ) من الجدول التابع للائحة المؤرخة ٢٩ أغسطس سـنة ١٩٠٤ الملحقة بالقانون المشار اليه :

"كل محل صناعى يستخدم الحيوانات كقوة محركة فى أماكن مغلقة" .

٢ — يسرى مفعول هذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ،

تحريرا فى ٨ يونيه سنة ١٩١٥ (٢٥ رجب سنة ١٣٣٣)

حسين رشدى

(*) الوقائع المصرية فى ٢١ يونيه سنة ١٩١٥ وجه ١٨٥١ .

مديرية القليوبيـــة

قرار — بشأن بيوت العاهرات ببندر بنها " الأخطاط المخصصة لها " (*)

مدير القليوبيـــة

١٨ مايو سنة ١٩١٥

بعد الاطلاع على قرار المديرية الصادر فى ٨ ديسمبر سنة ١٨٩٦ بشأن سريان لائحة بيوت العاهرات فى بندر بنها ؛

وبعـد الاطلاع على المـادتين ٢ و ٢٧ من لائحة بيوت العاهرات الصادرة فى ١٦ نوفمبر سنة ١٩٠٥ ؛

وبعد الاطلاع على قرار المديرية الصادر فى ٢٢ مايو سنة ١٩١٣ بشأن تعيين الأخطاط التى لا يجوز فتح بيوت العاهرات فيها فى بندر بنها ؛

وبعد موافقة مجلس المديرية بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٤ فبراير سنة ١٩١٥ ؛

قـــرر ما هو آت :

١ — لا يجوز فتح بيوت للعاهرات فى بندر بنها إلا فى المنطقة التى يحدّها شمالا الحارة القـديمة المجاورة لمنزل الحرمة غزلان وجنوبا شارع محمد عياد وشرقا المنـازل الممتدّة من ملك محمد حسنين الأكثر لغـاية منزل محمد عياد وغربا شارع البحر الأعظم .

٢ — تقفل بيوت العاهرات الكائنة فى غير المنطقة المحدّدة بالمـادة الأولى بهذا القـرار .

٣ — يلغى قرار المديرية المشار اليه قبل الصادر فى ٢٢ مايو سنة ١٩١٣ .

٤ — يسرى مفعول هذا القرار بعد نشره بالجريدة الرسمية بثلاثين يوما .

تحريرا ببنها فى ١٨ مايو سنة ١٩١٥ (٤ رجب سنة ١٣٣٣)

محمود فهمى قطرى

(*) الوقائع المصرية فى ٢١ يونيه سنة ١٩١٥ وجه ١٨٥٢ .

وزارة الداخليـــــة

قرار — بحذف بعض أصناف من جدول المواد الجارى تسعيرها (*)

وزير الداخليـــــة

١٩ يونيه سنة ١٩١٥

بعد الاطلاع على المادة الثانية من القانون نمرة ٦ لسنة ١٩١٤ الخاص بوضع الحدّ الأقصى لأسعار الأصناف الغذائية ومواد الحاجيات الاولية ؛

قـــــرر ما هو آت :

أوّلا — تحذف أصناف القمح والدقيق والخبز من جدول المواد والأصناف الجارى تسعيرها .

ثانيـــا — على المديرين والمحافظين تنفيذ هذا القرار الذى يسرى مفعوله على أثر نشره فى الجريدة الرسمية .

تحريرا فى ٦ شعبان سنة ١٣٣٣ (١٩ يونيه سنة ١٩١٥)

حسين رشدى

(*) الوقائع المصرية فى ٢٤ يونيه سنة ١٩١٥ وجه ١٨٨٢ .

وزارة الداخليـــــة

قـــرار — بخصوص تعديل فى دوائر الاختصاص الادارية بمحافظة الاسكندرية ومديرية البحيرة (*)

نحن وزير الداخلية

١٧ يونيه سـنة ١٩١٥

بعـد الاطلاع على المـادتين ١ و ٣ من القرار الوزارى الصادر فى ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٠٩ القاضى بادخال تعديلات فى الحدود الادارية بمحافظة الاسكندرية ومديرية البحيرة ؛

وبعد موافقة وزارة الزراعة ؛

وبعد اخذ رأى مجلس مديرية البحيرة ؛

قـــــررنا ما هو آت :

أوّلا — نواحى الصبحية وأبو قير والسيوف والقومبانية الانجليزية والمحروسة والمندرة والمنشية وحجر النواتية وعزب نوبار باشا والتوفيقية تكون أيضا تابعة لمركز كفر الدوّار بمديرية البحيرة وذلك فى الأعمـال التى تستدعى تطبيق اللوائح المختصة بابادة دودة القطن بأنواعها واثبات المخالفات المختصة بها .

ثانيا — على مدير البحيرة ومحافظ الاسكندرية تنفيذ هـذا القرار كل منهما فيما يخصه وذلك بمجرد نشره بالجريدة الرسمية ؛

تحريرا فى ١٧ يونيه سنة ١٩١٥ حسين رشدى

(*) الوقائع المصرية فى ٢٤ يونيه سنة ١٩١٥ وجه ١٨٨٢ .

وزارة المـاليـــــة .

قرار — خاص بوزن وكيل المحصولات بساحلى روض الفرج وأثر النبي (*)

وزير المـاليـــــة

١٣ يونيه سنة ١٩١٥

بعد موافقة وزارة الداخلية ؛

قـــرر ما هو آت :

المـادة الأولى

تعهد عملية الوزن فى ساحلى روض الفرج وأثر النبي الى قبانيـة خصوصيين تعينهم وزارة المـالية وتزوّدهم بالآلات اللازمة للوزن .

المـادة الثانيـــة

لايجوز لأحد غير القبانية الذين بيدهم رخص قانونية ومعينين من قبل وزارة المـالية إجراء أية عملية قبانة فى الساحلين المذكورين والأشوان التابعة لهما ومن يخالف ذلك يمنع (وعند اللزوم بالقوة) من ممارسة مهنة القبانة فى الساحلين بدون استثناء .

المـادة الثالثـــة

الرسم الذى تحصله الحكومة على وزن المحصولات التى ترد لساحلى أثر النبي وروض الفرج قد تحدّد حسب التعريفة الاتية :

	مليم	
الحبـــوب...	٢	عن كل اردب
التبن	١٠	« حمل
التبن الذى يخزن فى الأشوان...	٤	« «
البلح والفواكه والخضارات...	٥	« قنطار
البصـــل	٣	« «
العسل الأسود	٣	« «

(*) الوقائع المصرية فى ٢٤ يونيه سنة ١٩١٥ وجه ١٨٨٣ .

أما الاصناف الاخري التي ترد لأى الساحلين فيحصل عليها رسم الوزن على مقتضى التعريفـة التي كانت مقررة بمعرفة محافظة القاهرة بتـاريخ ٢٦ أبريل سـنة ١٨٩٦ .

تحصل هذه الرسوم بالكامل من صاحب الأصناف الموزونة . أما فى حالة البيع فتحصل مناصفة من الشارى والبائع .

المـادة الرابعـة

لا يجوز لأحد غير الشيالين والكيالين الذين بيدهم رخص قانونيـة الاحتراف بمهنة شيال أو كيال فى داخل الساحلين السالف ذكرهما .

الرسوم التي يصير تحصيلها عن الشيالة والكيالة تحددت حسب التعريفة الآتية :

(١) الشيالة من المركب أو الشونة ملـيم
الى محل الوزن ... ... ٦ عن كل اردب أو حمل أو قنطار

(٢) الكيالة ... ... ٤ عن كل اردب

وفى حالة البيع يحصل رسم الكيالة مناصفة من البائع والشارى .

المـادة الخامسة

ممنوع إشـغال الطريق العمومية والأرصـفة فى دائرة الساحلين المذكورين إلاّ بمقتضى رخصة قانونية من السلطة صاحبة الشأن .

المـادة السادسة

على مأمورى ساحلى أثر النبى وروض الفرج تنفيذ هذا القرار الذى يعمل به ابتداء من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية كل منهما فيما يخصه .

تحريرا باسكندرية فى ١٣ يونيه سنة ١٩١٥ يوسف وهبه

وزارة الداخليـــة

قسم البلديات والمجالس المحليـة

قرار – بسريان لائحتى التنظيم واستعمال الطرق العمومية على بندر بلقاس بمـديرية الغربيـة (*)

وزير الداخليـــة

٢٨ يونيه سـنة ١٩١٥

بعـد الاطلاع على الأمر العالى الصادر بتاريخ ٢٦ أغسطس سـنة ١٨٨٩ بخصوص لائحة التنظيم ؛

وعلى القرارين الوزاريين الصادرين بهذا الخصوص من وزارة الأشغال بتاريخ ٨ سبتمبر سنة ١٨٨٩ و ٥ فبراير سنة ١٨٩٩ ؛

وعلى القرار الوزارى الصادر بتاريخ ١٥ ديسمبر سـنة ١٩٠٨ بتتبع مصالح التنظيم بالجهات لوزارة الداخلية ؛

وبعد الاطلاع على اللائحة الصادرة فى ٣١ مايو سنة ١٨٨٥ بشأن استعمال الأفراد للطرق العمومية ؛

وعلى قرار مجلس النظار الصادر بتاريخ ٢٨ فبراير سنة ١٩١٠ الذى بمقتضاه يكون ناظر الداخلية وحده مختصا بتنفيذ اللائحة المذكورة فى الجهات ؛

وعلى موافقة اللجنـة الاستشارية للمجالس البلدية والمحليـة بتاريخ ١٨ مايو سنة ١٩١٥ على سريان لائحتى التنظيم والطريق على بندر بلقاس بمديرية الغربية ؛

(*) الوقائع المصرية فى ٥ يوليه سنة ١٩١٥ وجه ١٩٥٩ .

قــررنا ما هو آت :

أولا — تسرى أحكام لائحة التنظيم على بندر باقاس بمديرية الغربية .

ثانيـا — تسرى أيضا على البنـدر المذكور أحكام لائحة الطريق الصادرة بتاريخ ٣١ مايو سنة ١٨٨٥ .

ثالثـا — على جناب مدير قسم البلديات والمجالس المحليـة تنفيذ قرارنا هذا الذى يسرى مفعوله بعد عشرة أيام من تاريخ نشره بالجريدة الرسميــة .

تحريرا بمصر فى ٢٨ يونيه سـنة ١٩١٥

حسين رشدى

وزارة الداخليـــــة

قرار — بتعديل جدول المحلات المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة (*)

وزير الداخليـــــة

٢٨ يونيه سنة ١٩١٥

بعد الاطلاع على المادة الثانية من القانون نمرة ١٣ سنة ١٩٠٤ بشأن المحلات المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة ؛

قـــرر ما هو آت :

١ — المحلات الموضحة بعد تعتبر من المحلات المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة وتضاف الى القسم الأوّل والنوع المرموز اليـه بحرف (ا) من الجدول التابع للائحة المؤرخة ٢٩ أغسطس سـنة ١٩٠٤ الملحقة بالقانون المشار اليه :

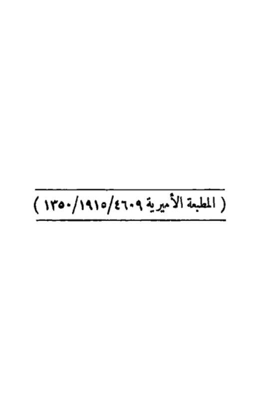
"مستودعات الخمور وجميع أنواع المشروبات الروحية أوالمخمرة" .

٢ — يسرى مفعول هذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ٠

١٥ شعبان سنة ١٣٣٣ (٢٨ يونيه سنة ١٩١٥)

حسين رشدى

(*) الوقائع المصرية فى ٥ يوليه سنة ١٩١٥ وجه ١٩٦٠ .



(المطبعة الأميرية ٤٦٠٩/١٩١٥/١٣٥٠)

وزارة الداخليـــــــة

مجمـــــوعة

قـــرارات ومنشـــورات الحكومة المصرية

ســـــنة ١٩١٥

الثلاثة شهور الثـالثة

طبعت بالمطبعة الأميرية بالقاهرة

وتطلب (إما مباشرة أو بواسطة أحد باعة الكتب) من المطبعة الأميرية ببولاق
ومن قاعة المبيعات بسلاملك سراى الاسماعيلية القديمة بشارع القصر العينى

١٩١٦

الثمن ١٢٠ مليما

محافظة الاسكندرية

قرار — بخصوص الباعة السرّيحة بالاسكندرية (*)

محافظ الاسكندرية

١٩ يونيه سنة ١٩١٥

بعد الاطلاع على المادة الأولى والمادة السادسة (فقرة أولى) من لائحة الباعة السريحة الصادر بها قرار وزارة الداخلية فى ٣١ يناير سنة ١٩١٥ ؛

وبعد الاطلاع على قرار المحافظة الصادر فى ١٢ سبتمبر سنة ١٨٩١ والمعدّل بالقرارات الصادرة فى ١٢ مايو و ١٠ ديسمبر سنة ١٩٠٣ ؛

قــرر ما هو آت :

١ — تسرى لائحة الباعة السريحة الصادر بها قرار وزارة الداخلية المؤرخ ٣١ يناير سنة ١٩١٥ فى مدينة الاسكندرية وضواحيها .

٢ — تسرى أحكام اللائحة المشار اليها فيما يختص بالقيد وحمل الصفائح على جميع الباعة السريحة بدون استثناء .

٣ — لايجوز للباعة السريحة المرور أو الوقوف فى الشوارع والميادين العمومية الآتى ذكرها :

قسم العطارين

شارع شريف باشا — شارع باب رشيد — شارع الجنرال ارل — ميدان محطة الرمل .

(*) الوقائع المصرية فى ١٥ يوليه سنة ١٩١٥ وجه ٢٠٣٤ .

قسم المنشـــية

الجزء من شارع البورصة القديمة المنحصر بين شارع شريف باشا وشارع محطـــة الرمل .

٤ — لا يجوز للباعة السريحة الذين يستعملون عربات يد أوعربات تجرها حيوانات المرور أو الوقوف فى الشوارع والميادين العمومية الآتى ذكرها :

قسم العطـارين

شارع توفيق باشا — شارع محطة الرمل — شارع العطارين — شارع محطةمصر — شارع الأميرعبدالمنعم (بين شارع العطارين وشارع النبى دانيال) — شارع النبى دانيال — شارع سيزوستريس (بين شارع العطارين وشارع استامبول) — شارع كنيسة الأقباط — شارع الاسبتالية اليونانية — شارع السلطان حسين كامل — شارع المسلة — شارع طوسون باشا (بين شارع استامبول وشارع شريف باشا) — شارع أديب — شارع سنترال — شارع كنيسة دبانة — شارع محمودباشاالفلكى — شارع أفيروف — شارع محرم بك — شارع سليم قبودان — شارع الأسقفية — شارع أبى الدرداء — شارع الخديوى الأول — شارع كنجى عثمان .

قسم كرموس

شـارع راغب باشـا .

قسم اللبـان

شارع أنسطاسى (لغاية قرەقول اللبان القديم) — شارع باب الكراستة — شارع ابراهيم الأول — الشوارع المحيطة بسوق ديجارديه .

قسم الرمـــل

شارع السيوف (من المثلث الى كلية فكتوريا) — شارع سان استفانو (من أوتيل سمر پالاس الى هالت بناكى) .

قسم محـــرم بك

شارع محـــرم بك ــ شـارع وابور الميـاه .

قسم الكمـــرك

شارع ســـيدى أبو وردة ــ شارع الكمرك القـــديم .

قسم مينا البصـــل

شارع المكس (من القبـارى الى المفروزة) ــ شارع كوبرى ابراهـيم لغاية القبارى .

قسم المنشـــية

ميدان محمد على ــ شارع السبع بنات ــ شارع أنسطاسى ــ شارع البوسـتة المصرية ــ شارع الباب الأخضر (السـكة الجديدة) ــ شارع نوبار باشا ــ شارع سوق الكانتو (ماعدا يوم الأحد) ــ شارع الاهرام ــ شارع مالطه ــ شارع البورصة القديمة (من شارع محطة الرمل لغاية الرصيف) ــ شارع التلغراف الانجليزى ــ شارع شامپليون ــ جزء من الرصيف الجديد الذى يمرّ منـه خط الترامواى من شارع شامپليون لغاية شارع قايد باى .

٥ ــ لا يجوز أيضا وقوف البـاعة السريحة المذكورين بالمـادة السابقـة فى رؤوس الشوارع والحوارى .

٦ ــ يلغى قرار المحافظة المؤرّخ فى ١٢ سبتمبر سنة ١٨٩١ المشار اليه قبل والقرارات الأخرى المعدّلة له .

٧ ــ يسرى مفعول هذا القرار بعد نشره بالجريدة الرسمية بسبعة أيام ؛

الاسكندرية فى ٦ شعبان سنة ١٣٣٣ (١٩ يونيه سنة ١٩١٥)

أحمد زيور

مديرية الدقهليـــــة

قرار — باحتياطات لمنع تلويث مياه الشرب ببندر فارسكور(*)

مدير الدقهليـــــة

٢٢ مايو سنة ١٩١٥

بعد الاطلاع على المـادة السادســة من قرار وزارة الداخلية الصادر بتاريخ ١١ مايو سنة ١٨٩٥ وعلى قرار اللجنة الصحية بمركز فارسكور بتاريخ ٢١ يوليه سنة ١٩١٤ وعلى قرار المديرية الصادر فى ٩ فبراير سـنة ١٩١٣ وبعد موافقة مجلس المديرية ؛

قـــــرر ما هو آت :

١ — يُمنع داخل حدود بندر فارسكور وكذا على مسافة خمسمائة متر فوق تيار المياه وتحته خارجا عن هذه الحدود أخذ المـاء من النيـل أو من الترعة الشرقاوية سواء للشرب أو الاستعمال المنزلى إلا من النقط الآتية :

(أ) من النيــــــــل : من الموردة القبلية الكائنة بجوار جنينة تفتيش البرنس طوسن باشـا وذلك فقط فى المدّة التى من أول سبتمبر لغاية آخر يناير من كل سنة .

(ب) من الترعة الشرقاوية : من الموردة القبليــة الكائنة تجـاه وابور شاكر وذلك فقط فى المدّة التى من أول فبراير لغـاية آخر أغسطس من كل سنة .

٢ — ممنوع غسل الملابس أو الأدوات المنزلية أو الاستحمام وسـق المواشى فى النيل أو فى الترعة الشرقاوية أثنـاء المدّة المحدّدة لأخذ مياه الشرب والاستعمال المنزلى من كل منهما فى أى مكان يقع على مسافة تقل عن خمسمائة متر تحت التيار أو خمسمائة متر فوق التيار من أية نقطة من النقطتين المعينتين بالمـادة الأولى لأخذ مياه الشرب أو الاستعمال المنزلى .

(*) الوقائع المصرية فى ١٩ يوليه سنة ١٩١٥ وجه ٢٠٥٥ .

٣ — ممنوع رسوّ المراكب فى النيـل أو فى الترعة الشرقاوية أثناء المدّة المحدّدة لأخذ مياه الشرب من كل منهما فى أى مكان يقع على مسافة تقل عن خمسمائة متر تحت التيار أوخمسمائة متر فوق التيار من أية نقطة من النقطتين المعينتين فى المـادة الأولى لأخذ مياه الشرب .

٤ — ممنوع إلقاء القاذورات والكناسـة وإلقاء المـاء القذر على ضفتى النيـل أو الترعة الشرقاوية أو تلويثهما بأية طريقة أخرى داخل حدود بنـدر فارسكور أو على مسافة خمسمائة متر خارجا عنها فوق التيار وتحته .

٥ — أى مخالفة لأحكام هـذا القرار يعاقب مرتكبها بغرامة لاتتجاوز المـائة قرش أوبالحبس لمدّة لا تزيد عن سبعة أيام .

٦ — يلغى قرار المديرية الصادر فى ٩ فبراير سنة ١٩١٣ .

٧ — يعمل بهذا القرار بعد خمسة أيام من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ٠

تحريرا فى ٢٢ مايو سنة ١٩١٥ حافظ حسن

مديرية قنـــــا

قرار — بشأن تعريفة عربات الركوب بالأجرة ببندر اسنا (*)

مدير قنـــــا

٢٠ يونيه سـنة ١٩١٥

بعد الاطلاع على المـادة ٢٨ من لائحة عربات الركوب بالأجرة ؛
وبعد الاطلاع على قرار قومسيون محلى بندر اسنا بتاريخ ٩ فبراير سنة ١٩١٥ ؛

قـــرر ما هو آت :

١ — تكون تعريفة عربات الركوب بالأجرة ببندر اسنا كالآتى :

بالمســـــافة	ذهاب ملـيم	ذهاب وإياب مع انتظار ربع ساعة ملـيم
داخل البندر نهارا أو ليلا	٢٥	٤٠
من أية نقطة داخل البندر الى محطة السكة الحديد الشرقية	٧٠	١٢٠
من أية نقطة داخل البندر الى محطة السكة الحديد الاضافية الغربية	٣٠	٥٠
من ديوان المركز أو البوستة الى محطة السكة الحديد الشرقية	٥٠	٩٠
من ديوان المركز أو البوستة الى محطة السكة الحديد الاضافية الغربية	٢٠	٣٠

بالســـــاعة

	ملـيم
نهـارا	٨٠
ليـــلا	١٠٠
النهار بأكمله	٥٠٠

٢ — يسرى مفعول هذا القرار بعد نشره بالجريدة الرسمية بخمسة أيام ؛

تحريرا بقنا فى ٢٠ يونيه سنة ١٩١٥ (٧ شعبان سنة ١٣٣٣)

ابراهيم حليم

(*) الوقائع المصرية فى ١٩ يوليه سنة ١٩١٥ وجه ٢٠٥٦ .

مديرية قنـــا

قرار — بشأن تعديل تعريفة الحمّــارة ببندر اسنا (*)

مدير قنـــا

٢٠ يونيه سـنة ١٩١٥

بعد الاطلاع على قرار المديرية الصادر فى ٦ مارس سنة ١٩٠٤ بشأن مواقف وتعريفة الحمارة ببندر اسنا ؛

و بعد الاطلاع على قرار القومسيون المحلى ببندر اسنا بتاريخ ٩ فبراير سنة ١٩١٥ ؛

قـــرر ما هو آت :

١ — تُلغى تعريفة الحمارة ببندر اســنا المبينة بالمــادة الثالثة من القرار الصادر بتاريخ ٦ مارس سنة ١٩٠٤ المشار اليه وتستبدل بالتعريفة الآتية :

بالمســـــــــافة	ذهاب ملـيم	ذهاب وإياب مع انتظار ربع ساعة ملـيم
من مكتب البوستة أو ديوان المركز الى محطة السكة الحديد الاضافية الغربيـــة أو الى أية نقطة داخل البندر	١٠	٢٠
من أية نقطة داخل البندر الى محطة الســكة الحديد الشرقية	٢٠	٣٥
من أية نقطة داخل البندر الى محطة الســكة الحديد الاضافية الغربية...	١٥	٢٥

(*) الوقائع المصرية فى ١٩ يوليه سنة ١٩١٥ وجه ٢٠٥٦ .

بالســـــاعة

ملـيم

عن ساعة واحدة داخل أو خارج البندر ٢٠

عن نصف ساعة أو أقل داخل أو خارج البندر ١٠

عن يوم بأكمله من شروق الشمس الى غروبها مع استراحة
الحمّار وحماره ساعة واحدة وقت الظهر ١٠٠

٢ — يسرى مفعول هذا القرار بعد نشره بالجريدة الرسمية بخمسة أيام ؟

تحريرا بقنا فى يوم ٢٠ يونيه سنة ١٩١٥ (٧ شعبان سنة ١٣٣٣)

ابراهيم حليم

وزارة المـاليــــة

قرار — خاص بوضع علامات مميزة لمراكب الصيد (*)

نحن وزير المـالية

بعد الاطلاع على الفقرة الأولى من المـادة العاشرة من قانون المصايد نمرة ٢٧ الصادر فى ٧ يوليه سنة ١٩١٣ ؛

١٧ يوليه سـنة ١٩١٥

وبعد الاطلاع على المـادتين ٦ و١٣ من القرار الوزارى المؤرخ ٤ ديسمبر سنة ١٩١٣ الخاصتين بالمصايد ؛

قــــررنا ما هو آت :

المـادة الأولى

كل صاحب مركب يطلب رخصـة أو يكون حائزا لهـا للصيد أو للملاحة فى البحيرات أو للصيد فى المياه البحرية وقنال السويس يجب عليه قبل الاشتغال بحرفته أن يطلب من مصلحة خفر السواحل وضع لوحتين خشبيتين على جانبى المركب من الخارج مرقوم عليهما نمرة مسلسلة لأجل تمييز المركب بها وهذه النمرة نفسها مع العلامة التى تدل على درجتها ترسم بالبوية السوداء على قلع المركب أيضا بحسب النموذج المعدّ لذلك بالمصلحة .

المـادة الثانيــــة

لا يجوز نزع اللوحتين المذكورتين أو محو النمرة أو العلامة المرسومتين على القلع أو تشويههما بأية طريقة كانت كما أنه لا يجوز حجب هذه الأرقام بأية وسـيلة كانت عن أنظار مستخدمى الحكومة سواء كان ذلك وقت اشتغالها بالصيد أو بالملاحة .

(*) الوقائع المصرية فى ٢٦ يوليه سنة ١٩١٥ وجه ٢١١٣ .

المادة الثالثة

فى حالة فقد اللوحتين المذكورتين أو احداهما أو حصول تالف للنمرة أو للعلامة المرسومتين على القلع وكذا فى حال تغيير العلامة يجب على مالك المركب تجديد اللوحة المفقودة أو اعادة رسم النمرة والعلامة على القلع .

المادة الرابعة

كل من يخالف الأحكام المدونة بالمواد الثلاث السابقة يجازى بالعقوبات المنصوص عنها بالمادة السادسة من القرار الوزارى الصادر فى ٤ ديسمبر سنة ١٩١٣ .

المادة الخامسة

يكون تحرير محاضر المخالفات المبينة بهذا القرار بمعرفة مستخدمى مصلحة خفر السواحل عملا بالتعليمات المدونة بالمادة الثالثة عشرة من القرار الوزارى المذكور المؤرخ ٤ ديسمبر سنة ١٩١٣ .

المادة السادسة

على مدير عموم مصلحة خفر السواحل تنفيذ قرارنا هذا الذى يسرى مفعوله من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ماعدا المراكب الحائزة على رخصة فان مفعوله لا يسرى عليها إلا بعد مضى ثمانية أيام من هذا النشر ،

تحريرا بمصر فى ١٧ يوليه سنة ١٩١٥ يوسف وهبة

وزارة الداخليـــــة

قرار — بشأن تعديل المـادة الأولى من القرار المختص بالعقوبات التأديبية التي يمكن توقيعها على مستخدمي المجالس المحلية (*)

وزير الداخليـــــة

٢٤ يوليه سـنة ١٩١٥

بعد الاطلاع على القرار الصادر فى أول أغسطس سنة ١٩١٠ بشأن العقوبات التأديبية التي يمكن توقيعها على مستخدمى المجالس المحلية ؛

قـــررنا ما هو آت :

أولا — أضيفت الفقرة التالية على المـادة الأولى من القرار الصادر فى أول أغسطس سنة ١٩١٠ المشار اليه وهى :

"فى المجالس المحلية المنشأ فيها صـندوق توفير يمكن الحكم بالرفت مع حفظ حقوق المعزول فى هذا الصندوق أو حرمانه منها" .

ثانيـا — يسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ نشره فى الجرائد الرسمية ،

الاسكندرية فى ٢٤ يوليه سنة ١٩١٥ — حسين رشدى

(*) الوقائع المصرية فى ٥ أغسطس سنة ١٩١٥ وجه ٢٢١٧ .

مديرية المنيـــــا

قرار — خاص بشروط الدخول فى سلخانة بندر المنيا (*)

رئيس مجلس محلى مدينة المنيا المختلط

أول أغسطس سنة ١٩١٥

بعد الاطلاع على قرار وزارة الداخلية الصادر بتاريخ ٢٣ نوفمبر سنة ١٨٩٣ بشأن اللائحة المختصة بالسلخانات ولحوم الجزارة ؛

وبعد الاطلاع على قرار مجلس محلى مدينة المنيا المختلط الصادر بجلسته المنعقدة فى يوم ١٧ يوليه سنة ١٩١٥ المصدّق عليه من وزارة الداخلية بمكاتبتها المؤرخة ٣١ يوليه سنة ١٩١٥ نمرة ٨٤ ؛

قـــــرر ما هو آت :

المـادة الأولى

يجب على جميع الأشخاص الذين لهم أشغال بسلخانة بندر المنيا أن يحملوا علامة "نمرة" على الذراع الأيسر ويكونون حائزين لرخصة دخول معطاة من مجلس محلى بندر المنيا المختلط .

المـادة الثانيـــة

ويصير الحصول على هذه العلامة من المجلس المحلى المختلط بعد دفع ستين ملّيما عنها . وتكون ألوان العلامات كما يأتى :

(أولا) علامات الجزارين لونها أسمر .
(ثانيـا) « صبيان الجزارين لونها أسمر وأزرق .
(ثالثـا) « بائعى الجلود لونها أسمر وأصفر .
(رابعـا) « العربجية لونها أسمر وأخضر .

(*) الوقائع المصرية فى ١٦ أغسطس سنة ١٩١٥ وجه ٢٢٨٩ .

المـادة الثالثـــة

يذكر فى الرخصة اسم وصناعة حاملها ونمرة العلامة ولونها .

المـادة الرابعـــة

لا يجوز دخول بائعى الجلود والعربجية وعربات نقل اللحوم الى السلخانة إلا بعد انتهاء الكشف على اللحوم .

المـادة الخامسة

على كل من يريد الدخول فى السلخانة خلاف الأشخاص المنوه عنهم قبـــل أن يتحصل على تصريح بذلك أولا من البلدية .

المـادة السادسة

جميع العربات لنقل اللحوم يجب أن تكون مطابقة للشكل الذى تعتمده مصلحة الصحة العمومية والعربات التى لا تكون فى حالة نظيفة لا تقبل فى السلخانة .

المـادة السابعة

كل مخالفة ضدّ أحكام هذا القرار يعاقب مرتكبها بسحب النمرة لمدّة لاتنقص عن يومين ولا تتجاوز عشرة أيام .

المـادة الثامنـــة

يعمل بهذا القرار بعد مضى خمسة عشر يوما من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

تحريرا بالمنيا فى أوّل أغسطس سنة ١٩١٥ محمود نصرت

وزارة الحقانيـــة

قرار — بتعديل فى دوائر اختصاص بعض محاكم الأخطاط وباستبدال بعض محاكم أخطاط بأخرى (*)

نحن وزير الحقانية

١٥ أغسطس سنة ١٩١٥

بعد الاطلاع على المادتين الأولى والثانية من القانون نمرة ١١ سنة ١٩١٢ المختص بمحاكم الأخطاط ؛

وعلى القرارات الصادرة بانشاء محاكم الأخطاط وتحديد دوائر اختصاصها بمديريات الغربية والمنوفية والشرقية وقنا ؛

قـــررنا ما هو آت :

المادة الأولى

مديرية الغربيـــة

مركز كفر الشيخ

تستبدل محكمة خط الكفر الغربى بمحكمة خط بناحية الكوم الطويل .

مديرية المنوفيـــة

مركز شبين الكوم

تنقل ناحية دكما من دائرة اختصاص محكمة خط كفر عشما وتضاف الى دائرة اختصاص محكمة خط شبين الكوم .

(*) الوقائع المصرية فى ١٩ أغسطس سنة ١٩١٥ وجه ٢٣١٧ .

مديرية الشرقيـــة

مركز الزقازيق

تنقل ناحيتا نشوه وصفيطه وما يتبعهما من العزب من دائرة اختصاص محكمة خط الزقازيق وتضافان الى دائرة اختصاص محكمة خط بردين .

مديرية قنـــا

مركز اســـنا

تستبدل محكمة خط الكيمان بمحكمة خط بناحية نزلة الوابورات .

المـادة الثانيـــة

يعمل بهذا القرار من أول سبتمبر سنة ١٩١٥ م

القاهرة فى ١٥ أغسطس سنة ١٩١٥ (ثروت)

محافظة مصر

قرار — بشأن المحلات العمومية فى مدينة القاهرة "تعديل جدول الأخطاط المخصصة فقط لسكن العائلات ولا يجوز فتح محلات عمومية فيها" (*)

محافظ مصر

٤ أغسطس سنة ١٩١٥

بعد الاطلاع على المادة الثانية من القانون نمرة ١ الصادر فى سنة ١٩٠٤ بشأن المحلات العمومية ؛

وبعد الاطلاع على قرار المحافظة الصادر فى ٣٠ أبريل سنة ١٩٠٤ بتعيين الأخطاط المخصصة لسكن العائلات وغير معدّة للتجارة ؛

قرر ما هو آت :

١ — يستبدل اسم "حارة درب البرابرة" الوارد فى جدول الأخطاط المخصصة لسكن العائلات وغير معدّة للتجارة التى صار تعيينها فى المادة الأولى من القرار المشار اليه أعلاه بالاسم الآتى بعد :

قسم الموسكى

درب البرابرة

٢ — يسرى مفعول هذا القرار بعد نشره فى الجريدة الرسمية بخمسة أيام ؛

تحريرا بالقاهرة فى ٤ أغسطس سنة ١٩١٥ (٢٣ رمضان سنة ١٣٣٣)

على ذو الفقار

(*) الوقائع المصرية فى ٢٣ أغسطس سنة ١٩١٥ وجه ٢٣٤٢ .

مديرية الغربيـــــة

قرار — بشأن المحلات العمومية فى بندر طنطا "تعديل جدول الأخطاط المخصصة لسكن العائلات ولا يجوز فتح محلات عمومية فيها" (*)

مدير الغربيـــــة

٤ أغسطس سنة ١٩١٥

بعد الاطلاع على المادة الثانية من القانون نمرة ١ الصادر فى سنة ١٩٠٤ بشأن المحلات العمومية ؛

وبعد الاطلاع على قرار المديرية الصادر فى ٢٠ أبريل سنة ١٩٠٤ بتعيين الأخطاط المخصصة لسكن العائلات وغير معدّة للتجارة بمديرية الغربية المعدّل فيما يختص ببندر طنطا بالقرارات الصادرة بتاريخ ٤ يناير سنة ١٩٠٥ و ١٧ يناير سنة ١٩١٠ ؛

وبعد الاطلاع على قرار قومسيون بلدى طنطا بتاريخ ٨ مايو سنة ١٩١٥ ؛

قــــرر ما هو آت :

١ — يُحذف من جدول الأخطاط المخصصة لسكن العائلات وغير معدّة للتجارة ببندر طنطا الجزء من شارع الشيخة صباح الذى يبتدئ جنوبا بشارع سعد الدين وينتهى شمالا بكوبرى الشيخة صباح .

٢ — يسرى مفعول هذا القرار بعد نشره فى الجريدة الرسمية بخمسة أيام ؛

طنطا فى ٤ أغسطس سنة ١٩١٥ — حسن حسيب

(*) الوقائع المصرية فى ٢٣ أغسطس سنة ١٩١٥ وجه ٢٣٤٢ .

مديرية البحيرة

قرار — بشأن مواقف عربات النقل والصندوق ببندر رشيد (*)

مدير البحيرة

٥ أغسطس سنة ١٩١٥

بعد الاطلاع على قرار وزارة الداخلية الصادر بتاريخ ٧ يناير سنة ١٨٩١ المعدل بالقرارين الصادرين بتاريخ ٢١ يونيه سنة ١٨٩٧ و١٨ يونيه سنة ١٩٠١ بشأن عربات النقل والصندوق ؛

وبعد الاطلاع على قرار قومسيون محلى رشيد الصادر بتاريخ ٧ أبريل سنة ١٩١٥ ؛

قـــرر ما هو آت :

١ — تخصص النقط المبينة بعد لمواقف عربات النقل والصندوق ببندر رشيد :

	عدد العربات
موقف خلف المحكمة الشرعيـة القديمة من الجهة الشمالية	٢٠
موقف أمام وابور غانم باشا بشارع النيل من الجهة الشرقية	١٦

٢ — يسرى مفعول هذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

٥ أغسطس سنة ١٩١٥ (٢٤ رمضان سنة ١٣٣٣)

محمد محمود

(*) الوقائع المصرية فى ٢٣ أغسطس سنة ١٩١٥ وجه ٢٣٤٢ .

مديرية الغربيــــة

قرار — بشأن الأخطاط المخصصة لبيوت العاهرات ببندر طنطا (*)

مدير الغربيــــة

٧ أغسطس سنة ١٩١٥

بعد الاطلاع على المادة الثانية من قرار وزارة الداخلية الصادر بتاريخ ١٦ نوفمبر سنة ١٩٠٥ بشأن بيوت العاهرات ؛

وبعد الاطلاع على قرار المديرية الصادر فى ٢٠ يناير سنة ١٨٩٧ بتعيين الأخطاط المخصصة لسكن العاهرات فى بلاد المديرية السارية عليها اللائحة المشار اليها ؛

وبعد موافقة مجلس المديرية بجلسته المنعقدة بتاريخ ٣١ يوليه سنة ١٩١٥ ؛

قــــرر ما هو آت :

١ — يجوز فتح بيوت العاهرات ببندر طنطا بقسم ثانٍ فى الشوارع والحوارى الآتى ذكرها :

درب العجمى من شارع الجنابية الى حارة الاشنيهى .

حارة الحبيزة من حارة حسن مختار الى حارة الاشنيهى .

« عديلة من شارع الجنابية الى حارة حسن مختار .

« الفلال من شارع الجنابية الى شارع العوانى .

« أبو الريش من شارع العوانى الى حارة الاشنيهى .

« سيدى عبد المعطى من شارع الجنابية الى شارع العوانى .

« حسن مختار من شارع درب العجمى الى حارة سيدى عبد المعطى .

(*) الوقائع المصرية فى ٣٠ أغسطس سنة ١٩١٥ وجه ٢٣٨٤ .

شارع العوانى من شارع درب العجمى الى حارة سيدى عبد المعطى .

حارة الاشنيهى من شارع درب العجمى الى حارة أبوالريش .

زقاق الحاجة بهانه من شارع الجنابية الغربى الى شارع العوانى .

امتداد شارع العمرى من شارع العوانى الى شارع الاشنيهى .

شارع الوقاد من شارع الجنابية الغربى الى شارع الاشنيهى .

« الجرن من شارع الجنابية الغربى الى شارع الاشنيهى .

« العوانى من حارة سيدى عبد المعطى الى شارع الجرن .

« الاشنيهى من حارة أبوالريش الى شارع الجرن .

٢ — تلغى نصوص القرار الصادر من المديرية بتاريخ ٢٠ يناير سنة ١٨٩٧ الخاص ببندر طنطا .

٣ — يسرى مفعول هذا القرار بعد نشره بالجريدة الرسمية بثلاثين يوما ؟

طنطا فى ٧ أغسطس سنة ١٩١٥ حسن حسيب

مجلس محلى مدينة طنطا المختلط

قـــرار — بشأن شروط الدخول فى سلخانة طنطا (*)

رئيس مجلس محلى مدينة طنطا المختلط

٦ مارس سـنة ١٩١٥

بعد الاطلاع على قرار وزارة الداخلية الصادر فى ٢٣ نوفمبر سـنة ١٨٩٣ بشأن اللائحة المختصة بالسلخانات ولحوم الجزارة ؛

وبعد الاطلاع على قرار مجلس محلى طنطا المختلط بجلسته المنعقدة فى ٦ مارس سـنة ١٩١٥ المصدّق عليه من وزارة الداخلية بمكاتبتها المؤرخة فى ٢١ مارس سنة ١٩١٥ نمرة ٤٢٢ ؛

قـــرر ما هو آت :

المـادة الأولى

يجب على جميع الأشخاص الذين لهم أشغال بسلخانة طنطا أن يحملوا علامة "نمرة" على الذراع الأيسر ويكونون حائزين لرخصة دخول معطاة من مجلس محلى طنطا المختلط .

المـادة الثانيـة

يصير الحصول على هذه العلامة من المجلس المحلى المختلط بعد دفع ستين مليما عنها . وتكون ألوان العلامات كما يأتى :

(أولا) علامات الجزارين لونها أسمر .
(ثانيـا) « صبيان الجزارين لونها أسمر وأزرق .
(ثالثـا) « بائعى الجلود لونها أسمر وأصفر .
(رابعـا) « العربجية لونها أسمر وأخضر .

(*) الوقائع المصرية فى ٣٠ أغسطس سنة ١٩١٥ وجه ٢٣٨٤ .

المادة الثالثة

يُذكر فى الرخصة اسم وصناعة حاملها ونمرة العلامة ولونها .

المادة الرابعة

لايجوز دخول بائعى الجلود والعربجية وعربات نقل اللحوم الى السلخانة إلا بعد انتهاء الكشف على اللحوم .

المادة الخامسة

على كل من يريد الدخول فى السلخانة خلاف الأشخاص المنوه عنهم قبل أن يتحصل على تصريح بذلك أولا من البلدية .

المادة السادسة

جميع العربات المعدّة لنقل اللحوم يجب أن تكون مطابقة للشكل الذى تعتمده مصلحة الصحة العمومية والعربات التى لاتكون فى حالة نظيفة لاتقبل فى السلخانة .

المادة السابعة

كل مخالفة ضدّ أحكام هذا القرار يعاقب مرتكبها بسحب النمرة لمدّة لاتنقص عن يومين ولا تتجاوز عشرة أيام .

المادة الثامنة

يعمل بهذا القرار بعد مضى خمسة عشر يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية مه

تحريرا بطنطا فى ٦ مارس سنة ١٩١٥ ابراهيم فتحى

رياسة مجلس الوزراء

قـــرار — بتخويل لجنة التموين اختصاصا استشاريا فيما يتعلق بتحديد أســـعار السكر (*)

٢٤ أغسطس سنة ١٩١٥

بعد الاطلاع على القانون نمرة ٦ لسـنة ١٩١٤ القاضى بوضع الحدّ الأقصى لأسعار الأصناف الغذائية ومواد الحاجيات الأوّلية ؛

ونظرا لمـا لمسألة السكر فى الوقت الحاضر من الأهمية الاستثنائية ؛

ولما كان تعقد هذه المسألة وتعدّد وجوه النظر فيها يجعلان من المصلحة العامة أن تتوافر لدى لجان التسعير جميع البيانات الضرورية حتى يتيسر لها الوصول الى الانصاف فى تسعير هذا الصنف ؛

وبمـا أن الوصول الى هذه الغاية يحتاج الى مباحث ابتدائية ، وليس لدى لجان التسعير من الشرائط ما يجعلها على أهلية كافية لمباشرة مثل هذه المباحث ؛

فقد أصدر مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة فى يوم الثلاثاء ١٣ شوّال سنة ١٣٣٣ (٢٤ أغسطس سنة ١٩١٥) القرار الآتى :

فضلا عن الاختصاصات المخوّلة للجنة التموين بمقتضى قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٢٤ أغسطس سنة ١٩١٤ يناط بهذه اللجنة أيضا أن تعرض على وزارة الداخليـة من وقت الى آخر ومع مراعاة الظروف آراءها عن الأسعار التى تشير بتحديدها للسكر على اختلاف مصادره ويكون تبليغ هذه الآراء بواسطة الوزارة المشار اليها الى لجان التسعير للاسترشاد بها فى وضع التسعيرة .

رئيس مجلس الوزراء
حسين رشدى

(*) الوقائع المصرية فى ٢ سبتمبر سنة ١٩١٥ ، وجه ٢٤٠٥ .

وزارة الداخليـــــة

قرار — خاص بانشاء صناديق توفير لمستخدمى المجالس المحلية (*)

وزير الداخليـــــة

٢٨ أغسطس سنة ١٩١٥

بعد الاطلاع على القرار الصادر فى ١٤ يوليه سنة ١٩٠٩ بشأن اللائحة الأساسية للمجالس المحلية ؛

وبعد الاطلاع على القرار الصادر فى أوّل أغسطس سنة ١٩١٠ المعدّل بالقرار الصادر فى ٢٤ يوليه ســـنة ١٩١٥ بشأن العقوبات التأديبية التى يمكن توقيعها على مستخدمى المجالس المحلية ؛

وبالنظر للفوائد التى تعود على مستخدمى المجالس المحلية من إنشاء صناديق توفير على منوال صناديق التوفير التى أنشئت بالقرار الصادر فى ١٤ يونيه ســـنة ١٩١٣ لمستخدمى المجالس المحلية المختلطة ؛

قـــرر ما هو آت :

المـادة الأولى

يمكن الترخيص للمجالس المحلية الموجودة الآن والتى ستنشأ فيما بعد أن تنشئ بموجب قرار وزارى صناديق توفير لمستخدميها حسب نصوص هذه اللائحة .

المـادة الثانيـــة

ان الاشتراك فى صندوق التوفير إلزامى لجميع المستخدمين الذين يدخلون فى خدمة المجالس المحلى بعد إنشاء الصندوق المذكور ويستثنى العمال المؤقتون والخدمة الخارجون عن هيئة العمال والخدمة السائرة . على أنه يجوز للمجلس المحلى أن يشرك فى الانتفاع من صندوق التوفير مَن لا تقل أجرته عن خمسة جنيهات من الخدمة الخارجين عن الهيئة والخدمة السائرة .

(*) الوقائع المصرية فى ٦ سبتمبر سنة ١٩١٥ وجه ٢٤٣١ .

ويستثنى من الاشتراك المستخدمون الذين لهم الحق فى معاش من الحكومة .

وبعد إنشاء الصندوق لا يمكن تعيين أى مستخدم أو عامل سيشترك فيه إلا بعد التحقق من لياقته الطبية للخدمة بمعرفة قومسيون الحكومة الطبى .

المادة الثالثة

يتكون مال الصندوق :

(١) من استقطاع ٦ ٪ من الماهية الشهرية لكل مستخدم مشترك فيه .

(٢) من مبلغ معادل للمبلغ المستقطع يدفعه المجلس المحلى .

(٣) من كل هبة أو تبرع يخصص للصندوق ويقبله المجلس المحلى .

(٤) من قيمة الحصص أو أجزاء الحصص التى لا تدفع للمنتفعين وتبقى للصندوق وذلك طبقا لأحكام هذه اللائحة أو بناء على حكم تأديبى .

(٥) من متحصل قيمة الغرامات والاستقطاعات الناتجة عن الأحكام التأديبية .

(٦) من نصف ماهية الشهر الأول لكل مستخدم يدخل الخدمة أو يعاد اليها .

(٧) من استقطاع نصف قيمة كل علاوة تمنح للمستخدم لمدة ستة أشهر تبتدئ من تاريخ العلاوة .

(٨) من قيمة الوفر الناتج لدى خلو وظيفة من ماهية الوظيفة الحالية لغاية ماهية شهر واحد .

المادة الرابعة

جميع المبالغ التى تدفع لصندوق التوفير أو المملوكة لا يجوز التنازل عنها أو الحجز عليها طبقا لأحكام الأمر العالى الصادر فى ٢٦ فبراير سنة ١٨٩٠ .

المادة الخامسة

استعمال الأموال

الأموال المنوه عنها بالمادة الثالثة تدفع فى أول كل شهر لوزارة المالية التى تقبلها بفائدة مركبة قدرها ٤ ٪ فى السنة والفوائد الواجب اضافتها الى رأس المال يعمل حسابها سنويا فى ٣١ ديسمبر .

المادة السادسة

أحكام تختص بالحسابات

يفتح المجلس المحلى حسابين مختلفين : حساب (ا) ما يدفعه المستخدمون وحساب (ب) مايدفعه المجلس المحلى . فحساب (ا) تضاف اليه المبالغ الناتجة من استقطاع ٦ ٪ من ماهيات المستخدمين ومن المبالغ المنوه عنها فى الفقرتين السادسة والسابعة من المادة الثالثة السابق ذكرها ومن الأربعة فى المائة قيمة الفائدة السنوية للمبالغ المذكورة .

وكل مستخدم مشترك له ماعدا ذلك حساب مفتوح فى دفتر (حساب جار) ويجب أن يكون مجموع بواقى الحسابات الواردة فى هذا الدفتر مساويا لمجموع المبالغ الواردة بأسماء المستخدمين فى حساب (ا) السابق ذكره .

وحساب (ب) يضاف اليه مايدفعه المجلس المحلى طبقا للفقرات الثانية والثالثة والرابعة والخامسة والثامنة من المادة الثالثة ومن الأربعة فى المائة قيمة الفائدة السنوية للمبالغ المذكورة .

وفى آخر كل سنة يرصد الحسابان (ا) و (ب) لغاية ٣١ ديسمبر بعد قيد الفوائد ويرسل ملخص منهما لوزارة المالية للتحقق من صحتهما .

المادة السابعة

ادارة

تدير صندوق التوفير تحت مسئولية المجلس المحلى لجنة مؤلفة من السكرتير ورئيس الحسابات ومستخدم آخر ينتخبه المشتركون من بين المستخدمين الذين لاتقل ماهيتهم عن ٦ جنيهات شهريا وتعرض مباحثات هذه اللجنة على موافقة رئيس المجلس المحلى .

ويرفق حساب صندوق التوفير بحساب المجلس المحلى السنوى ويعرض على المجلس المحلى للموافقة عليه .

كل صعوبة تنشأ بشأن أعمال صندوق التوفير تعرض على هيئة المجلس المحلى .

وفى حالة نقل مستخدم من مجلس محلى الى مجلس محلى آخر يصير نقل حسابه معه حساب (ا) و(ب) .

المادة الثامنة

تصفية

يحق للمستخدمين تصفية حصتهم فى صندوق التوفير اذا تركوا الخدمة فى حالة من الأحوال الآتية :

(١) عند بلوغ ٥٥ سنة من العمر وبعد تمضية ١٥ سنة فى الخدمة .

(٢) بعد تمضية ٢٥ سنة فى الخدمة .

(٣) عند الاحالة على المعاش فى سن الستين .

(٤) عند الاحالة على المعاش لعدم اللياقة الطبية على أثر مرض أو عاهة يثبتها قومسيون الحكومة الطبى .

(٥) بالرفت على أثر إلغاء الوظيفة أو على سبيل الوفر .

والتصفية فى هذه الأحوال تتناول المبلغ المقيد للمستخدم فى حساب (ا) وحصته بنسبة هذا المبلغ من حساب (ب) ماعدا ما هو مذكور فى المادة الحادية عشرة الآتى ذكرها فيما يتعلق بالفوائد .

المادة التاسعة

اذا ترك المستخدم الخدمة بارادته قبل مرور المدّة المعينة فى المادة الثامنة لتصفية حصته فى الصندوق لايكون له الحق إلا فى تصفية ماله فى حساب(ا) .

أما حصته النسبية فى حساب (ب) فترجع الى صندوق التوفير .

المادة العاشرة

اذا توفى المستخدم فى مدّة الخدمة أو أثناء الاجازة وكان له الحق فى تصفية حسابه طبقا لأحكام المواد السابقة يدفع المجلس المحلى مبلغا مساويا للحصة التى كان قد استحقها فيما لو صفى حسابه يوم وفاته ويكون صرف المبلغ :

(ا) لأولاده وأرملته باعتبار النصف للأرملة (أو الأرامل) والنصف الآخر للأولاد بحصص متساوية وفى حالة وفاة ولد من الأولاد قبل وفاة أبيه توزع حصته على أرملته (أو أرامله) وأولاده بمقتضى الطريقة عينها .

فاذا لم يكن للمتوفى أرملة يأخذ الأولاد كل نصيبه .

واذا لم يترك المتوفى ولدا تأخذ أرملته كل نصيبه ماعدا ماهو مذكور فى الفقرة (ب) الواردة بعد :

(ب) فاذا لم يترك المتوفى عقبا ومات عن والد وان علا أسلاف اوعن اخوة أو أخوات خلاف أرملته أو أرامله كانوا عائشين معه عيشة مشتركة وكان ينفق عليهم يوزع نصيبه فى التصفية كما يأتى :

تؤول قيمة حساب (ب) بأكملها لأرملة المتوفى أو أرامله .

وتوزع قيمة حساب (ا) حصصا متساوية على الأرملة (أوالأرامل) والأسلاف والاخوة والأخوات اذا كان هؤلاء الأسلاف والأخوات والاخوة حاصلين على الشروط البادى ذكرها .

(ج) واذا لم يكن للمتوفى ولد ولا أرملة يأخذ الوالدان وإن علوا والاخوة والأخوات — على شرط أن يكونوا حاصلين على الشروط المتقدم ذكرها — قيمة حساب (ا) حصصا متساوية .

وتؤول قيمة حساب (ا) الى صندوق التوفير .

فاذا لم يكن له ولد ولا أرملة ولا أسلاف ولا اخوة ولا أخوات حاصلون على الشروط المتقدم ذكرها يؤول نصيب المستخدم الى صندوق التوفير حساب (ب) .

المادة الحادية عشرة

يقدم طلب التصفية للمجلس المحلى الذى يقدر قيمة المكافأة التى تكون من حق المستخدم و يأذن بدفعه بعد مراجعة وزارة المالية .

وفي حالة ما اذا قدّم طلب التصفية فى خلال السنة لايدخل ضمن تقدير الحصة النسبية فى حساب (ب) الفوائد المستحقة ابتداء من ٣١ ديسمبر السابق .

فاذا لم يقدّم المستخدم الطلب فى ميعاد ستة أشهر تمضى من يوم تركه الخدمة أولم يقدّم ورثته الطلب فى ميعاد سنة بعد وفاته يكون نصيب المستخدم فى حساب (أ) وحساب (ب) من حق صندوق التوفير .

المـادة الثانية عشرة

أحكام وقتيـــة

المستخدمون الذين يكونون فى خدمة المجالس المحلى حين إنشاء صندوق التوفير بموجب هذه اللائحة ويكونون جامعين للشروط المذكورة فى الفقرتين الأولى والثالثة من المـادة الثانية يحق لهم الاشتراك فى صندوق التوفير .

ويمكن المجلس المحلى بعـد موافقة وزارة الداخليـة أن يرخص للمستخدمين المذكورين بحسبان اشتراكهم فى صندوق التوفير من تاريخ دخولهم الخدمة وذلك بالشروط الآتية :

يقـدّم المستخدم طلبه للمجلس فى ميعاد سـتة أشهر تبتدئ من تاريخ إنشاء صندوق التوفير بموجب هذه اللائحة .

ويعمل حساب عن المبالغ التى كان على المستخدم أن يدفعها بمقتضى الفقرة (١) من المـادة الثالثة من هذا القرار فيما لو كان قد قبل أن يشترك فى صندوق التوفير منذ دخوله فى الخدمة وهـــذا الحساب يشمل تلك المبالغ وفوائدها بواقع ٤ ٪ فى السـنة .

وبعد تقـدير قيمة المتأخرات المستحقة على المستخدم كما تقـدّم يأخذ هـذا فى سـدادها وذلك بدفعه فى كل شهر مبلغا إضافيا قدره ٦ ٪ من ماهيته الحالية ويقيد هذا المبلغ الاضافى فى حساب (أ) وفى الحساب الخاص بالمستخدم كما هو منصوص فى المـادة السادسة من هذا القرار .

والمجلس المحلى يدفع لحساب (ب) مبالغ مساوية للتى يدفعها المستخدم .

والتصفية التى تجرى فى خلال الدفع تشمل حساب (أ) بحالته التى يكون عليها وحصته من حساب (ب) على نسبته لحالة حساب (أ) ماعدا ماهو مذكور فى المادة الحادية عشرة بشأن الفوائد .

المادة الثالثة عشرة

يسرى مفعول هذا القرار بعد نشره بالجرائد الرسمية ،

الاسكندرية فى ٢٨ أغسطس سنة ١٩١٥ حسين رشدى

رياسة مجلس الوزراء

قـــرار — بإباحة تصدير الأرز البلدى (*)

٧ سبتمبر سـنة ١٩١٥ .

بعد الاطلاع على القرار الصادر فى ١٧ ربيع الأوّل سـنة ١٣٣٣ (٢ فبراير سنة ١٩١٥) الخاص بتصدير الأرز على وجه عام ؛

وبناء على الرأى الذى أبدته لجنة التموين بتاريخ ٧ أغسطس سنة ١٩١٥ ؛

قد أصدر مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة يوم الثلاثاء ٢٧ شوّال سنة ١٣٣٣ (٧ سبتمبر سنة ١٩١٥) القرار الآتى :

يجوز من الآن فصاعدا تصدير الأرز البلدى بلا قيد ولا شرط .

ومع ذلك فان هذا التصدير لا يجوز أن يحصل إلا للجهات التى توافق السلطة الجمركية على التصدير اليها .

رئيس مجلس الوزراء
حسين رشدى

(*) الوقائع المصرية فى ١٣ سبتمبر سنة ١٩١٥ وجه ٢٥٠٧ .

مديرية المنوفيـــــة

قرار – بشأن لائحة الدراجات ببندرى شبين الكوم ومنوف (*)

مدير المنوفيـــــة

٢ سبتمبر سنة ١٩١٥

بعد الاطلاع على المادة ٣٤٨ من قانون العقوبات الأهلى والمادة ٣٤٠ من قانون العقوبات المختلط ؛

وبعد تصديق محكمة الاستئناف المختلطة بجمعيتها العمومية فى الجلسة المنعقدة بتاريخ ٢٧ يناير سنة ١٨٩٤ طبقا لدكريتو ٣١ يناير سنة ١٨٨٩ ؛

وبعد الاطلاع على قرار مجلس محلى شبين الكوم بتاريخ ٩ أغسطس سنة ١٩١٥ وقرار مجلس محلى منوف بتاريخ ٢٥ منه ؛

قــــرر ما هو آت :

١ – كل درّاجة معدّة للسير فى بندرى شبين ومنوف يلزم أن يوضع فى دليل ماكينتها جرس أو بوق لتنبيه المارّة .

ويجب أن يكون لها فانوس تصير إنارته عند غروب الشمس .

٢ – يجب على راكب الدرّاجة المسير دائما فى جهة اليمين وأن يخفف سيره عند تلاقى الشوارع .

٣ – لا يجوز لراكبى الدرّاجات أن يسيروا بسرعة زائدة فى الشوارع والجهات الكثير المرور فيها ولا أن يتسابقوا فيها .

ولا يجوز لهم أيضا أن يسيروا على الماشى (الترتوارات) إلا حين دخولهم فى منازلهم .

(*) الوقائع المصرية فى ١٦ سبتمبر سنة ١٩١٥ وجه ٢٥٤٠ .

٤ — لايجوز لراكبي الدرّاجات الركوب على درّاجاتهم ولا النزول عنها فى وسط الطريق بل يكون ذلك على حافة الترتوار .

٥ — يجب على الراكب الوقوف متى دعاه البوليس .

٦ — يعاقب المخالفون لنصوص هذه اللائحة بغرامة من ٢٥ قرشا الى مائة قرش .

٧ — يسرى مفعول هذا القرار بعد نشره بالجريدة الرسمية بخمسة أيام ؟

تحريرا بشبين الكوم فى ٢ سبتمبر سنة ١٩١٥ (٢٨ شوّال سنة ١٣٣٣)

محمد عبد الرحيم صبرى

وزارة الداخليـــة

قرار — بشأن إدخال تعديل على النوع المرموز له بحرف (ا) من القسم الثالث من جدول المحلات المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة (*)

وزير الداخليـــة

١٥ سبتمبر سنة ١٩١٥

بعد الاطلاع على المـادة الثانية من القانون نمرة ١٣ الصادر فى سنة ١٩٠٤ بشأن المحلات المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة ؛

وبعد الاطلاع على الجدول الملحق باللائحة الصادرة بشأن المحلات المشار اليها ؛

قـــرر ما هو آت :

١ — تستبدل عبارة " دق الصوف والمشاق المعدّة للتجارة " الواردة فى القسم الثالث من جدول المحلات المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة فى النوع المرموز له بحرف (ا) بالعبارة الآتيـة " دق أو ندف أو كبس الصوف والمشاق والخيش أو تجهيز أى نوع منها بأية طريقة أخرى للتجارة " .

٢ — يسرى مفعول هذا القرار بعد مضى خمسة أيام من تاريخ نشره فى الجريدة الرسميـــة .

تحريرا فى ١٥ سبتمبر سنة ١٩١٥ (٥ ذى القعدة سنة ١٣٣٣)

حسين رشدى

(*) الوقائع المصرية فى ٢٣ سبتمبر سنة ١٩١٥ وجه ٢٦١٩ .

مديرية الفيـــوم

قـــرار – بشأن الباعة السرّيحة ببندر الفيوم (*)

مدير الفيـــــوم

٢٥ أغسطس سـنة ١٩١٥

بعد الاطلاع على المـادة الأولى والمـادة السادسة (فقرة أولى) من لائحة الباعة السريحة الصادر بها قرار وزارة الداخلية فى ٣١ يناير سنة ١٩١٥ ؛

وبعد موافقة مجلس المديرية بتاريخ ١٤ مارس سنة ١٩١٥ ؛

قـــــرر ما هوآت :

١ – تسرى لائحة الباعة السريحة الصاد بها قرار وزارة الداخلية المؤرخ ٣١ يناير سنة ١٩١٥ فى بندر الفيوم .

٢ – لا تسرى أحكام اللائحة المشار اليها فيما يختص بالقيد وحمل الصـفائح إلا على الباعة السريحة الآتى ذكرهم الذين يحملون بضائعهم على عربات :

باعة الفواكه على اختلاف أنواعها	باعة البيض
« الخضرات « »	« الغـاز
« المأكولات « »	« الكئوول
« المشروبات الحلوى	« البصل والثوم الناشف
« الطيـــور	« الأسماك الطرية والفسيخ

٣ – لا يجوز للباعة السريحة المشار اليهم قبـل المرور أو الوقوف فى الشـوارع والميادين العمومية الآتى ذكرها :

شارع المدرسة من شريط السكة الحديد المصرية لغاية ديوان تفتيش الرى .

« محمد بك جعفر من لوكندة قارون لنهاية الشارع .

(*) الوقائع المصرية فى ٢٣ سبتمبر سنة ١٩١٥ وجه ٢٦٢٠ .

شارع بحر عنز من مجلس المديرية لنهاية مدرسة الراهبات .

« مصطفى باشا فهمى من البحر اليوسفى لحد شارع بحر عنز .

« الرملة من ابتداء محل الخواجه أندريا اكسنيوس لغاية لوكندة قارون .

ميدان سوق التين القديم .

شارع بحر سنورس من الجهتين ابتداء من بحر يوسف لغاية السكة الحديد المصـــرية .

شارع السراية من الاسبتالية لحد ديوان المديرية .

« الدواوين لغاية مخازن محطة السكة الحديد المصرية .

« اليوسفى من البنك الأهلى لغاية شارع مصطفى باشا .

« عدلى من ابتداء شارع مصطفى باشا فهمى لغاية شارع المبيضة .

« واصف من ابتداء محل أندريا اكسنيوس لغاية المجلس البلدى .

٤ — يسرى مفعول هذا القرار بعد نشره بالجريدة الرسمية بسبعة أيام ؟

تحريرا فى ٢٥ أغسطس سنة ١٩١٥ عن المدير : وكيل المديرية

سالم محمد

مديرية المنيــــا

قــــرار – بشأن الباعة السريحة ببندر المنيـا (*)

مدير المنيـــا

٢٥ أغسطس سـنة ١٩١٥

بعد الاطلاع على المـادة الأولى والمـادة السادسة (فقرة أولى) من لائحة الباعة السريحة الصادر بها قرار وزارة الداخلية فى ٣١ يناير سنة ١٩١٥ ؛

وبعد موافقة مجلس المديرية بتاريخ ٨ أبريل سنة ١٩١٥ ؛

قـــــرر ما هو آت :

١ – تسرى لائحة الباعة السريحة الصادر بها قرار وزارة الداخلية المؤرخ ٣١ يناير سنة ١٩١٥ فى بندر المنيا .

٢ – لا تسرى أحكام اللائحة المشار اليها فيما يختص بالقيد وحمل الصفائح إلا على الباعة السريحة الآتى ذكرهم :

باعة الفواكه بأنواعها	باعة النيفة
« السمك بأنواعه	« الحلويات
« الخضروات	« البليلة
« العيش	« الفسيخ
« الكباب	

٣ – لا يجوز للباعة السريحة المرور أو الوقوف فى الشوارع والميادين العمومية الآتى ذكرها :

شارع السوق الذى يبتدئ من محطة السكة الحديد الأميرية القديمة و ينتهى بموردة البحر الأعظم وميدان البوستة .

(*) الوقائع المصرية فى ٢٣ سبتمبر سنة ١٩١٥ وجه ٢٦٢٠ .

شارع ترعة دماريس .

« المحطة الجديدة لغاية البحر .

« البحر الأعظم من الاسبتالية لغاية ترعة دماريس عند نهاية السكن .

٤ — يسرى مفعول هذا القرار بعد نشره بالجريدة الرسمية بسبعة أيام ما

تحريرا فى ٢٥ أغسطس سنة ١٩١٥ محمود نصرت

مديرية البحيرة

قــرار — بشأن الباعة السرّيحة ببندر دمنهور (*)

مدير البحــــيرة

٢٨ أغسطس سـنة ١٩١٥

بعد الاطلاع على المـادة الأولى والمـادة السادسـة (فقرة أولى) من لائحة الباعة السريحة الصادر بها قرار وزارة الداخلية فى ٣١ يناير سنة ١٩١٥ ؛

وبعد الاطلاع على قرار المديرية الصادر فى ١٤ أبريل سـنة ١٩٠٧ بشأن الباعة السريحة فى بندر دمنهور ؛

وبعد موافقة مجلس المديرية بتاريخ ٨ مايو سنة ١٩١٥ ؛

قــرر ما هو آت :

١ — تسرى لائحة الباعة السريحة الصادر بها قرار وزارة الداخلية المؤرخ فى ٣١ يناير سنة ١٩١٥ فى بندر دمنهور .

٢ — لاتسرى احكام اللائحة المشار اليها فيما يختص بالقيد وحمل الصفائح إلا على الباعة السريحة الآتى ذكرهم :

باعة المأكولات والمشروبات على اختلاف أنواعها .

الباعة الذين يحملون بضائعهم مهما كان نوعها على عربات .

٣ — لايجوز للباعة السريحة على الاطلاق المرور أو الوقوف فى الشوارع والميادين العمومية الآتى ذكرها :

شارع المديرية .

ميدان محطة السكة الحديد .

(*) الوقائع المصرية فى ٢٣ سبتمبر سنة ١٩١٥ وجه ٢٦٢٠ .

٤ — لايجوز للباعة السريحة الذين يحملون بضائعهم على عربات المرور أو الوقوف فى الشوارع الآتى ذكرها :

شارع سوق السكة الحديد
« سيدى العمرى
« المديرية
« كتشنر
« الضبطية
« النحاس
« خيرى

شارع سوق البندر من نقطة تقاطعه لغاية مبدأ شارع أبوالريش
شارع أبوالريش
« التوبة
« كوبرى فلاقه
« سيدى عمر
« السلطان حسين الأول

٥ — يلغى قرار المديرية المؤرخ ١٤ أبريل ١٩٠٧ المشار اليه قبلا .

٦ — يسرى مفعول هذا القرار بعد نشره بالجريدة الرسمية بسبعة أيام .

تحريرا بدمنهور فى ١٧ شوّال سنة ١٣٣٣ (٢٨ أغسطس سنة ١٩١٥)

محمد محمود

وزارة الداخليـــة

قرار — بجعل ماهيات أرباب حفظ بندر المنصورة جنيها و٤٠٠ مليم شهريا اعتبارا من أوّل أكتوبر سنة ١٩١٥ (*)

وزير الداخليـــة

٢٨ سبتمبر سنة ١٩١٥

بعد الاطلاع على المادة الأولى من الأمر العالى الصادر فى ١٧ فبراير سنة ١٨٩٦ الموافق ٣ رمضان سنة ١٣١٣ ؛

وبعد الاطلاع على قرار الوزارة الصادر فى ٥ يناير سنة ١٩٠٥ ؛

وعلى مكاتبة مديرية الدقهلية الرقيمة ٣١ أغسطس سنة ١٩١٥ نمرة ٨٠٩ ؛

قـــررنا ما هو آت :

المـادة الأولى

تجعل ماهيات خفراء بندر المنصورة الموجود به مجلس بلدى جنيها و٤٠٠ مليم لكل منهم شهريا اعتبارا من أوّل أكتوبر سنة ١٩١٥ مع تحصيل خمسة فى المـائة علاوة على المـاهيات نظير مصاريف التحصيل .

المـادة الثانيـــة

على مديرية الدقهلية تنفيذ هذا القرار .

تحريرا فى ١٨ ذى القعدة سنة ١٣٣٣ (٢٨ سبتمبر سنة ١٩١٥)

حسين رشدى

(*) الوقائع المصرية فى ٤ أكتوبر سنة ١٩١٥ وجه ٢٦٧٤ .

(المطبعة الأميرية ٤٨٥٩/١٩١٥/١٣٥٠)

وزارة الداخليـــــــة

مجمـــــوعة

قـــرارات ومنشـــورات الحكومة المصرية

ســـــنة ١٩١٥

الثلاثة شهور الرابعة

طبعت بالمطبعة الأميرية بالقاهرة

وتطلب (إما مباشرة أو بواسطة أحد باعة الكتب) من المطبعة الاميرية ببولاق
ومن قاعة المبيعات بسلاملك سراى الاسماعيلية القديمة بشارع القصر العينى

١٩١٦

الثمن ١٢٠ مليما

وزارة الأشغال العمومية

قرار وزارى رقم ٣٣ — بتعيين الأقسام التابعة لتفتيش رى زفتى (*)

وزير الأشغال العمومية

٢٧ سبتمبر سنة ١٩١٥

بعد الاطلاع على القرارات الوزارية رقم ٨٠ بتاريخ ٣ فبراير سنة ١٩٠٤ و ١٩٨ بتاريخ ١٣ أبريل سنة ١٩٠٤ و ٤٥٣ بتاريخ ١٩ مايو سنة ١٩٠٨ و ٤٢ بتاريخ ٢٢ يوليه سنة ١٩١٤ بشأن إحداث تفتيش رى قسم زفتى وتحديده ؛

وبناء على ما عرضه جناب وكيل الوزارة ؛

قـــررنا ما هو آت :

يقسم من الآن فصاعدا تفتيش رى زفتى وفقا للحدود الطبيعية كما هو مبين بعد وكما هو موضح بخريطة قسم زفتى المقدّمة من جناب المفتش العام لرى الوجه البحرى والمصادق والموقع عليها فى ٢٧ سبتمبر سنة ١٩١٥ وينفذ هذا القرار من أوّل يناير سنة ١٩١٦ وتكون الأقسام كما يلى :

مديرية الدقهليــــــة

قسم أجا — يشمل جميع الأراضى التى تروى من ترعة البوهية من الفم الى الكيلو الرابع عشر على الجانب الأيمن ومن هذه الترعة وفروعها الآخذة من الجانب الأيسر من الفم الى الكيلو ٢٤,٥٠٠ وهذا القسم يشمل أيضا الأرض التى تروى من ترعة زغلولة وفرعها (ميت محسن) ومن ترعة أم سلمى وفروعها ومن ترعة المنصورية وفروعها من الفم الى كوبرى سكة حديد الحكومة عند بلدة سندوب .

(*) الوقائع المصرية فى ٧ أكتوبر سنة ١٩١٥ وجه ٢٧١٣ .

قسم السنبلاوين — يشمل جميع الأراضى التى تروى من ترعة البوهية وفروعها الى النهاية الآخذة من الكيلو ١٤ على الجانب الأيمن والآخذة من الكيلو ٢٤,٥٠٠ على الجانب الأيسر .

قسم المنصورة — يشمل جميع الأراضى التى تروى من ترعة المنصورية من كوبرى سكة حديد الحكومة عند بلدة سندوب الى هويس قولنجيل ومن ترعة الجبادة وبحر طناح وفروعهما .

قسم دكرنس — يشمل جميع الأراضى التى تروى من البحر الصغير وفروعه .

قسم فارسكور — يشمل جميع الأراضى التى تروى من ترعة الشرقاوية وفروعها .

مديرية الغربية

قسم المحلة — يشمل جميع الأراضى التى تروى من بحرى المعاش والملاح وفروعهما ومن ترعة القصرية .

قسم طلخا — يشمل جميع الأراضى التى تروى من بحر شبين وفروعه من الراهبين الى دميره وتروى من ترعة الساحل من الراهبين الى بطره .

قسم شربين — يشمل جميع الأراضى التى تروى من بحر شبين وفروعه من دميره خلفا وتروى من ترعة الساحل وفروعها من بطره خلفا .

قسم بلقاس — يشمل جميع الأراضى التى تروى من رياح بلقاس وفروعه .

قسم ابشان — يشمل جميع الأراضى التى تروى من بحر تيره وفروعه من تيره خلفا .

على جناب المفتش العام لرى الوجه البحرى تنفيذ هذا القرار ،

بولكلى فى ٢٧ سبتمبر سنة ١٩١٥ اسماعيل سرى

رياسة مجلس الوزراء

منشور يتضمن فتوى مشائخ المذاهب الأربعة بحضّ الأهالى على الاقلال من ذبح المواشى فى عيد الأضحى القادم (*)

٦ أكتوبر سنة ١٩١٥

كان من نتائج الحرب الحاضرة ارتباك حركة الأخذ والعطاء بين الأمم واضطراب نظام المواصلات بين مختلف البلدان فأصبحت الأزمة عامّة فى جميع الأقطار وتناولت كل طبقات الناس . ولذلك قضت الضرورة على أولى الأمر فى هـذا القطر أن يبذلوا كل ما فى وسعهم لاتخاذ الوسائل المؤدّية الى توفير المواد الغذائية فى مصر منعا لمـا يخشى حدوثه من المجاعة أو من نفاد بعض الحاجيات الأوّلية .

ولمـا كان الكثيرون من الأهالى لاسيما أهل اليسار منهم قد تعوّدوا الاكثار من ذبح الأغنام والأبقار ونحوها من الأنعام بمناسـبة القرابين الواجب تقديمها عند حلول عيد الأضحى المبارك ؛

ولمـا كان هـذا الاكثار لاضرر منه فى أعوام الرخاء ولكنه قد يلحق بالبلاد ضررا جسيما فى ظروف كالظروف الحاضرة حيث قلّت الواردات وأصبح من واجب كل انسان أن يتدبّر أموره وأن يعاون أهل الحل والعقد على ملافاة ماقد تتعرض له البلاد من شدّة وضيق ؛

ونظرا لأن الحالة الاقتصادية العامّة ما زالت باقية على ما كانت عليه من الارتباك والاضطراب بل ربما كانت الظروف الآن أشدّ حرجا وخطورة مما كانت عليـه فى العام المـاضى عند نشوب الحرب العامّة فى أوروبه ؛

فلهذا رأت الحكومة السلطانيـة المصرية أن تعود الى اسـتفتاء أهل الرأى من أكابر العلماء الأعلام وأصحاب القول الفصل من أساطين الاسلام كما فعلت فى العام المـاضى لارشادها عما اذا كان من الممكن والجائز حض الأهالى على الاقلال من ذبح المواشى فى عيـد الأضحى القادم وذلك مراعاة للحالة الاقتصادية العامّة

(*) الوقائع المصرية فى ١١ أكتوبر سنة ١٩١٥ وجه ٢٧٥٢ .

وللمحافظة بقدر الامكان على بقاء هذه الأصناف وخشية من نفادها فى الظروف الحاضرة التى لايتسنى فيها تعويضها بغيرها .

وبناء على ذلك تألفت لجنة من حضرة صاحب الفضيلة الأستاذ الأكبر شيخ الجامع الأزهر وشيخ السادة المالكية ومن حضرة صاحب الفضيلة مفتى الديار المصرية وشيخ السادة الحنفية ومن حضرتى صاحبى الفضيلة شيخ السادة الشافعية وشيخ السادة الحنابلة للنظر فى هذه المسألة من جهة الواجب والسنّة وإرشاد الأهالى الى ما يجب اتباعه فى هذا الوقت طبقا لما يقضى به الشرع الحكيم .

ولقد اجتمعت هذه اللجنة الموقرة فى يوم السبت ٢٢ ذى القعدة سنة ١٣٣٣ (٢ أكتوبر سنة ١٩١٥) فقرّ رأيها على أن الشرع الشريف مبنى على التسهيل والتيسير وعلى أن الأضحية سواء كانت واجبة كما يقول الامام أبو حنيفة أو هى سنّة مؤكدة كما يقول صاحباه وأئمة المذاهب الثلاثة فانه يكفى فى أداء الواجب والسنّة ذبح مايجوز ذبحه من الأنعام ولو شاة واحدة . وعلى ذلك فقد أقرت اللجنة على استمرار العمل بالفتوى التى أصدرتها فى العام الماضى ونصها :

" إنه لا مانع شرعا من حض الأهالى على الاقلال من ذبح المواشى والاقتصار على القدر الواجب أو المسنون بدون زيادة على ذلك بأن يقتصر على نحر شاة واحدة " .

وبناء على ذلك فالحكومة السلطانية المصرية لها وطيد الأمل أن المصريين جميعا على اختلاف طبقاتهم يقدّرون الظروف المحيطة بهم حق قدرها ويعملون بالنصيحة الحكيمة التى ألقاها عليهم أئمة الدين الحنيف طبقا لأحكام الشرع الشريف .

وقد صدر هذا المنشور الى جميع وزارات الحكومة وفروعها للعمل بمقتضاه كل منها فيما يخصه ؟

تحريرا بالاسكندرية فى ٢٦ ذى القعدة سنة ١٣٣٣ (٦ أكتوبر سنة ١٩١٥)

رئيس مجلس الوزراء

حسين رشدى

اعـــــلان

من القائد العام لجيوش جلالة ملك بريطانيا العظمى فى القطر المصرى بخصوص نشوب الحرب مع بلغاريا (*)

١٦ أكتوبر سنة ١٩١٥

أنا الموقع على هذا اللفتننت جنرال چون غرنفل مكسويل القائد العام لجيوش جلالة ملك بريطانيا العظمى فى القطر المصرى ،

آمر بما هو آت :

أولا — انه بالنظر لوجود دولة بريطانيا العظمى فى حالة حرب مع بلغاريا تعتبر جميع نصوص قرار مجلس الوزراء المصرى الصادر بتاريخ ٥ أغسطس سنة ١٩١٤ بمناسبة نشوب الحرب بين جلالة ملك بريطانيا العظمى وامبراطور ألمانيا والتعديلات التى أدخلها عليها القائد العام لجيوش جلالة ملك بريطانيا العظمى فى القطر المصرى بتاريخ ٢٥ يناير سنة ١٩١٥ سارية أيضا على بلغاريا مالم تكن السفن التجارية البلغارية الراسية فى الموانئ المصرية أو الواصلة اليها قد حصلت على مهلة من الزمن تجيز لها مبارحة تلك الموانئ .

أما الأشخاص المقيمون فى الأراضى البلغارية فان الحرب بالنسبة لهم تبتدئ تطبيقا على هذا الاعلان من ابتداء يوم ١٥ أكتوبر الجارى .

ثانيا — نصوص اعلان القائد العام لجيوش جلالة ملك بريطانيا العظمى فى القطر المصرى الصادر بتاريخ ١٦ أغسطس سنة ١٩١٥ قاضيا باتخاذ الاجراءات اللازمة لمراقبة تجارة رعايا الدول المعادية فى القطر المصرى أو يقوم بها غيرهم لحسابهم المراقبة الفعّالة تسرى أيضا على الرعايا البلغاريين كما لو تضمنت المادة الأولى من الاعلان المذكور الخاص بالألمان والنمسويين ذكر الرعايا البلغاريين سواء مع رعاية الاحتياط الآتى فيما يتعلق بالافراد أو الشركات وهو أن

(*) الوقائع المصرية فى ١٧ أكتوبر سنة ١٩١٥ وجه ٢٨٣٨ .

هذه الشركات والأفراد لايجوز لهم عملا بالنص السابق أو بالنسبة لكون البلاد البلغارية أصبحت دار حرب مزاولة التجارة فى القطر المصرى إلا بتصريح من القائد العام لجيوش جلالة ملك بريطانيا فيه. وبمقتضى هذا الاعلان يكون تاريخ أوّل نوفمبر سنة ١٩١٥ بدلا من أوّل سبتمبر سنة ١٩١٥ كآخر ميعاد لتقديم طلبات التصريح الضرورى لمباشرة تلك التجارة ".

القاهرة فى ١٦ أكتوبر سنة ١٩١٥

اللفتننت جنرال

(الامضاء) : ج . غ . مكسويل

القائد العام لجيوش جلالة ملك بريطانيا العظمى

فى القطر المصرى

(ترجمة)

ليحى الملك !

مجلس بلدى زفتى

قرار — بشأن الرسوم المقررة على العربات ببندر زفتى (*)

رئيس مجلس بلدى زفتى

٢٨ سبتمبر سنة ١٩١٥

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٣ من القانون الصادر فى سنة ١٩١١ نمرة ١٩ القاضى بايجاد قومسيون محلى مختلط ببندر زفتى ؛

وبعد الاطلاع على قرار المجلس البلدى الصادر بجلسته المنعقدة فى أوّل يوليه سنة ١٩١٥ القاضى بتحديد رسوم بلدية سنوية على العربات ؛

وبعدالاطلاع على مكاتبة وزارة الداخلية المؤرخة فى ٢١ سبتمبر سنة١٩١٥ نمرة ١٣٥ ٧٧/٢ الخاصة باعتماد القرار المتقدّم ذكره ؛

قــــرر ما هو آت :

المادة الأولى

يصير تحصيل الرسوم البلدية الآتية سنويا على عربات النقل وعربات الركوب ببندر زفتى :

مليم	جنيه	
—	١	على كل عربة خصوصية يجرّها جواد أو جوادان .
٥٠٠	—	« « أجرة أو عربة نقل يجرّها جوادان أو بغلان .
٣٠٠	—	« « نقل يجرّها جواد أو بغل .
١٥٠	—	« « « « حمار .

(*) الوقائع المصرية فى ١٨ أكتوبر سنة ١٩١٥ وجه ٢٨٤٠ .

مليم	جنيه	
—	٢	على كل أتوموبيل .
٥٠٠	—	« موتوسيكل .
١٠٠	—	« بسيكليت .
١٢٠	—	« عربة سقا يجرّها حمار .

وتعفى من هذه الرسوم عربات اليد .

المادة الثانيـــة

يسرى مفعول هذا القرار بعد نشره بالجرائد الرسمية بسبعة أيام .

زفتى فى ٢٨ سبتمبر سنة ١٩١٥ حسن حسيب

مديرية الشرقيـــة

قرار – بمنع التكفف ببندر الزقازيق (*)

مدير الشرقيـــة

٤ أكتوبر سنة ١٩١٥

بعد الاطلاع على القرار الصادر من وزارة الداخلية فى ٢١ يونيه سنة ١٨٩٧ بشأن التكفف ؛

وبعد موافقة مجلس المديرية ؛

قـــرر ما هو آت :

١ – يجرى العمل بقرار وزارة الداخلية البادى ذكره ببندر الزقازيق فى الشوارع الآتى بيانها :

شارع عباس – شارع ثابت – شارع ميدان عدلى – شارع المديرية – شارع سليم شـديد – شارع ترعة الوادى القبلى – الشارع التوفيق من ترعة الوادى لغاية جنينة الحيوانات – شارع القيسارية – شارع السجن العمومى .

٢ – يسرى مفعول هذا القرار بعد مضى خمسة عشر يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ؛

تحريرا بالزقازيق فى ٢٤ ذى القعدة سنة ١٣٣٣ (٤ أكتوبر سنة ١٩١٥)

على جمال الدين

(*) الوقائع المصرية فى ١٨ أكتوبر سنة ١٩١٥ وجه ٢٨٤١ .

مجلس بلدى بنى سويف

قرار — بشأن شروط الدخول فى سلخانة بنى سويف (*)

رئيس مجلس محلى بنى سويف المختلط

٥ أكتوبر سنة ١٩١٥

بعد الاطلاع على قرار وزارة الداخلية الصادر بتاريخ ٢٣ نوفمبر سنة ١٨٩٣ بشأن اللائحة المختصة بالسلخانات ولحوم الجزارة ؛

وبعد الاطلاع على قرار مجلس محلى بنى سويف المختلط فى جلسته المنعقدة يوم ١٠ يوليه سنة ١٩١٥ المصدّق عليه من وزارة الداخلية بمكاتبتها المؤرّخة فى ٧ أغسطس سنة ١٩١٥ نمرة ٦٨ ؛

قـــرر ما هو آت :

المادة الأولى

يجب على جميع الأشخاص الذين لهم أشغال بسلخانة بنى سويف ان يحملوا علامة (نمرة) على الذراع الأيسر ويكونون حائزين لرخصة دخول معطاة من مجلس محلى بنى سويف المختلط .

المادّة الثانيـــة

ويصير الحصول على هذه العلامة من المجلس المحلى المختلط بعد دفع ستين مليما عنها .

وتكون ألوان العلامات كما يأتى :

(أوّلا) علامات الجزارين لونها أسمر .

(ثانيـا) « صبيان الجزارين لونها أسمر وأزرق .

(ثالثـا) « بائعى الجلود لونها أسمر وأصفر .

(رابعا) « العربجية لونها أسمر وأخضر .

(*) الوقائع المصرية فى ١٨ أكتوبر سنة ١٩١٥ وجه ٢٨٤١ .

المـادة الثالثـــة

يُذكر فى الرخصة اسم وصناعة حاملها ونمرة العلامة ولونها .

المـادة الرابعـــة

لايجوز دخول بائعى الجلود والعربجية وعربات نقل اللحوم الى السلخانة إلا بعد انتهاء الكشف على اللحوم .

المـادة الخامســـة

على كل من يريد الدخول فى السـلخانة خلاف الأشخاص المنوه عنهم قبـل أن يتحصل على تصريح بذلك أوّلا من البلدية .

المـادة السادســـة

جميع العربات لنقل اللحوم يجب أن تكون مطابقة للشكل الذى تعتمده مصلحة الصحة العمومية والعربات التى لاتكون فى حالة نظيفة لاتقبل فى السلخانة .

المـادة السابعـــة

كل مخالفة ضدّ أحكام هذا القرار يعاقب مرتكبها بسحب النمرة لمدّة لاتنقص عن يومين ولا تتجاوز عشرة أيام .

المـادة الثامنـــة

يعمل بهذا القرار بعـد مضى خمسـة عشر يوما من تاريخ نشره فى الجريدة الرسميـــة .

بنى سويف فى ٥ أكتوبر سنة ١٩١٥ عبد العزيز يحيى

وزارة الداخليـــــة

قرار ــ بشأن تعديل جدول المحلات المقلقة للراحة والمضرّة بالصحة والخطرة (*)

وزير الداخليـــــة

١٦ أكتوبر سنة ١٩١٥

بعد الاطلاع على المادة الثانية من القانون نمرة ١٣ الصادر سنة ١٩٠٤ بشأن المحلات المقلقة للراحة والمضرّة بالصحة والخطرة ؛

قـــرر ما هو آت :

١ ــ المحلات الموضحة بعد تعتبر من المحلات المقلقة للراحة والمضرّة بالصحة والخطرة وتضاف الى الجدول التابع للائحة الرقيمة ٢٩ أغسطس سنة ١٩٠٤ الملحقة بالقانون المشار اليه :

القسم الأوّل ــ النوع المرموز له بحرف (أ) :

معامل الثلج .

محلات تعبئة البيرا فى زجاجات .

القسم الثانى ــ النوع المرموز له بحرف (ب) :

معامل ومستودعات الدندرمة .

معامل المشروبات المحضرة ماعدا المياه الغازية والمشروبات الروحية أو المخمرة .

٢ ــ يسرى مفعول هذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ؛

تحريرا فى ١٦ أكتوبر سنة ١٩١٥ (٦ ذى الحجة سنة ١٣٣٣)

حسين رشدى

(*) الوقائع المصرية فى ٢٥ أكتوبر سنة ١٩١٥ وجه ٢٨٥٥ .

مجلس بلدى بور سعيد

قرار — بشأن شروط الدخول فى سلخانة بور سعيد (*)

رئيس مجلس بلدى بور سعيد

١٤ أكتوبر سنة ١٩١٥

بعد الاطلاع على قرار وزارة الداخلية الصادر بتاريخ ٢٣ نوفمبر سنة ١٨٩٣ بشأن اللائحة المختصة بالسلخانات ولحوم الجزارة ؛

وبعد الاطلاع على قرار مجلس بلدى بور سعيد فى جلسته المنعقدة يوم ٥ ديسمبر سنة ١٩١٤ المصدّق عليه من وزارة الداخلية بمكاتبتها المؤرّخة فى ٣٠ ديسمبر سنة ١٩١٤ نمرة ١٤٦ ؛

قـــرر ما هو آت :

المـادة الأولى

يجب على جميع الأشخاص الذين لهم أشغال بسلخانة بورسعيد أن يحملوا علامة (نمرة) على الذراع الأيسر ويكونون حائزين لرخصة دخول معطاة من مجلس بلدى بورسعيد .

المـادة الثانيـة

ويصير الحصول على هذه العلامة من المجلس البلدى بعد دفع مائة وعشرين مليما عنها .

وتكون ألوان العلامات كما يأتى :

(أوّلا) علامات الجزارين لونها أبيض مكتوبة بالأحمر
(ثانيا) « صبيان الجزارين « أحمر « بالأبيض
(ثالثا) « الكرشاتية « أبيض « بالأزرق
(رابعا) « العربجية « أصفر « بالأزرق

(*) الوقائع المصرية فى ٢٥ أكتوبر سنة ١٩١٥ وجه ٢٨٥٦ .

المـادة الثالثـة

يذكر فى الرخصة اسم وصناعة حاملها ولون العلامة .

المـادة الرابعـة

لايجوز دخول بائعى الجلود بالسلخانة . أما العربجية وعربات نقل اللحوم فلا يجوز دخولها إلا بعد انتهاء الكشف على اللحوم .

المـادة الخامسة

على كل من يريد الدخول فى السلخانة خلاف الأشخاص المنوه عنهم قبل ان يتحصل على تصريح بذلك أولا من البلدية .

المـادة السادسة

جميع عربات نقل اللحوم يجب ان تكون مطابقة للشكل الذى تعتمده مصلحة الصحة العمومية والعربات التى لاتكون فى حالة نظيفة لاتقبل فى السلخانة .

المـادة السابعة

كل مخالفة ضدّ أحكام هذا القرار يعاقب مرتكبها بسحب النمرة لمدّة لاتنقص عن يومين ولا تتجاوز عشرة أيام .

المـادة الثامنـة

يعمل بهذا القرار بعد مضى خمسة عشر يوما من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ٥

١٤ أكتوبر سـنة ١٩١٥ محمد حداية

محافظة السويس

قرار — بشأن مواقف عربات النقل والصندوق بمدينة السويس (*)

محافظ السويس

١٦ أكتوبر سنة ١٩١٥

بعد الاطلاع على المادة ١١ من لائحة عربات النقل والصندوق الصادرة بتاريخ ١٠ يناير سنة ١٨٩١ المضافة للائحة المشار اليها بالقرار الصادر فى ١٨ يونيه سنة ١٩٠١ ؛

وبعد الاطلاع على القرارين الصادرين من المحافظة بتاريخ ١٢ فبراير سنة ١٩٠٩ و ١١ يوليه سنة ١٩١٠ بشأن تعيين مواقف عربات النقل والصندوق بمدينة السويس ؛

قـــرر ما هوآت :

١ — تلغى مواقف عربات النقل والصندوق المبينة بالقرارين المشار اليهما قبل وتستبدل بالمواقف الآتى ذكرها :

	عدد عربات النقل والصندوق
(١) موقف بشارع حليم فى نهايته من الجهة الشمالية أمام مخزن الخواجه چورج مانيكه	٥٠
(٢) موقف بشارع المرور بين تقاطع شارعى البرج ولاسون بشارع المرور المذكور	٥٠
(٣) موقف بشارع دى ولتن بك بين تقاطع شارعى المرور وقره قول السوارى بشارع دى ولتن بك المذكور ...	٥٠

٢ — يلغى قرارا المحافظة الصادران بتاريخ ١٢ فبراير سنة ١٩٠٩ و ١١ يوليه سنة ١٩١٠ .

٣ — يسرى مفعول هذا القرار بعد نشره بالجريدة الرسمية بثلاثة أيام ،

تحريرا فى ٦ ذى الحجة سنة ١٣٣٣ (١٦ أكتوبر سنة ١٩١٥) خليل رياض

(*) الوقائع المصرية فى أول نوفبر سنة ١٩١٥ وجه ٢٩٠٩ .

ديوان كبير الأمناء

سنة ١٩١٥

صورة نظام أسبقية الدرجات الذى صدرت الارادة السنية بالعمل به من الآن فصاعدا وصار تبليغه لحضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الوزراء (*)

نظام أسبقية الدرجات

(١) الأمراء .
(٢) رئيس مجلس الوزراء .
(٣) رؤساء مجلس الوزراء السابقون .
(٤) رئيس الجمعية التشريعية .
(٥) الوزراء .
(٦) المستشار المالى .
(٧) السردار .
(٨) رئيس الديوان السلطانى وكبير الأمناء .
(٩) رؤساء الجمعية التشريعية السابقون والوزراء السابقون .
(١٠) مديرو صندوق الدين العمومى .
(١١) مستشارو الوزارات .
(١٢) أصحاب الوشاح الأكبر من نشان محمد على .
(١٣) الحائزون لرتبة الامتياز .
(١٤) وكلا الجمعية التشريعية .
(١٥) ناظر الخاصة السلطانية ورئيس ياوران الحضرة السلطانية .
(١٦) وكلاء الوزارات .

(*) الوقائع المصرية فى ١١ نوفبر سنة ١٩١٥ وجه ٢٩٨١ .

(١٧) رؤساء محاكم الاستئناف [١] والمستشاران السلطانيان لرياسة مجلس الوزراء والخارجية .
(١٨) النائبان العموميان .
(١٩) وكلاء محاكم الاستئناف [٢] .
(٢٠) أصحاب الوشاح الأكبر من نشان النيل .
(٢١) الحائزون لرتبة الفريق .
(٢٢) الحائزون لرتبة روم ايلى بكلربكى .
(٢٣) أهل الطبقة الثانية من نشان محمد على .
(٢٤) المديرون والمحافظون من الدرجة الأولى .
(٢٥) المستشارون بمحاكم الاستئناف والمستشارون السلطانيون .
(٢٦) الأمين الأول ووكيل الديوان السلطانى ومديرو العموم بالمصالح ومن فى درجتهم من كبار الموظفين [٣] والادجوتانت جنرال .
(٢٧) الحائزون لرتبة الباشوية وأهل الطبقة الثانية من نشان النيل .
(٢٨) الحائزون لرتبة اللواء .
(٢٩) الحائزون لرتبة المرميران .
(٣٠) المديرون والمحافظون من الدرجتين الثانية والثالثة .
(٣١) رؤساء المحاكم الابتدائية وقضاة المحاكم المختلطة .
(٣٢) وكلاء المديرين العموميين والمراقبون ومن فى طبقتهم من الموظفين [٤] ورئيس نيابة الاستئناف الأهلية .
(٣٣) الحائزون لرتبة الميرالاى .
(٣٤) الحائزون لرتبة البيكوية من الدرجة الأولى وأهل الطبقة الثالثة من نشان النيل .

---

(١) يدخل ضمن هذه الفئة وكيل محكمة الاستئناف المختلطة الذى هو الرئيس الفعلى لها .
(٢) « « « نائب وكيل محكمة الاستئناف المختلطة .
(٣) يرجع الى الكشف المرفق بهذا .
(٤) الذين درجتهم من ٨٠٠ جنيه مصرى الى ١٢٠٠ جنيه مصرى .

(٣٥) الحائزون لرتبة المتمايز .

(٣٦) مديرو الادارة ومن فى درجتهم من الموظفين ورؤساء النيابات ووكلاء المحافظات من الدرجة الأولى [1] ووكيلا محكمتى مصر واسكندرية الأهليتين .

(٣٧) وكلاء المحافظات والمديريات من الدرجة الثانية .

(٣٨) وكلاء المحاكم الابتدائية والقضاة من الدرجة الأولى فى هذه المحاكم.

(٣٩) الحائزون لرتبة القائممقام.

(٤٠) وكلاء المحافظات والمديريات من الدرجة الثالثة والرابعة.

(٤١) قضاة المحاكم الأهلية وأعضاء النيابات .

(٤٢) الحائزون لرتبة البيكوية من الدرجة الثانية.

(٤٣) الحائزون للرتبة الثانية .

(٤٤) الحائزون لرتبة البكباشى .

(٤٥) أهل الطبقة الرابعة من نشان النيل.

(٤٦) أهل الطبقة الخامسة من نشان النيل .

« ملاحظات »

أولا — يراعى هذا الترتيب فى أسبقية الدرجات لحضرات المشار اليهم فى الاجتماعات التى يحضرونها بصفتهم الشخصية على الانفراد . أما اذا اجتمعت هيئة كاملة بصفة رسمية فحينئذ يراعى الترتيب الخاص بتلك الهيئة .

ثانيا — اذا انتمى شخص الى أكثر من فئة واحدة فيكون ترتيبه فى الفئة العليا.

ثالثا — يكون ترتيب أسبقية الدرجات بين أفراد الفئة الواحدة بحسب الاقدمية .

رابعا — لا يدخل فى الفئات ٢٢ و ٢٩ و ٣٥ و ٤٣ إلا الذين نالوا رتبهم أو نشاناتهم من الحكومة المصرية .

(١) الذين درجتهم من ٤٦٤ جنيها مصريا الى ٨٠٠ جنيه مصرى .

ملحـــق برقم ٢٦

من نظام أسـبقية الدرجات

كشف ببيان مديرى العموم بالمصالح وكبار الموظفين الذين فى درجتهم مرتبين سـنة ١٩١٥ على الحروف الهجائية تبعا لمصالحهم وهى مرتبة أيضا على الحروف الهجائية (*)

الأشغـال العمومية "وزارة"

(١) المدير العـام للآثار والحفر .

(٢) « « لأعمال الصرف فى البحيرة .

(٣) « « للقسم الميكانيكى .

(٤) « « لمبانى الحكومة .

(٥) مفتش عام الادارة العمومية .

(٦) « « تحويل الحياض .

(٧) « « رى وجه بحرى .

(٨) « « « « قبلى .

الحربيـــة "وزارة"

(١) الأدجوتانت جنرال .

الداخليـــة "وزارة"

(١) رئيس مجلس الصحة البحرية والكورنتينات .

(٢) المدير العـام للأمن العـام .

(٣) « « للصحة العمومية .

(٤) « « لمجلس بلدى الاسكندرية .

(٥) مفتش عموم السجون .

(*) الوقائع المصرية فى ١١ نوفبرسنة ١٩١٥ وجه ٢٩٨٢ .

الزراعـــة "وزارة"

(١) المستشار الزراعى .
(٢) مفتش العموم .

السكة الحـــديد "مصلحة"

(١) باشمهندس الطرق والمبانى .
(٢) « الوابورات .
(٣) مأمور الادارة .
(٤) نائب المدير العـام .

المـاليـــة "وزارة"

(١) المدير العـام لأملاك الميرى .
(٢) « « للاموال المقررة .
(٣) « « للبوســتة .
(٤) « « للجمارك .
(٥) « « لحسابات الحكومة .
(٦) « « لخفر السواحل .
(٧) « « للمانات والفنارات .
(٨) « « للمساحة .

مجلس الوزراء

(١) سكرتير مجلس الوزراء .

المعـارف العمومية "وزارة"

(١) المدير العام لادارة التعليم الفنى والصناعى والتجارى .
(٢) المفتش الأوّل للوزارة .

صورة نظام أسبقية الدرجات الذى صدرت الارادة السنية بالعمل به من الآن سنة ١٩١٥ فصاعدا وصار تبليغه لحضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الوزراء (*)

نظام أسبقية الدرجات فيما بين رجال الشرع الشريف

شيخ الجامع الأزهر .
رئيس المحكمة العليا الشرعية .
مفتى الديار المصرية .
مشايخ الجامع الأزهر السابقون .
نقيب الأشراف .
السيد البكرى .
الحائزون لنيشان النيل من الطبقة الأولى .
الحائزون للنيل من الطبقة الثانية .
مدير المعاهد العلمية الدينية الاسلامية .
نائب المحكمة العليا وأعضاؤها .
رؤساء المحاكم الشرعية .
رئيس المعهد الدينى العلمى الاسلامى باسكندرية ورؤساء المعاهد الدينية الاسلامية .
رؤساء المذاهب وهيئة كبار العلماء .
حاملو كسوة التشريف الأولى .
نواب المحاكم الشرعية .
قضاة المحاكم الشرعية من الدرجة الأولى .
حاملو كسوة التشريف الثانية .
قضاة المحاكم الشرعية من غير الدرجة الأولى .
حاملو كسوة التشريف الثالثة .

(*) الوقائع المصرية فى ١١ نوفمبر سنة ١٩١٥ وجه ٢٩٨٣ .

« ملاحظـات »

أولا — يراعى هـذا الترتيب فى أسـبقية الدرجات لحضرات المشار اليهـم فى الاجتماعات التى يحضرونها بصفتهم الشخصية على الانفراد . أما اذا اجتمعت هيئـة كاملة بصفة رسميـة فحينئـذ يراعى الترتيب الخاص بتلك الهيئة .

ثانيـا — اذا انتمى شخص الى أكثر من فئة واحدة فيكون ترتيبه فى الفئة العليا .

ثالثـا — يكون ترتيب أسـبقية الدرجات بين أفراد الفئة الواحدة بحسب الأقدميـة .

رابعـا — لا يدخل فى هذا العداد إلا الذين نالوا رتبهم أو نشاناتهم من الحكومة المصرية .

مديرية المنيـــــا

قرار — بشأن المحلات العمومية ببندر المنيا "تعديل جدول الأخطاط المخصصة فقط لسكن العائلات والتى لايمكن فتح محلات عمومية فيها" (*)

مدير المنيــــا

٢٦ أكتوبر سـنة ١٩١٥

بعد الاطلاع على المـادة الثانية من القانون نمرة ١ سنة ١٩٠٤ بشأن المحلات العموميـــة ؛

و بعد الاطلاع على قرار المديرية الصادر بتاريخ ٨ مايو سنة ١٩١٥ بتعيين الأخطاط المخصصة لسكن العائلات ببندر المنيا ؛

و بعد الاطلاع على قرار القومسيون المحلى المختلط بتاريخ ١٧ يوليه سنة ١٩١٥ ؛

قـــرر ما هو آت :

١ — يضاف الى جدول الأخطاط المخصصة لسكن العائلات وغير معدّة للتجارة ببندر المنيا المبينة بقرار المديرية الصادر بتاريخ ٨ مايو سنة ١٩١٥ المشار اليه أعلاه :

(١) عزبة الخشابة .

(٢) « الفابريقة .

٢ — يسرى مفعول هذا القرار بعد نشره بالجريدة الرسمية بخمسة أيام ؟

٢٦ أكتوبر ســـنة ١٩١٥ — محمود نصرت

(*) الوقائع المصرية فى ١١ نوفبرسنة ١٩١٥ وجه ٢٩٨٤ .

محـافظة الاسكندرية

قرار — بشأن إنارة السيّارات وسرعتها بالاسكندرية (*)

محـافظ الاسكندرية

٢٦ أكتوبر سنة ١٩١٥

بعد الاطلاع على المواد ١٦ و ٢٨ و ٢٩ من لائحة السيارات الصادرة بتاريخ ١٦ يوليه سنة ١٩١٣ ؛

وبعد الاطلاع على قرار المحافظة الصادر بتاريخ ٢٦ أغسطس سنة ١٩١٤ ؛

و بعد أخذ رأى القومسيون البلدى ؛

و بعد موافقة وزارة الداخلية ؛

قـــرر ما هو آت :

١ — ممنوع استعمال العاكس الذى يرمى ضوءا يبهر الأبصار بالسيارات وذلك ضمن حدود مدينة الاسكندرية وضواحيها الداخلة فى دائرة اختصاص مجلس بلدى الاسكندرية .

٢ — ممنوع سوق السيارات بسرعة تزيد عن ٢٠ كيلومترا فى الساعة ضمن حدود المدينة وضواحيها المبينة بعد :

ترعة المحمودية — ترعة الفرخة — وابور قومبانية المياه — قره قول باب شرق — محطة الشاطبى — طابية السلسلة .

٣ — يلغى القرار الصادر من المحافظة بتاريخ ٢٦ أغسطس سنة ١٩١٤ المشار اليه قبل .

٤ — يسرى مفعول هذا القرار بعد نشره بالجريدة الرسمية بسبعة أيام .

الاسكندرية فى ١٦ ذى الحجة سنة ١٣٣٣ (٢٦ أكتوبر سنة ١٩١٥)

أحمد زيور

(*) الوقائع المصرية فى ١١ نوفمبر سنة ١٩١٥ وجه ٢٩٨٥ .

وزارة الداخليـــــة

قسم البلديات والمجالس المحلية

قرار — بسريان لائحتى التنظيم واستعمال الطرق العمومية على بندر سنورس بمـــديرية الفيـــوم (*)

وزير الداخليـــــة

١٣ نوفبر سـنة ١٩١٥

بعد الاطلاع على الأمر العالى الصادر بتاريخ ٢٦ أغسطس سـنة ١٨٨٩ بخصوص لائحة التنظيم ؛

وعلى القرارين الوزاريين الصادرين بهذا الخصوص من وزارة الأشغال بتاريخ ٨ سبتمبر سنة ١٨٨٩ و ٥ فبراير سنة ١٨٩٩ ؛

وعلى القرار الوزارى الصادر بتاريخ ١٥ ديسمبر سنة ١٩٠٨ بتتبع مصالح التنظيم بالجهات لوزارة الداخلية ؛

وبعد الاطلاع على اللائحة الصادرة فى ٣١ مايو سـنة ١٨٨٥ بشأن استعمال الأفراد للطرق العمومية ؛

وعلى قرار مجلس النظار الصادر بتاريخ ٢٨ فبراير سنة ١٩١٠ الذى بمقتضاه يكون ناظر الداخلية وحده مختصا بتنفيذ اللائحة المذكورة فى الجهات ؛

وعلى موافقة اللجنة الاستشارية للمجالس البلدية والمحلية بتاريخ ٣١ يوليه سنة ١٩١٥ على سريان لائحتى التنظيم والطريق على بندر سنورس بمديرية الفيوم ؛

(*) الوقائع المصرية فى ١٨ نوفبر سنة ١٩١٥ وجه ٣٠٣٨ .

قـــــررنا ما هو آت :

أولا — تسرى أحكام لائحة التنظيم على بندر سنورس بمديرية الفيوم .

ثانيا — تسرى أيضا على البندر المذكور أحكام لائحة الطريق الصادرة بتاريخ ٣١ مايو سنة ١٨٨٥ .

ثالثا — على جناب مدير قسم البلديات والمجالس المحليـة تنفيذ قرارنا هذا الذى يسرى مفعوله بعد عشرة أيام من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية م

تحريرا بمصر فى ١٣ نوفمبر سـنة ١٩١٥

حسين رشدى

وزارة الداخلية

قرار — بتعديل المادتين ١٢ و ١٦ من لائحة السيارات (الأوتوموبيلات) الصادر بها القرار الرقيم ١٦ يوليه سنة ١٩١٣ (*)

وزير الداخلية

١٤ نوفمبر سنة ١٩١٥

بعد الاطلاع على لائحة السيارات الصادرة فى ١٦ يوليه سنة ١٩١٣ ؛
وبعد الاطلاع على قرار الجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف المختلطة الصادر فى ١٦ أكتوبر سنة ١٩١٥ طبقا للأمر العالى الصادر فى ٣١ يناير سنة ١٨٨٩ ؛

قـــرر ما هو آت :

المادة الأولى

تُعدّل المادة ١٢ من اللائحة المشار اليها قبل بالطريقة الآتية :

" تقرّر أن تكون رسوم فحص السيارات كما يأتى :

	مليم	جنيه
عن سيارة ركوب ملاّكى بأربع عجلات	—	١
« أية سيارة أخرى بأربع عجلات...	—	٢
« « بأقل من أربع عجلات	٥٠٠	—
« مركبة بأربع عجلات تقطرها سيارة	٥٠٠	—
« « بأقل من أربع عجلات تقطرها سيارة ...	٢٠٠	— "

المادة الثانية

تُعدّل المادة ١٦ من اللائحة المشار اليها كما يأتى :

" يوضع بالجانبين الأماميين من كل سيارة ذات أربع عجلات مصباحان أبيضان بعاكس ومصباح أحمر بجانبها الأيسر من الخلف .

(*) الوقائع المصرية فى ١٨ نوفمبر سنة ١٩١٥ وجه ٣٠٣٨ .

أما السيارات التى عجلاتها أقل من أربع فيوضع فى مقدمها مصباح واحد أبيض وفى مؤخرها مصباح واحد أحمر أو عاكس واحد أحمر .

والمركبات المقطورة بجانب السيارات التى عجلاتها أقل من أربع يجب أن يوضع فى مقدمها نور أبيض بعاكس فى الجهة المقابلة للسيارة فاذا كانت العربة الى يسار السيارة فالنور أو العاكس الأحمر الذى فى مؤخر العربة يجعل الى جانبها الأيسر .

وتضاء هذه المصابيح مادامت السيارة فى الطريق العمومى بين غروب الشمس وشروقها .

ولا يجوز استعمال العاكس الذى يرمى ضوءا يبهر الأبصار فى الجهات التى تعين بقرار يصدره المحافظ أو المدير بموافقة وزير الداخلية بعد أخذ رأى القومسيون البلدى فى الجهات التى فيها قومسيونات بلدية "

المادة الثالثة

يسرى مفعول هذا القرار بعد مضى خمسة عشر يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

تحريرا فى ١٤ نوفمبر سنة ١٩١٥ (٦ محرم سنة ١٣٣٤)

حسين رشدى

مديرية البحيرة

قــرار — بشأن الإنارة بناحية ادكو مركز رشيد (*)

مدير البحيرة

٢٤ أكتوبر سنة ١٩١٥

بعد الاطلاع على المادة ٣٤٨ من قانون العقوبات الأهلى ؛
وبعد موافقة مجلس المديرية بتاريخ ٥ يوليه سنة ١٩١٥ ؛

قــرر ما هو آت :

١ — سكان ناحية ادكو (مركز رشيد) ملزمون بتعليق مصباح على كل باب من أبواب منازلهم ودكاكينهم المطلة على الطريق العمومى .

ويجب إضاءة هذه المصابيح كل ليلة من غروب الشمس الى الفجر ماعدا الليالى القمرية أى من يوم ١٢ الى ١٨ من كل شهر من الشهور العربيـــة .

ويجوز للسلطة المحلية أن ترخص لأصحاب منزلين أو دكانين أو ثلاثة لغاية أربعة منازل أو دكاكين متلاصقة بإنارة مصباح واحد بالاشتراك وذلك اذا حصل اتفاق بينهم ودوّن كتابة .

٢ — كل مخالفة لأحكام هذا القرار يعاقب مرتكبها بغرامة لاتتجاوز خمســة وعشرين قرشا صاغا .

٣ — يسرى مفعول هذا القرار بعد نشره بالجريدة الرسمية بخمسة أيام ؟

تحريرا فى ٢٤ أكتوبر سنة ١٩١٥ (١٤ ذى الحجة سنة ١٣٣٣)

محمد محمود

(*) الوقائع المصرية فى ١٨ نوفمبر سنة ١٩١٥ وجه ٣٠٣٩ .

مجلس بلدى زفتى

قـــرار — بشأن شروط الدخول فى سلخانة زفتى (*)

رئيس مجلس محلى زفتى المختلط

٣ نوفبر سنة ١٩١٥

بعد الاطلاع على قرار وزارة الداخلية الصادر بتاريخ ٢٣ نوفبر سنة ١٨٩٣ بشأن اللائحة المختصة بالسلخانات ولحوم الجزارة ؛

وبعد الاطلاع على قرار مجلس محلى زفتى المختلط فى جلسته المنعقدة يوم ١٥ فبراير سنة ١٩١٥ المصدّق عليه من وزارة الداخلية بمكاتبتها المؤرّخة فى ٩ مارس سنة ١٩١٥ نمرة ٢٢٨ ؛

قـــــرر ما هو آت :

المـادة الأولى

يجب على جميع الأشخاص الذين لهم أشغال بسلخانة زفتى أن يحملوا علامة (نمرة) على الذراع الأيسر ويكونون حائزين لرخصة دخول معطاة من مجلس محلى زفتى المختلط .

المـادة الثانيـــة

ويصير الحصول على هذه العلامة من المجلس المحلى المختلط بعد دفع ستين مليما عنها .

وتكون ألوان العلامات كما يأتى :

(أولا) علامات الجزارين لونها أسمر .
(ثانيـا) « صبيان الجزارين لونها أسمر وأزرق .
(ثالثـا) « بائعى الجلود لونها أسمر وأصفر .
(رابعا) « العربجية لونها أسمر وأخضر .

(*) الوقائع المصرية فى ١٨ نوفبر سنة ١٩١٥ وجه ٣٠٤٠ .

المــادة الثالثـــة

يُذكر فى الرخصة اسم وصناعة حاملها ونمرة العلامة ولونها .

المــادة الرابعـــة

لا يجوز دخول بائعى الجلود والعربجية وعربات نقل اللحوم الى السلخانة إلا بعد انتهاء الكشف على اللحوم .

المــادة الخامســـة

على كل من يريد الدخول فى السلخانة خلاف الأشخاص المنوه عنهم قبل أن يتحصل على تصريح بذلك أوّلا من البلدية .

المــادة السادســـة

جميع العربات لنقل اللحوم يجب أن تكون مطابقة للشكل الذى تعتمده مصلحة الصحة العمومية والعربات التى لا تكون فى حالة نظيفة لا تقبل فى السلخانة .

المــادة السابعـــة

كل مخالفة ضدّ أحكام هذا القرار يعاقب مرتكبها بسحب النمرة لمدّة لاتنقص عن يومين ولا تتجاوز عشرة أيام .

المــادة الثامنـــة

يعمل بهذا القرار بعــد مضى خمسة عشر يوما من تاريخ نشره فى الجريدة الرسميـــة .

زفتى فى ٣ نوفمبر ســـنة ١٩١٥ حسن حسيب

رياسة مجلس الوزراء

مصلحة سكك حديد وتلغرافات الحكومة المصرية

قرار نمرة ١ — عن مرور السيّارات "الأتومو بيلات" والدرّاجات السريعة "الموتوسيكل" على ممرّات كبارى سكك حديد الحكومة (*)

نحن رئيس مجلس الوزراء

١٦ نوفبر سنة ١٩١٥

بناء على ما عرضه مجلس السكك الحديدية الأعلى ؛

وبعد الاطلاع على قرارى وزارة الأشغال العمومية نمرة ١٤ بتاريخ ٥ أبريل سنة ١٩١٠ ونمرة ٢٨ بتاريخ ٣ سبتمبر سنة ١٩١١ بشأن المرور على ممرّات كبارى سكك حديد الحكومة ؛

وعلى ما اقرته الجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف المختلطة بتاريخ ١٦ أكتوبر سنة ١٩١٥ طبقا لأحكام الأمر العالى الصادر فى ٣١ يناير سنة ١٨٨٩ ؛

وعلى قرار مجلس الوزراء بتاريخ ٢٩ ذى الحجة سنة ١٣٣٣ (٨ نوفمبر سنة ١٩١٥) ؛

قـــررنا ما يأتى :

المـادة الأولى

يجوز الترخيص بمرور السيارات "الأتومو بيلات" على ممرّات كبارى دسوق وامبابه وكفر الزيات والمنصورة ونجع حمادى وزفتى بالشروط الآتية .

(*) الوقائع المصرية فى ٢٥ نوفبر سنة ١٩١٥ وجه ٣١٠٣ .

المادة الثانية

يجب أن يكون لكل سيارة ترخيص خاص بالمرور يصرف لمالكها بمعرفة مصلحة سكك حديد وتلغرافات الحكومة .

ويجب على طالب الترخيص أن يرفق بطلبه استمارة مخصوصة تصرف له من المصلحة المذكورة ويوضح بها البيانات الآتية :

(ا) بيان الكبارى المطلوب الترخيص بالمرور عليها .
(ب) النمرة التى سجلت بها السيارة بجهة الاختصاص .
(حـ) اسم مالك السيارة .
(ء) زنة كل دنجل من دناجل السيارة فى أقصى حمولتها .
(هـ) المسافة بين محاور الدناجل .
(و) مسافة الابتعاد بين محورى عجلتى كل دنجل .
(ز) أقصى عرض عارضى بين أكبر بروز فى أجزاء السيارة (جباريت) .

المادة الثالثة

للمصلحة الحق بعد فحص الطلب فى إعطاء أو عدم إعطاء الترخيص المطلوب ولها أيضا الحق فى سحب الرخص السابق إعطاؤها .

المادة الرابعة

يجب على سائق السيارات قبل الدخول على الممرات أن يقدموا رخصهم للملاحظ الكوبرى أو لمن يحل محله ويجب عليهم اتباع التعليمات التى يعطيها لهم ملاحظ الكوبرى أو من يحل محله بالدقة لمنع مزاحمة السائرين على أقدامهم أو العربات أو الدواب الذين يكونون وقتئذ على الممرات ولا يجوز لهم بنوع خاص إلا المرور على الممرات المخصصة للمرور فى اتجاه سيرهم .

ويجب أن لا تزيد سرعة مسير السيارات على الممرات فى أى وقت على ستة كيلو مترات فى الساعة أو مائة متر فى الدقيقة .

المـادة الخامسـة

يجوز لمصلحة سكك حديد وتلغرافات الحكومة بعد اعلان الجمهور أن تفتح ممرّات أي كوبرى من كبارى السكك الحديدية لمرور السيارات بالشروط المتقدّمة ولها فى أى وقت أن تمنع المرور مؤقتا أو نهائيا على ممرّات كوبرى سبق الترخيص بالمرور عليها .

المـادة السادسـة

يباح مرور الدرّاجات السريعة "الموتوسيكل" بدون رخصة على ممرّات كبارى السكك الحديدية المرخص للجمهور بالمرور عليها على شرط أن يترجل راكبوها عند مدخل الممرّات ويسحبوها باليد طول مسافة الممرّات .

المـادة السابعـة

من يخالف حكما من أحكام هذا القرار يعاقب بغرامة لا تتجاوز مائة قرش وإثبات المخالفة يكون بمحضر يحرّره ملاحظ الكوبرى أو من يحل محله .

المـادة الثامنـة

يسرى العمل بهذا القرار بعد نشره بالجريدة الرسمية بشهر واحد ؟

تحريرا بالقاهرة فى ١٦ نوفمبر سنة ١٩١٥ حسين رشدى

وزارة الداخليـــــة

قرار — بشأن الترخيص لمجلس محلى المطرية بانشاء صندوق توفير لمستخدميه (*)

وزير الداخليـــــة

٢٠ نوفمبر سـنة ١٩١٥

بعد الاطلاع على القرار الصادر فى ١٣ مايو سنة ١٩٠٨ بانشاء مجلس محلى المطـــرية ؛

وبعد الاطلاع على القرار الصادر فى ٢٨ أغسطس سنة ١٩١٥ بالتصريح لوزارة الداخليـــة بانشاء صناديق توفير لمستخدمى المجالس المحليـــة إذ يظهر مبرر لانشاء هذه الصناديق لأجلهم ؛

وبالنظر لمـــا طلبه مجلس محلى المطرية بجلسته المنعقدة فى ٧ أكتوبر سنة ١٩١٥ بأن يصرح له بايجاد صندوق توفير لمستخدميه ؛

قـــرر ما هو آت :

المـــادة الأولى

رُخِّص لمجلس محلى المطرية بانشاء صندوق توفير لأجل مستخدميه .

المـــادة الثانيـــة

تطبَّق فيما يتعلق بصندوق توفير مستخدمى مجلس محلى المطرية أحكام القرار الصادر فى ٢٨ أغسطس سنة ١٩١٥ .

المـــادة الثالثـــة

يسرى مفعول هذا القرار بعد نشره بالجريدة الرسمية .

تحريرا بمصر فى ٢٠ نوفمبر سنة ١٩١٥ حسين رشدى

(*) الوقائع المصرية فى ٢٥ نوفمبر سنة ١٩١٥ وجه ٣١٠٤ .

مجلس المنصورة البلدى

قـــرار — بشأن شروط الدخول فى سلخانة المنصورة (*)

رئيس مجلس بلدى المنصورة

١٤ نوفمبر سنة ١٩١٥

بعد الاطلاع على القرار الصادر فى ٢٣ نوفمبر سنة ١٨٩٢ المختص بالسلخانات ولحوم الجزارة ؛

وبعد الاطلاع على قرار المجلس البلدى الرقيم ٢٢ سبتمبر سنة ١٩١٥ والمصدّق عليه من وزارة الداخلية بتاريخ ٢٥ أكتوبر سنة ١٩١٥ ؛

قـــرر ما هو آت :

المادة الأولى

يجب على جميع الأشخاص الذين لهم أشغال بسلخانة المنصورة أن يحملوا علامة " نمرة " على الذراع الأيسر ويكونون حائزين لرخصة دخول موقعا عليها من مفتش بيطرى السلخانة .

المادة الثانيـــة

ألوان العلامات هى كما يأتى :

(١) علامات الجزارين لونها أسمر .
(٢) « الكرشاتية لونها أسمر وأزرق .
(٣) « بائعى الجلود لونها أسمر وأصفر .
(٤) « العربجية لونها أسمر وأخضر .

ويصير الحصول على هذه العلامات من مفتش بيطرى السلخانة بعـد دفع ستين مليما عن كل علامة .

(*) الوقائع المصرية فى ٢٥ نوفمبر سنة ١٩١٥ وجه ٣١٠٥ .

المـادة الثالثـــة

يُذكر فى الرخصة اسم وصناعة حاملها ونمرة العلامة ولونها .

المـادة الرابعـــة

لايجوز دخول بائعى الجلود والعربجية وعربات نقل اللحوم وغيرها الى السلخانة إلا بعد انتهاء الكشف على اللحوم .

المـادة الخامســـة

على كل من يريد الدخول فى السلخانة خلاف الأشخاص المنوه عنهم قبـل أن يحصل أوّلا على تصريح بذلك من مفتش بيطرى السلخانة .

المـادة السادســـة

جميع العربات التى تدخل السلخانة لنقـل اللحوم أو خلافها يجب أن تكون مطابقة للشكل الذى تعتمده مصلحة الصحة العمومية وكل عربة لا تكون فى حالة نظيفة تماما لا تقبل فى السلخانة .

المـادة السابعـــة

كل مخالفة ضدّ أحكام هذا القرار أو المـادة ٢٥ من لائحة السلخانات يعاقب مرتكبها بسحب العلامة منه بمعرفة مفتش بيطرى السلخانة لمدّة لا تنقص عن يومين ولا تتجاوز عشرة أيام .

المـادة الثامنـــة

يعمل بهـذا القرار بعد مضى خمســة عشر يوما من تاريخ نشره فى الجريدة الرسميـــة .

تحريرا بالمنصورة فى ١٤ نوفمبر ســـنة ١٩١٥

عن رئيس مجلس بلدى المنصورة

(ختم) : محمد غنيم

وزارة الداخليـــــة

قرار بحذف صنف البيض من الجدول المرفق مع القانون نمرة ٦ لسنة ١٩١٤ (*)

وزير الداخليـــــة

٢٥ نوفمبر سنة ١٩١٥

بعد الاطلاع على المـادة الثانية من القانون نمرة ٦ لسنة ١٩١٤ الخاص بوضع الحدّ الأقصى لأسعار الأصناف الغذائية ومواد الحاجيات الأوّلية ؛

وبناء على المذكرة نمرة ٢٨٦ الواردة من رياسة مجلس الوزراء الى الداخليـة بتاريخ ٢٤ نوفمبر سنة ١٩١٥ ؛

قـــــرر ما يأتى :

أوّلا — يحذف صنف البيض من الجدول المرفق مع القانون نمـرة ٦ لســـنة ١٩١٤ .

ثانيـا — على المديرين والمحافظين تنفيذ هـــذا القرار الذى يسرى مفعوله على أثر نشره فى الجريدة الرسمية .

تحريرا فى ١٧ محرم سنة ١٣٣٤ (٢٥ نوفمبر سنة ١٩١٥)

حسين رشدى

(*) الوقائع المصرية فى ٢٩ نوفمبر سنة ١٩١٥ وجه ٣١٢٧ .

مديرية القليوبيـــــة

قـــرار — بانشاء الزرائب بمديرية القليوبيـــة (*)

مدير القليوبيـــــة

١٤ نوفبر سـنة ١٩١٥

بعد الاطلاع على المـادة ٣٤٨ من قانون العقوبات الأهلى ؛

وبعد موافقة مجلس المديرية بجلسته المنعقدة فى ٧ نوفمبر سنة ١٩١٥ ؛

قـــــرر ما هوآت :

١ — ممنوع منعا كليا إحداث زرائب من الأخشاب أو الأحطاب أو البوص أو البناء فى الأراضى الزراعية إلا بتصريح خاص من المديرية .

٢ — يجب على أصحاب الزرائب الموجودة الآن أن يخطروا المديرية عنها فى ظرف شهر من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية .

٣ — كل مخالفة لهذا القرار يعاقب مرتكبها بغرامة من خمسة قروش الى خمسة وعشرين قرشا وفى حالة مخالفة أحكام المـادة الأولى للقاضى أيضا أن يأمر بازالة الزريبة . واذا تأخر المخالف عن ازالة الزريبة يصـير ازالتها بالطرق الادارية على نفقة المخالف .

٤ — يسرى مفعول هذا القرار بعد نشره بالجريدة الرسمية بعشرة أيام ،

بنها فى ١٤ نوفمبر سنة ١٩١٥ (٦ محرم سنة ١٣٣٤)

محمود فهمى قطرى

(*) الوقائع المصرية فى ٢٩ نوفبر سنة ١٩١٥ وجه ٣١٢٨ .

وزارة الحقانيـــــة

قـــرار — بشأن إلغاء السنة الأولى من القسم الفرنسوى بمدرسة الحقـــوق السلطانيـــة (*)

نحن وزير الحقانية

٣٠ نوفبر سـنة ١٩١٥

بعد الاطلاع على الأمر العالى الصادر فى ٢٠ ديسمبر سـنة ١٩١٢ القاضى بالحاق مدرسة الحقوق بوزارة الحقانية ؛

وبعد الاطلاع على الاعلان المنشور فى الوقائع المصرية فى ١٩ يوليه سنة ١٩١٥ بشأن الدخول فى هذه المدرسة ؛

ونظرا لقلة عدد الطلبة الذين تقدّموا للدخول فى السنة الأولى من القسم الفرنســوى ؛

وبعد أخذ رأى مجلس ادارة المدرسة ؛

قـــررنا ما يأتى :

مادة وحيدة

تلغى السنة الأولى من القسم الفرنسوى من مدرسة الحقوق ابتداء من السنة الدراسية ١٩١٥ — ١٩١٦ م

القاهرة فى ٣٠ نوفمبر سنة ١٩١٥ (٢٢ محرم سنة ١٣٣٤)

(ثروت)

(*) الوقائع المصرية فى ٦ ديسمبر سنة ١٩١٥ وجه ٣١٨٧ .

وزارة الحقانيـــــة

قرار — بشأن درجات سلوك طلبة مدرسة الحقوق السلطانية (*)

نحن وزير الحقانية

٣٠ نوفمبر سـنة ١٩١٥

بعد الاطلاع على قانون مدرسة الحقوق السلطانية الصادر عليه قرارات وزارة المعارف فى ٢٣ يوليه سنة ١٩٠٨ و٢٨ أبريل و ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٠٩ ؛

و بعد الاطلاع على الأمر العالى الصادر فى ٢٠ ديسمبر سنة ١٩١٢ القاضى با لحاق مدرسة الحقوق بوزارة الحقانية ؛

و بعد الاطلاع على محضر جلسة مجلس ادارة المدرسة المنعقدة فى ١١ نوفمبر سنة ١٩١٥ المتضمن لاقتراحات تتعلق بدرجات السلوك ؛

قــــــررنا ما يأتى :

المـادة الأولى

يعطى ناظر المدرســة للطالب فى امتحانى نصف السنة وآخر السنة درجات فى السلوك نهايتها الكبرى ٢٠

ويضاف متوسط درجات السنة فى السلوك الى مجموع درجات الامتحان لترتيب التلامذة فى فرقهم حسب استحقاقهم .

المـادة الثانيـــة

اذا كان متوسط درجات السلوك أقل من ١٢ لاينقل التلميذ الى فرقة أرقى من فرقته أولا يعطى شهادة الليسانس .

وفضلا عن ذلك فان أمره يعرض على مجلس ادارة المدرســـة ليقرر إبقاءه بفرقته للاعادة أو فصله من المدرسة .

(*) الوقائع المصرية فى ٦ ديسمبر سنة ١٩١٥ وجه ٣١٨٧ .

المـادة الثالثـة

لا يمنع تطبيق الأحكام السابقة من توقيع الأحكام التأديبية الأخرى المعمول بها .

المـادة الرابعـة

على ناظر المدرسة تنفيذ هذا القرار ،

تحريرا فى ٣٠ نوفمبر سنة ١٩١٥ (٢٢ محرم سنة ١٣٣٤)

(ثروت)

مديرية قنـــا

قرار بشأن عربات الركوب بالأجرة ببندر اسنا — المواقف (*)

مـــدير قنـا

٢٨ نوفمبر سنة ١٩١٥

بعد الاطلاع على المادة ٢٢ من لائحة عربات الركوب بالأجرة ؛

وبعد الاطلاع على قرار قومسيون محلى بندر اسنا بتاريخ ١٨ مايو سنة ١٩١٥ ؛

قـــرر ما هو آت :

١ — تخصص النقط الآتية لوقوف عربات الركوب بالأجرة ببندر اسنا :

	عدد العربات
موقف بقرب المحطة الشرقية شمالى كوبرى ترعة المشروعات...	٣
« « « الغربية على بعد خمسة أمتار شرقا من الكشك	٣
« « المحكمة الشرعية بجوار عربخانة الفولى	٣
« بالجهة الشرقية من البربة بجوار الدرابزين	٣
« بقرب الميدان الواقع جنوبى البلد بجوار منزل محمد عيسوى	٣

٢ — يسرى مفعول هذا القرار بعد نشره بالجريدة الرسمية بخمسة أيام ،

تحريرا بقنا فى ٢٨ نوفمبر سنة ١٩١٥ (٢٠ محرم سنة ١٣٣٤)

ابراهيم حليم

(*) الوقائع المصرية فى ٩ ديسمبر سنة ١٩١٥ وجه ٣٢٢١ .

مديرية قنــــا

قـــرار بشأن الحمـارة ببندر اسنا — المواقف (*)

مـــدير قنـا

٢٨ نوفبر سـنة ١٩١٥

بعد الاطلاع على قرار المديرية الصادر فى ٦ مارس سنة ١٩٠٤ بشأن مواقف وتعريفة الحمارة ببندر اسنا .

وبعـد الاطلاع على قرار القومسيون المحلى ببندر اسنا بتـاريخ ١٨ مايو سـنة ١٩١٥ .

قــرر ما هو آت :

١ — تلغى مواقف الحمارة ببندر اسنا المبينة بالمـادة الثانية من قرار المديرية الصادر بتاريخ ٦ مارس سـنة ١٩٠٤ المشار اليـه قبل وتستبدل بالمواقف الآتية :

	عدد الحمير
موقف بقرب المحطة الشرقية شمالى كوبرى ترعة المشروعات...	٦
« « « الغربية على بعد خمسة أمتار شرقا من الكشك	٦
« « المحكمة الشرعية بجوار عربخانة الفولى	٦
« بالجهة الشرقية للبربة بجوار الدرابزين...	٦
« بقرب الميدان الواقع جنوبى البلد بجوار منزل محمد عيسوى	٦

٢ — يسرى مفعول هذا القرار بعد نشره بالجريدة الرسمية بخمسة أيام ،

تحريرا بقنا فى ٢٨ نوفبر سنة ١٩١٥ (٢٠ محرم سنة ١٣٣٤)

ابراهيم حليم

(*) الوقائع المصرية فى ٩ ديسمبر سنة ١٩١٥ وجه ٣٢٢١ .

مديرية القليوبيـــــة

قرار — بشأن الكناسة أو اخراجها من الصناديق ببندر بنها (*)

مدير القليوبيـــــة

٩ ديسمبر سـنة ١٩١٥

بعد الاطلاع على القرار الصادر من اللجنة الصحية بتاريخ ٦ نوفمبر سنة ١٩١٥ بناء على قرار الداخلية المؤرخ ١١ مايو سنة ١٨٩٥ ؛

قـــــرر ما هو آت :

أولا — ممنوع منعا باتا إلا للأشخاص المعينين بمعرفة مجلس محلى بنـدر بنها أخذ الكناسة أو المتخلفات الأخرى الناتجة من كنس جميع طرقات مدينـة بنها وضواحيها أو اخراج محتويات الصناديق أو العربات المعدّة لوضع أو نقل تلك المواد .

ثانيـا — كل مخالفة لذلك يعاقب مرتكبها بغرامة لا تتجاوز مائة قرش أو بالحبس مدّة لا تزيد عن أسبوع .

ثالثـا — يعمل بهذا القرار بعد نشره بالجريدة الرسمية بخمسة ايام .

تحريرا فى ٩ ديسمبر ســـنة ١٩١٥

محمود فهمى قطرى

(*) الوقائع المصرية فى ١٣ ديسمبر سنة ١٩١٥ وجه ٣٢٥٣ .

وزارة الداخليـــة

قرار — بشأن الترخيص لمجلس محلى دمياط بانشاء صندوق توفير لمستخدميه (*)

وزير الداخليـــة

١٥ ديسمبر سنة ١٩١٥

بعد الاطلاع على القرار الصادر فى ٢١ نوفمبر سنة ١٨٩٣ بانشاء مجلس محلى دمياط ؛

وبعد الاطلاع على القرار الصادر فى ٢٨ أغسطس سنة ١٩١٥ بالتصريح لوزارة الداخلية بانشاء صناديق توفير لمستخدمى المجالس المحلية إذ تظهر هذه المجالس مبررا لانشاء هذه الصناديق ؛

وبالنظر لما طلبه مجلس محلى دمياط بتاريخ ١٤ مارس سنة ١٩١٤ و٢٧ سبتمبر سنة ١٩١٥ بأن يصرح له بايجاد صندوق توفير لمستخدميه ؛

قــــرر ما هو آت :

المـادة الأولى

رُخِّص لمجلس محلى دمياط بانشاء صندوق توفير لأجل مستخدميه .

المـادة الثانيـــة

تطبق فيما يتعلق بصندوق توفير مســتخدمى مجلس محلى دمياط أحكام القرار الصادر فى ٢٨ أغسطس سنة ١٩١٥ .

المـادة الثالثـــة

يسرى مفعول هذا القرار بعد نشره بالجريدة الرسمية .

تحريرا فى ١٥ ديسمبر سنة ١٩١٥ — حسين رشدى

(*) الوقائع المصرية فى ٢٣ ديسمبر سنة ١٩١٥ وجه ٣٣٦٣ .

وزارة الداخليـــــة

قرار — بشأن إلغاء التصريح بانشاء ڤيراندات فى بعض شوارع ببور سعيد (*)

وزير الداخليـــــة

١٦ ديسمبر سـنة ١٩١٥

بعد الاطلاع على الأمر الادارى الصادر من نظارة الأشغال بتاريخ ٣١ مايو سـنة ١٨٨٦ نمرة ٧٦ الخاص بالتصريح بانشاء ڤيراندات فى مدن بور سـعيد والاسماعيلية والسويس وبور توفيق ؛

وعلى قرار قومسيون محلى مدينة بورسعيد رقم ٣ يوليه سنة ١٩١٥ الخاص بالغاء التصريح بانشاء ڤيراندات فى بعض شوارع بها ؛

وعلى موافقة اللجنـة الاستشارية للمجالس البلدية والمحلية بتاريخ ١١ سبتمبر سـنة ١٩١٥ ؛

قـــررنا ما هو آت :

أولا — يلغى التصريح بانشاء ڤيراندات بمدينة بور سعيد فى الشـوارع التى يقل عرضها عن ١٥ مترا فى المنطقة المحدّدة بالحروف ABCDE KLFMO على الرسم المرفق بهذا وكذا إلغاء انشائها فى كامل شوارع المنطقة المحدّدة بالحروف GHIJ على الرسم السالف ذكره .

ثانيـا — على جناب مدير قسم البلديات والمجالس المحلية تنفيذ قرارنا هـذا الذى يسرى مفعوله بعد عشرة أيام من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

تحريرا بمصر فى ١٦ ديسمبر سنة ١٩١٥ حسين رشدى

(*) الوقائع المصرية فى ٢٣ ديسمبر سنة ١٩١٥ وجه ٣٣٦٤ .

وزارة الداخليـــة

قرار — بسريان لائحة استعمال الطرق العمومية على بعض شوارع بنـــدر شربين "غربية" (*)

وزير الداخليـــة

١٦ ديسمبر سنة ١٩١٥

بعد الاطلاع على اللائحة الصادرة فى ٣١ مايو سـنة ١٨٨٥ بشأن استعمال الافراد الطرق العمومية ؛

وعلى قرار مجلس النظار الصادر بتاريخ ٢٨ فبراير سـنة ١٩١٠ الذى بمقتضاه يكون ناظر الداخلية وحده مختصاً بتنفيذ اللائحة المذكورة فى الجهات ؛

وعلى القرار الصادر من نظارة الداخليـة بتاريخ ١٨ أكتوبر سـنة ١٩١٤ بشأن سريان اللائحة المذكورة على شارعى المحطة والسوق ببندر شربين (غربية) ؛

وعلى موافقة اللجنة الاستشارية للمجالس البلدية والمحليـة بتاريخ ٣١ يوليـه سنة ١٩١٥ بسريان اللائحة المذكورة على بعض شوارع أخرى بالبندر المذكور ؛

قـــررنا ما هو آت :

أوّلا — تسرى أحكام اللائحة الصادرة فى ٣١ مايو سـنة ١٨٨٥ باستعمال الافراد الطرق العمومية على الشوارع المبينة بالكشف المرفق بهذا القـــرار .

ثانيـــا — على جناب مدير قسم البلديات والمجالس المحلية تنفيذ قرارنا هذا الذى يجرى مفعوله بعد عشرة أيام من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

تحريرا بمصر فى ١٦ ديسمبر سنة ١٩١٥ — حسين رشدى

(*) الوقائع المصرية فى ٢٣ ديسمبر سنة ١٩١٥ وجه ٣٣٦٤ .

كشف

ببيان الشوارع الكائنة ببندر شربين (غربية) ومراد سريان لائحة استعمال الطرق العمومية عليها

---

(١) الأربعة شوارع المحيطة بالمنتزه الكبير .

(٢) الثلاثة شوارع المحيطة بحلقة الأقطان من الجهات البحرية والغربية والقبليـــة .

(٣) شارع المركز من ابتداء نهر النيل أمام منزل عبـد العزيز غنيم الى أن ينتهى لشارع المحطة تجاه ملك حليم افندي جرجس .

(٤) شارع البحر بطول سكن البندر .

وزارة الداخليـــــة

قرار — بسريان لائحتى التنظيم واستعمال الطرق العمومية على بندر اخميم "جرجا" (*)

وزير الداخليـــــة

١٦ ديسمبر سـنة ١٩١٥

بعد الاطلاع على الأمر العالى الصادر بتاريخ ٢٦ أغسطس ســـنة ١٨٨٩ بخصوص لائحة التنظيم ؛

وعلى القرارين الوزاريين الصادرين بهذا الخصوص من نظارة الأشغال بتاريخ ٨ سبتمبر سنة ١٨٨٩ و ٥ فبراير سنة ١٨٩٩ ؛

وعلى القرار الوزارى الصادر بتاريخ ١٥ ديسمبر ســـنة ١٩٠٨ بتتبع مصالح التنظيم بالجهات لنظارة الداخلية ؛

وبعد الاطلاع على اللائحة الصادرة فى ٣١ مايو ســـنة ١٨٨٥ بشأن استعمال الافراد للطرق العمومية ؛

وعلى قرار مجلس النظار الصادر بتاريخ ٢٨ فبراير ســـنة ١٩١٠ الذى بمقتضاه يكون ناظر الداخلية وحده مختصا بتنفيذ اللائحة المذكورة فى الجهات ؛

وعلى موافقة اللجنة الاستشارية للمجالس البلدية والمحلية بتاريخ ٢ نوفمبر سنة ١٩١٥ على سريان لائحتى التنظيم والطريق على بندر اخميم (جرجا) ؛

قـــــررنا ما هو آت :

أولا — تسرى أحكام لائحة التنظيم على بندر اخميم (جرجا) .

ثانيـــا — تسرى أيضا على البنـــدر المذكور أحكام لائحة الطريق الصـــادرة بتاريخ ٣١ مايو سنة ١٨٨٥ .

ثالثـــا — على جناب مدير قسم البلديات والمجالس المحلية تنفيذ قرارنا هـــذا الذى يسرى مفعوله بعد عشرة أيام من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

تحريرا بمصر فى ١٦ ديسمبر سنة ١٩١٥ حسين رشدى

(*) الوقائع المصرية فى ٢٣ ديسمبر سنة ١٩١٥ وجه ٣٣٦٤ .

وزارة الداخليـــــة

قرار – بسريان لائحتى التنظيم واستعمال الطرق العمومية على بندر البلينا "جرجا" (*)

وزير الداخليـــــة

١٦ ديسمبر سـنة ١٩١٥

بعد الاطلاع على الأمر العالى الصادر بتاريخ ٢٦ أغسطس سـنة ١٨٨٩ بخصوص لائحة التنظيم ؛

وعلى القرارين الوزاريين الصـادرين بهذا الخصوص من نظارة الأشـغال بتاريخ ٨ سبتمبر سنة ١٨٨٩ و ٥ فبراير سنة ١٨٩٩ ؛

وعلى القرار الوزارى الصادر بتاريخ ١٥ ديسمبر سـنة ١٩٠٨ بتتبع مصالح التنظيم بالجهات لنظارة الداخلية ؛

وبعد الاطلاع على اللائحة الصادرة فى ٣١ مايو سنة ١٨٨٥ بشأن استعمال الأفراد للطرق العمومية ؛

وعلى قرار مجلس النظار الصادر بتاريخ ٢٨ فبراير سـنة ١٩١٠ الذى بمقتضاه يكون ناظر الداخلية وحده مختصا بتنفيذ اللائحة المذكورة فى الجهات ؛

وعلى موافقـة اللجنة الاستشارية للمجالس البـلدية والمحلية بتـاريخ ٢ نوفمبر سنة ١٩١٥ على سريان لائحتى التنظيم والطريق على بندر البلينا (جرجا) ؛

قـــــررنا ما هو آت :

أولا — تسرى أحكام لائحة التنظيم على بندر البلينا (جرجا) ؛

ثانيـا — تسرى أيضا على البندر المذكور أحكام لائحة الطريق الصـادرة بتاريخ ٣١ مايو سنة ١٨٨٥ ؛

ثالثـا — على جناب مدير قسم البلديات والمجالس المحلية تنفيذ قرارنا هذا الذى يسرى مفعوله بعد عشرة أيام من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ؛

تحريرا بمصر فى ١٦ ديسمبر سنة ١٩١٥ حسين رشدى

(*) الوقائع المصرية فى ٢٣ ديسمبر سنة ١٩١٥ وجه ٣٣٦٥ .

وزارة الداخليــــة

قرار — بسريان لائحتى التنظيم واستعمال الطرق العمومية على بندر ببا "بنى سويف" (*)

وزير الداخليــــة

١٦ ديسمبر سنة ١٩١٥

بعد الاطلاع على الأمر العالى الصادر بتاريخ ٢٦ أغسطس سنة ١٨٨٩ بخصوص لائحة التنظيم ؛

وعلى القرارين الوزاريين الصادرين بهذا الخصوص من نظارة الأشغال بتاريخ ٨ سبتمبر سنة ١٨٨٩ و ٥ فبراير سنة ١٨٩٩ ؛

وعلى القرار الوزارى الصادر بتاريخ ١٥ ديسمبر سنة ١٩٠٨ بتتبع مصالح التنظيم بالجهات لنظارة الداخلية ؛

وبعد الاطلاع على اللائحة الصادرة فى ٣١ مايو سنة ١٨٨٥ بشأن استعمال الأفراد للطرق العمومية ؛

وعلى قرار مجلس النظار الصادر بتاريخ ٢٨ فبراير سنة ١٩١٠ الذى بمقتضاه يكون ناظر الداخلية وحده مختصا بتنفيذ اللائحة المذكورة فى الجهات ؛

وعلى موافقة اللجنة الاستشارية للمجالس البلدية والمحلية بتاريخ ٢ نوفمبر سنة ١٩١٥ على سريان لائحتى التنظيم والطريق على بندر ببا ؛

قـــررنا ما هو آت :

أولا — تسرى أحكام لائحة التنظيم على بندر ببا .

ثانيا — تسرى أيضا على البندر المذكور أحكام لائحة الطريق الصادرة بتاريخ ٣١ مايو سنة ١٨٨٥ .

ثالثا — على جناب مدير قسم البلديات والمجالس المحلية تنفيذ قرارنا هذا الذى يسرى مفعوله بعد عشرة أيام من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ،

تحريرا بمصر فى ١٦ ديسمبر سنة ١٩١٥ حسين رشدى

(*) الوقائع المصرية فى ٢٣ ديسمبر سنة ١٩١٥ وجه ٣٣٦٥ .

وزارة الداخليـــــة

قرار – بتعديل دوائر الاختصاص الادارية بمديرية بنى سويف (*)

وزير الداخليـــــة

١٨ ديسمبر سنة ١٩١٥

بعد الاتفاق مع وزارة المـالية، وبعد أخذ رأى مجلس مديرية بنى سويف ؛

قـــرر ما هو آت :

١ – تفصل نواحى منشاة خابوص والحرجة وغيط البحارى والحمام والمنصورة وما يتبع هـذه النواحى من العزب ونحوها عن مركز الواسطى وتلحق بمركز بنى سويف .

٢ – على مدير بنى سويف تنفيذ هـذا القرار الذى يسرى مفعوله اعتبارا من أول يناير سنة ١٩١٦ م

تحريرا فى ١١ صفر سنة ١٣٣٤ (١٨ ديسمبر سنة ١٩١٥)

حسين رشدى

(*) الوقائع المصرية فى ٢٣ ديسمبر سنة ١٩١٥ وجه ٣٣٦٥ .

وزارة المـاليـــة

قرار وزارى — بشأن قيمة مايعفى من رسوم الرصيف على ماصدر فعلا من القطن وبذرته عن طريق بورسعيد والاسكندرية (*)

وزير المـاليـــة

٢٣ ديسمبر سنة ١٩١٥

بعد الاطلاع على المـادة ٤ من المرسوم الصادر فى ٢١ ديسمبر سنة ١٩١٥ بشأن إمكان الاعفاء من رسوم الرصيف ؛

قـــررنا ما هو آت :

المـادة الأولى

للانتفاع من الاعفاء المنصوص عليه فى المرسوم المشار اليه آنفا يجب على أصحاب الشأن فى ميعاد خمسة عشر يوما يبتدئ منذ تاريخ نشر هذا القرار أن يقدّموا الى مصلحة الجمارك طلباتهم مرفقة بالمستندات اللازمة وبكشف بالأقطان وبذرة القطن التى هى موضوع عقد كان إبرامه قبل نشر المرسوم المشار اليه . ويجب أن يوضح فى الكشف المذكور تاريخ العقد والكمية المبيعة والبلاد المرسل اليها واسم المشترى والتاريخ المحدّد للتسليم .

المـادة الثانيـــة

يكون دائما لمصلحة الجمارك الحق فى مراجعة هـذه الطلبات سواء بواسطة حسابات أصحاب الشأن أو بأية طريقة أخرى .

(*) الوقائع المصرية فى ٢٧ ديسمبر سنة ١٩١٥ وجه ٣٤١٢ .

المـادة الثالثـة

الأقطان والبذرة التى صدرت فعلا طبقا للأحكام والنصوص المذكورة قبل تمتع وحدها بحق الاعفاء وقيمة هذا الاعفاء ١٢ فى الألف للصادرات عن طريق بور سعيد و ١٠ فى الألف للصادرات عن طريق الاسكندرية *

القاهرة فى ٢٣ ديسمبر سـنة ١٩١٥

يوسف وهبة

مديرية الشرقيـــــة

قرار — بشأن مواقف عربات الركوب بالأجرة ببندر منيا القمح (*)

مدير الشرقيـــــة

٦ ديسمبر سنة ١٩١٥

بعد الاطلاع على قرار نظارة الداخلية الصادر بتاريخ ٢٦ يوليه سنة ١٨٩٤ المعدّل بالقرارين الصادرين فى ٢٧ مايو سنة ١٨٩٦ و ٢٥ مايو سنة ١٩٠١ بشأن عربات الركوب بالأجرة ؛

وبعد الاطلاع على قرار قومسيون محلى بندر منيا القمح الصادر بتاريخ ٢٨ يونيه سنة ١٩١٥ ؛

قـــرر ما هو آت :

١ — تخصص النقط المبينة بعد لمواقف عربات الركوب بالأجرة ببندر منيا القمح :

	عدد العربات
موقف أمام مزلقان السكة الحديد يبتدئ من كشك بائع المأكولات لغاية باب مخزن ديموس	٣
موقف أمام حلقة القطن بشارع الألفى	٣

٢ — يسرى مفعول هذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

تحريرا فى ٢٨ محرم سنة ١٣٣٤ (٦ ديسمبر سنة ١٩١٥)

على جمال الدين

(*) الوقائع المصرية فى ٢٧ ديسمبر سنة ١٩١٥ وجه ٣٤١٦ .

مديرية الشرقيـــــة

قرار — بشأن مواقف عربات النقل والصندوق ببندر منيا القمح (*)

مدير الشرقيـــــة

٦ ديسمبر سـنة ١٩١٥

بعد الاطلاع على قرار نظارة الداخلية الصادر بتاريخ ٧ يناير سـنة ١٨٩١ المعدّل بالقرارين الصادرين بتاريخ ٢١ يونيه سنة ١٨٩٧ و١٨ يونيه سنة ١٩٠١ بشأن عربات النقل والصندوق ؛

وبعد الاطلاع على قرار قومسيون محلى بندر منيا القمح الصادر بتاريخ ٢٨ يونيه سنة ١٩١٥ ؛

قـــرر ما هو آت :

١ — تخصص النقطة المبينة بعـــد لموقف عربات النقل والصندوق ببندر منيا القمح :

	عدد العربات
موقف بشارع أبو هبل بجوار ملك مترا كى أمام مخازن السكة الحديد	٨

٢ — يسرى مفعول هذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ؛

تحريرا فى ٢٨ محرم سنة ١٣٣٤ (٦ ديسمبر سنة ١٩١٥)

على جمال الدين

(*) الوقائع المصرية فى ٢٧ ديسمبر سنة ١٩١٥ وجه ٣٤١٧ .

وزارة المعـارف العمومية

قـــرار – بشأن المصروفات المدرسية بمكتب الحسينية للبنات (مكتب الست سلمى ومكتب السيدة عائشة السطوحية) (*)

وزير المعـارف العمومية

٢١ ديسمبر سنة ١٩١٥

بعد الاطلاع على المواد ٦ و ٢٨ و ٢٩ من قانون نظام المكاتب الصادر عليه قرار الوزارة فى ١٧ يونيه سنة ١٩٠٢ رقم ٩٠٢ ؛

وعلى ما اقترحته اللجنة العلمية الادارية فى ٦ أكتوبر سنة ١٩١٥ ؛

وعلى ما رآه مجلس المعارف الأعلى فى ٣٠ أكتوبر سنة ١٩١٥ ؛

وعلى ما قرره مجلس الوزراء فى جلسته المنعقدة فى ٨ نوفمبر سنة ١٩١٥ ؛

قـــرر ما هو آت :

المـادة الأولى

تكون المصروفات المدرسية الشهرية بمكتب الحسينية (مكتب الست سلمى ومكتب السيدة عائشة السطوحية) عن التلميذة التى تدفع مصروفات مائة مليم فى السنتين التحضيرية والأولى ومائة وخمسين مليما فى السنين الثانية والثالثة والرابعة .

المـادة الثانيـــة

تدفع المصروفات المدرسـية مقدّما فى بحر العشرة الأيام الأولى من كل شهر وكل تلميذة لا تدفع المصروفات فى الميعاد المقرر تفصل من المكتب .

(*) الوقائع المصرية فى ٣ ينـاير سنة ١٩١٦ وجه ٢ من العدد الأول .

المـادة الثالثـة

يكون تحصيل المصروفات المدرسية المذكورة لحساب الحكومة و يمنح المعلمون والمعلمات مرتبا ثابتا .

المـادة الرابعـة

يقبل بالمكتب المذكور تلميذات مجانا بنسبة لا تتجاوز عشرة فى المـائة من مجموع عدد التلميذات اللاتى يدفعن المصروفات .

حكم مؤقت : فيما يختص بالتلميذات الموجودات الآن بالمكتب المذكور يجوز اجراء بعض استثناءات من الأحكام السابقة أثناء السنة الدراسية ١٩١٦ وذلك فيما يتعلق بفئة المصروفات المدرسية و بنسبة المجانيات بشرط أن توافق وزارة المعارف على اقتراح تقدّمه ناظرة المكتب فى هذا الشأن تبين فيه الأسباب .

المـادة الخامسة

يعمل بمقتضى هذا القرار بصفة مؤقتة ابتداء من أوّل يناير سنة ١٩١٦ ،

تحريرا بالقاهرة فى ١٤ صفر سنة ١٣٣٤ (٢١ ديسمبر سنة ١٩١٥)

عدلى يكن

وزارة الحقانيـــــة

قرار — بتعديل فى دائرتى اختصاص محكمتى الواسطى وبنى سويف الجزئيتين (*)

نحن وزير الحقانية

٣٠ ديسمبر سنة ١٩١٥

بعد الاطلاع على المـادة الثالثة من الأمر العالى الرقيم ٧ ديسمبر سنة ١٨٩٢ بتعديل بعض مواد الأمر العالى الصادر فى ٣ نوفمبر سنة ١٨٩٠ ؛

وعلى قرارى الحقانيـة الصادرين بتحديد دائرتى اختصاص محكمتى الواسطى وبنى سويف الجزئيتين ؛

وعلى قرار وزارة الحقانية الصادر بتاريخ ١٨ ديسمبر سـنة ١٩١٥ بتعديل دوائر الاختصاص الادارية بمديرية بنى سويف ؛

قـــررنا ما يأتى :

المـادة الأولى

إدخال نواحى: منشاة خلبوص والحرجة وغيط البحارى والحمام والمنصورة ومايتبع هذه النواحى من العزب ونحوها فى دائرة اختصاص محكمة بنى سويف الجزئية بدلا من محكمة الواسطى الجزئية .

المـادة الثانيـــة

يعمل بهذا القرار من أول يناير سنة ١٩١٦ م

تحريرا فى ٣٠ ديسمبر سنة ١٩١٥ (٢٣ صفر سنة ١٣٣٤)

(ثروت)

(*) الوقائع المصرية فى ٦ ينـاير سنة ١٩١٦ وجه ٣ من العدد ٢ .